

الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / ج ٥

الجزء الخامس

أسد حيدر

فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

الأحزاب: ٧٠ - ٧١

بِاللَّهِ عَظِيمًا

النساء: ٦٩ - ٧٠

تقديم وبيان

تقديم

رأينا أن نخصّص هذا الجزء - وهو الخامس - لأهمّ المسائل الفقهية ونضع أمام القارئ صورة حيّة واضحة؛ تكشف لنا عن الخلافات الحاصلة بين الشيعة والسنة، وبين المذاهب السنية أنفسها بل بين المنتسبين للمذهب الواحد، في موافقة رئيس المذهب ومخالفته ممّا يدلّ على حرية الرأي وعدم الالتزام باتباع رئيس المذهب، وذلك قبل أن يفرض الحجر السياسي في وجوب اتباع أقوال أئمة المذاهب. وإنّ موضوع الكتاب يتطلب ذلك من حيث الوقوف على أهمّ ناحية يجب أن نأخذ عنها صورة واقعية في دراسة موضوعية، لإيضاح ما أحاط بها من غموض، وما اكتنفها من عقبات وهي مسألة الخلاف بين السنة والشيعة في الفقه، فقد أصبح من نتائج سوء الفهم بأن يقال: إنّ السنة والشيعة يفترون افتراقاً كلياً في الفقه، وإنّ الفقه الإسلامي هو للمذاهب الأربعة فحسب، وكلّ ذلك نتيجة لعوامل التعصّب والجهل بحقيقة الأمر وليس أضربّ على الدين من العصبية ولا أشدّ فتكاً بالعقول من سوء الفهم.

ولهذا كان أكبر همّي الوصول إلى دراسة فقه المذاهب لتوضيح مدى الخلاف بين المذاهب السنية وبين مذهب الشيعة، وكلّما حاولت الاختصار في الدراسة التاريخية حول التعرّف على شخصيات أئمة المذاهب والوقوف على عوامل انتشار مذاهبهم دون غيرها أجد الموضوع يتّسع أمامي، والحاجة تدعو إلى مزيد من البيان، وقد تركت ورائي أشياء كثيرة لم أتعرض لها، ورميت كثيراً منها في سلة المهملات، لعدم الاهتمام بها وطلباً للاختصار، ولأصل إلى الغاية المطلوبة.

وعندما أخذت في إعداد مسودات هذا الجزء، وتقديمها للطبع وصلتني أنباء كتاب حياة الإمام الصادق، لمؤلفه الأستاذ محمّد أبو زهرة، العالم المصري الشهير، وصاحب المؤلفات القيّمة، والدراسات الواسعة، وبالأخص فيما يتعلّق بموضوع المذاهب الأربعة، فقد أُلّف ونشر حول هذا الموضوع، وإني أكبره وأقدّر له أتعابه وجهوده.

وقد قرأت كتابه عن الإمام الصادق - بعد مدة من صدوره - قراءة إمعان وتدبّر، لا قراءة سطحية تبعد بالقارئ عن هدف المؤلف وأغراضه، وقد وقفت فيه على أمور لا يمكن أن أخطأها بدون أن أبدي عليها ملاحظاتي.

وحيث كان موضوع الأستاذ أبو زهرة يتّصل اتصالاً مباشراً في موضوع هذا الكتاب، فلذلك أدخلت تلك الملاحظات في هذا الجزء.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنني لم أذكر هنا كلّ ما يلزم مناقشته، وإبداء الملاحظة عليه، فهو أكثر من أن يحويه جزء، بل نعتبر ذلك مختصراً بالنسبة لما يستلزمه البحث فيما نختلف فيه أو نتفق عليه كما سيقف القراء على ذلك قريباً إن شاء الله بعد أن نستمر في تمهيدنا للبحث بما يستلزم الموضوع، كما هو نهجنا في جميع الأجزاء، ومن الله أسأل العون وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

إنّ البحث عن المذاهب ودراسة الظروف والملابسات التي أحاطت بها يجب أن تدرس دراسة تاريخية بعيدة عن التعصّب والتحيز، لأنّ التحيز لجهة والتعصب على أخرى يغيّر صور الحوادث، ويشوّه الحقيقة، وهذا هو الظلم الأدبي كما يقولون. وإذا كان دافع البحث هو حبّ الحقيقة فلا بدّ أن يكون بصدق وموضوعية بعيداً عن التأثير بعوامل أخرى، وبذلك يكون الباحث قد نال شرف خدمة الحقّ واتباعه .

ولا بدّ لنا أن نلمس خطورة البحث وأهميّته، ولهذا يلزمنا أن نتجرّد عمّا يخالف الحقيقة، بل يجب أن نخوضه بروح صادقة، ونية خالصة لمعالجة هذا الموضوع الذي له دخل في واقع المسلمين في الحاضر والماضي، وأنّ

الحوادث المؤلمة التي توالى على مسرح حياتنا في جميع الأدوار، وما أدّت إليه من نتائج سيئة في المجتمع الإسلامي، وإن كانت نتيجة عوامل كثيرة متداخلة، إنّما يعود إلى التعصّب المذهبي، فهو المؤثر الأكبر والعامل القوي في تفرق المسلمين شيعاً وأحزاباً، وقد انقسموا على أنفسهم انقساماً شائناً، فكلّ يثمّ الآخر بالانحراف عن الدين، وكلّ طائفة اعتزلت الأخرى، ترميها بما لا يتفق وروح الإسلام ونظمه.

وممّا يؤسف له أنّهم قد أسرفوا في الجدل إسرافاً أخرجهم عن ميزان العدل، فقد راحوا يلتمسون على ذلك ألواناً من الحجج يبدو فيها التكلف ويتجلّى فيها البطلان. وقد غلب عليهم الجمود الفكري والتزموا بالتقليد في أخذ الأحكام عن أئمة المذاهب، إذ لا يمكن في نظرهم أن يصل أحد إلى ما وصلوا إليه من العلم، فهو مقصور عليهم، والاجتهاد في الأحكام من اختصاصهم دون غيرهم.

لقد مرّت أجيال وهم يعتقدون أن ليس لأحد بعد الأئمة الأربعة أن يجتهد في الشريعة الإسلامية، والخارج عن المذاهب الأربعة - وهو رأي الجمهور - صاحب بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار.

ومن المضحكات - بل المبكيات - أن تتغلغل هذه العقيدة في الجماهير الإسلامية، حتى نجد من يسأل عن مذهب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أشافعي أم مالكي؟ وغفلة العوام من غفلة الخواص. هكذا يقول الدكتور زكي مبارك وعليه عهدة ما يقول. ونحن لا تعوزنا النصوص

التاريخية على تأييد قوله، فقد وقفنا على رأي من يزعمون بأن رئيس مذهبهم كان أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في القضاء^(١).

وآخرون يقال لهم: قال رسول الله فيقولون: قال فلان. كما أنّ الكثير منهم تمسّكوا بأقوال أئمّتهم تمسّكاً جعلهم يقدّمونها على كتاب الله وسنة رسوله^(٢).

ومهما يكن من أمر فإنّ تلك الاتجاهات التي سار عليها المتعصّبون بعيدة عن روح الإسلام ومفاهيمه، فهي أمور ارتجالية، غدتها الأنانية وتولّت بثّها دعاية التضليل تقويضاً لصرح تماسك الأمة، الذي يقف حائلاً دون كلّ خطر يهدّد المجتمع الإسلامي في الداخل والخارج.

نعم ليس من روح الإسلام ومفاهيمه، تحامل طائفة على أخرى واتّهامها بالزندقة، والخروج عن الإسلام، لمجرّد الخلاف في الرأي. فالشافعي يكفر الحنبلي، والحنبلي يكفر الشافعي، وهكذا بدون التفات إلى واقع الأمر، وما ينجم من وراء ذلك من خطر على الأمة الإسلامية.

وإنّ تلك المساجلات الجدلية حول المذاهب، قد خرجت عن النطاق العلمي إلى الأمور التفاهة من الهزل والمجون، ومن أطرف ما جرى بين الحنفية والشافعية قول الحنفية لهم: ما جسر إمامكم أن يخرج إلى الوجود حتى مات إمامنا. ويجيبهم الشافعية: بل إمامكم ما ثبت لظهور إمامنا^(٣).

وذلك أنّ الشافعي ولد في السنة التي مات فيها أبو حنيفة سنة (١٥٠ هـ) وقيل في اليوم الذي مات فيه. وقد بقي الشافعي في بطن أمه أربع سنين أو أقل^(٤).

وكذلك جرت مساجلات شعرية هي أقرب إلى المساجلات الأدبية فلا حاجة لذكرها. وقد بلغ الأمر حدّاً مؤسفاً من تكفير طائفة لأخرى، وإباحة دماء أبنائها، كما أثبت ذلك وقوع تلك الحوادث الدامية، في الشام، وخراسان والري وغيرها.

ونحن عندما نقف على بعض الأقوال كقول المظفر الطوسي الشافعي: لو كان لي من الأمر شيء لأخذت على الحنابلة الجزية^(٥) وقول محمّد بن موسى الحنفي: لو كان لي من

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤١٢.

(٢) هم ذوي الأبصار ص ٥١.

(٣) الغيث المسجم في شرح لامية العجم ج ١ ص ١٦٥.

(٤) المنتظم ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٥) مرآة الزمان ج ٨ ص ٤٤.

الأمر شيء لأخذت على الشافعية الجزية^(٦) فإننا نجد اتساع الخرق، ووقوع ما لا تحمد عقباه من الخروج عن الموازين العلمية إلى الأمور الانفعالية التي لا صلة لها بالإسلام ونظمه. وكذلك نستوحي معلومات أكثر فأكثر عندما نصغي إلى النداء بدمشق وغيرها من كان على دين ابن تيمية، حلّ ماله ودمه^(٧) وقد أفتى بعضهم بتكفير من يسمي ابن تيمية بشيخ الإسلام^(٨) وابن تيمية هذا هو شيخ الحنابلة وقد لقبوه بشيخ الإسلام، ومعنى هذا النداء بأنّ كلّ حنبلي كافر. وبجانب هذا نجد الشيخ أبا حاتم، يرى ويفتي: بأنّه من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم^(٩).

وهكذا أدّى النشاط المذهبي إلى هذه الأمور التي فجّرت المآسي المؤلمة في المجتمع الإسلامي، من تفكك وتباعد، ووجود مشاكل يصعب حلّها إلاّ عن طريق التروّي والتنبّه لأثر البعد عن روح الأخوة والسقوط في وهدة التعصّب.

واستمرّت عجلة الزمن تدور والأمر يشتدّ، وظهر ذلك الانقسام في صفوف الأمة بوضوح، وتعاقبت على المسلمين أدوار سوداء ذهبت بكثير من الأرواح والأموال، وملأت النفوس حقداً، والقلوب غيظاً.

وأسرفت الطوائف في الخصومة كما بالغوا في اتخاذ وسائل الانتصار لمذاهبهم من افتراء في القول وكذب في النقل، ووضع أحاديث عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بما يؤيّد المذهب، ويشدّ عضد أنصاره، من أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بشرّ برئيس المذهب الذي يتبعونه قبل ولادته، ووضع آخرون منامات مبشرة، وهي في الاعتبار عندهم كاليقظة من وجوب الأخذ بها، وكلا الأمرين لا يصحّ منه شيء، لأنّها ادعاءات وهمية يقصدون بها تقويم شخصية إمامهم، من وفور علم، وعلوّ منزلة وشرف بيت، حتى قال بعض الحنفية: إنّ أهل الكوفة كلّهم موال لأبي حنيفة^(١٠). أي أنّهم كانوا عبيداً فأعتقهم، مع العلم بأنّ أبا حنيفة كان فارسي الأصل.

وبهذه الزوائد ملأوا صفحات كتب المناقب، كما وصفوهم ببطولات لا يعترف التاريخ بها، وأحاطوا شخصياتهم بهالة من آيات المديح والإطراء، بما يضيف عليهم لباس قدسية رفعتهم عن مقام البشرية، وصوّرتهم بمنتهى درجة من الكمال تبلغ بهم العصمة، وإن لم يصرّحوا بها.

(٦) تاريخ دول الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٤.

(٧) مرآة الجنان للياضي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٨) ذيل تذكرة الحافظ ص ٣١٦.

(٩) تذكرة الحافظ ج ٣ ص ٣٧٥.

(١٠) مناقب أبي حنيفة للمكي ج ١ ص ١٧٤.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ تلك الأقوال الناتجة عن مؤثرات سياسية أو اجتماعية عقيمة الإنتاج إذ هي مبالغات وغلوّ أوجدهما النشاط المذهبي، عندما عظم الخلاف بين أتباع أئمة المذاهب ودبّ التقليد في صدورهم دبّيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم^(١١).

وقد مرّت الإشارة إلى الظروف القاسية التي مرّت بالمسلمين من جرّاء ذلك الخلاف، الناشئ من الاختلاف بين معتنقي المذاهب فأصبحوا أعداء متباعدين، بعد أن كانوا إخوة متحابين، وأدّى الأمر إلى القتل والنهب وحرق الأسواق، وتخريب المساجد وهدم الدور، ولا ندخل هنا في تفاصيل تلك الحوادث المؤلمة، ونكتفي بما أشرنا إليه في الأجزاء السابقة.

والآن وقد لخصنا باختصار أثر ذلك الانقسام الذي حلّ بالمسلمين، يجدر بنا أن نولي وجوهنا شطر المسلمين من أتباع مذهب أهل البيت - وهم الشيعة - لنرى ما نالهم من أثر ذلك الانقسام وما أدّى إليه ذلك التدخل من أعداء الدين، الذين يبنّون العداء ويثيرون الأحقاد لإيقاع الفتنة ويخوضون تلك المعارك بوجه مقنّع. فلا بدّ أن ننظر إليهم من زاوية الواقع لا زاوية الخيال التي فتحتها المغرضون من أعداء الأمة، ورسوموا للشيعة صوراً غريبة، وحاكوا لهم تهماً وهمية، ونسبوا لهم عقائد مفتعلة، وآراء بعيدة عن واقع الأمر، ورشقوهم بسهام نقد من هنا وهناك حتى آل الأمر إلى إبعادهم عن حظيرة الإسلام زوراً وبهتاناً.

ولا ذنب لهم إلا عدم مسايرتهم لحكام الجور، وتمسكهم بالانتصار لآل محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) أهل الحقّ المضيع، وهذا أمر واقع قد يكون إنكاره من المكابرة والتعنّت.

وتكشف النظرة السريعة والعجلى الى معالم تاريخ الشيعة عن أسرار موجات العداء وتيارات النعمة عليهم، وقد التقت في قيام هذه الموجات والتيارات قوى عديدة تمثلت فيها السلطة الزمنية والقضائية والحزبية والاجتماعية ولا أصف من لبس لبوس الفقه و تزياً بزي العلم بالسلطة الدينية، فحاشى الإسلام وسلطته الروحية أن تطلق يوماً على من يناصر ظلاماً أو يغضّ عن جور أو يسهم في انتهاك حرمة أحد، وإنّما هم قوم عملوا في الفقه فباعوا دينهم بدنياهم. وقد تقدّم معنا بعض مواقفهم في تعضيد دور الحكّام، تكشف هذه النظرة عن ثبات نهج الشيعة ودوام مواقفهم، وهذا النهج والموقف هما سبيل اتباع محمد(صلى الله عليه وآله) والتمسك برسالة السماء. ويبدو أن الكثيرين يهملون حقائق التاريخ ويسبّون الى صفات التعقّل والوعي سواء كانوا حكاماً أو متعاطين للعلم والثقافة. فمن مرتكب لذات الجرائم التي ارتكبتها الأمويون والعباسيون بحقّ الشيعة، ومن معرض عن الحقّ مستسلم لبواعث التفرقة

(١١) حجة الله البالغة للدهلوي ج ١ ص ١٢٣.

والعداء ولا يشينه أن يكون مع الظلمة، فأين روح العصر الحديث والوعي الموضوعي ومسؤولية القلم والتزام الكلمة؟ ولا أريد أن أدخل في تفصيل ما نال أتباع آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من بلاء نتيجة للتعصّب الأعمى والطائفية الرعناء، فلنقتصر على بعض ما يهّمنا عرضه الآن.

بين الواقع والخيال

وليس من الغريب أن يتنكر الإنسان لما يعرف من الحقائق فيبرزها بصورة غير صورتها، إذ من السهل جداً أن يغمض الإنسان عينيه عن واقع الأمور ومحاسن الأشياء، فيذمّ حيث لا موجب للذمّ، ويمدح حيث لا موقع للمدح، وما ذلك إلا لتعصّب شائن وتحامل بغیض يبتلى به كثير من الناس.

وبهذا فقد أساءوا لأنفسهم بصورة خاصة، ولمجتمعهم بصورة عامة، وراحوا يلتمسون الحجب الواهية للضعة بمن يتعصّبون عليه ولرفعة من يتعصّبون له، وهم يجعلون أنفسهم حكام عدل، ورواد حقيقة، ولكنهم عكس ذلك.

ومنهم من غلب عليه الجمود الفكري فقلّدوا غيرهم في النقل بما يروق لهم ويوافق رغباتهم، وإن اتّضح لهم خلاف ذلك، وبهذا فلم يعطوا الأشياء ما يلزم أن تعطى حسب الواقع. وبصورة خاصة أولئك الكتاب الذين يكتبون

عن تاريخ الشيعة، فنرى أكثرهم يتخبّط في بیداء التهمج، ويسير في طرق ملتوية لا تؤدي به إلى الغرض المطلوب منه في أداء حقّ التاريخ، الذي هو مرآة الأمم السالفة للأجيال القادمة، لأنّه بهذا العمل يصدأ مرآته ويذهب بمحاسنه.

ولو أنّهم درسوا تلك الفترة وما نجم عنها من آراء وأحكام تنافي روح الأخاء وروابط الإيمان و ما شاع من اتهامات دراسة مستقيضة من جميع نواحيها، وما يحيط بها من ملابسات، وفكّروا فيما يرتأون في استخلاص النتائج لإبداء الرأي الحر الذي يبعد بهم عن المؤثرات، لكان ذلك أنفع لهم ولأمة جمعاء، ولكنهم قد تعمّدوا التشويه والخلط، لغرض في أنفسهم وميلاً مع الأهواء.

ومن نتائج توالي الملوك الجائرين والحكام العتاة الذين ناصبوا أهل البيت العداء ونصبوا الحرب لشيعتهم، كما أنّ من نتائج دوام الشيعة على وقوفهم بوجه الطغاة هو انتشار آراء الملوك السابقين وشيوع أغراضهم ومواقفهم ضد الشيعة وتداولها عبر الأجيال دون انتباه إلى ما يعنيه ذلك من تأييد لسياسات الظلم والانحراف.

ولقد أثّرت حول الشيعة عواصف اتهامات باطلة، مهّدت السبيل لمن يريد أن ينفث سمومه في جسم الأمة الإسلامية، ويطعن في عقائدها، عندما التبست الحقائق التاريخية بالكاذب، والحوادث الواقعية بالأساطير، فأتسع المجال أمام المتدخلين والمندسّين في صفوف المسلمين؛ ليعملوا عملهم، ويضربوا ضربتهم، انتصاراً لمبادئهم، وانتقاماً لعروشهم التي دكّ الإسلام صروحها، وهدم كيانها، فانهزموا أمامه مخذولين. وقد عجزوا عن مقابلته وجهاً لوجه، فراحوا يتلصصون في الظلام، ويعملون من وراء الستار.

لقد اتّهم أتباع مذهب أهل البيت وأنصارهم بتهم كثيرة، ووصفوا بصفات متناقضة بعيدة عن الواقع، بل هي مجرد إشاعة مغرضة، وأقوال كاذبة، وافتراءات صريحة.

وكان من أعظم تلك التّهم التي وجهت إليهم هي أنّ الشيعة يعبدون عليّاً ويؤلّهونه، أو أنّهم يعبدون الأئمة أجمع، وأنّ الأئمة عندهم أنبياء يُوحى إليهم، وأنّ لهم أحكاماً هي غير أحكام الإسلام. وأنّهم يشتمون أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ويكفرونهم جميعاً، وإنّهم وإنّهم... إلى آخر تلك الأقوال والتّقولّات التي أوحى بها الشيطان ليوّقع الفتنة وينشر الفساد.

وقد رأينا فيما تقدّم أن السياسة كانت تشدّ أزر المتهمّين، وتحمي أولئك التّائهيّين في غوايتهم، لتنتقم من أنصار أهل البيت الذين أعلنوا انفصالهم عن الدولة التي يتحكم فيها حكام انتحلوا إمرة المؤمنين، وادعوا الولاية على المسلمين خلافاً لما يقتضيه نظام الإسلام، وتمرداً على مفاهيمه، وخروجاً عن حدوده وقواعده.

وقد وقفت الشيعة مواقف حاسمة وبذلوا كلّ ما في وسعهم أن يبذلوه في مقاومة كل سلطان يحكم بغير ما أنزل الله، فكان مصيرهم السجون والتّشريد والقتل.

والخلاصة: أنّ عدم تعاون الشيعة مع حكام الجور وأئمة الضلال، أدّى إلى اتخاذ شتى الأساليب وإيجاد مختلف العوامل للقضاء عليهم حفظاً للمملكة، وصيانة لها عن المؤاخذات التي تقوم على مبادئ العدل الإسلامي.

لقد تضاعفت القوى لمحاربة الشيعة، وتوالى عليهم الحملات، لأنّ الدولة لا تسمح لمن يخالفها في الرأي أن يتمتع بحرية إبداء رأيه، وترى من الحزم القضاء عليه، وقد ذهب كثير من العلماء ضحية أفكارهم وآرائهم، ولحق الاضطهاد بكثير من الفقهاء وكان أكثرهم عرضة للقتل إذ لم يكن له أحد يحميه في قصر الملك أو الأمير، لأنّ القوم أصبحوا ونفوسهم لا تستفي ممن يخالفهم في معتقد أو فكر إلا أن تضرب عنقه^(١٢).

وعلى هذا النهج سار ولادة الأمر، وبهذه السياسة الخرقاء كانوا يعاملون حملة العلم وأبطال الفكر، وأعظم من هذا أنهم نسبوا تلك الأمور إلى الدين بدعوى أن في قتل هؤلاء ضمّ شمل الجماعة، وإغلاق باب الفرقة، والقضاء على البدع والضلالات، وقد اتخذوا من علماء السوء مطايا لأغراضهم فكانوا يستفتونهم في إراقة الدماء، حفظاً للدولة من مؤاخذه العامة.

فالمخالف للسلطة في نظر علماء السوء وأتباعهم زنديق ملحد كافر إلى آخر ما تتسع له صحيفة الاتهامات، وكما يشاء ولادة الأمر وتقتضيه سياستهم، وتدعو إليه رغباتهم في قمع أي حركة معارضة لهم، أو أي إنكار على سوء عملهم.

وقد استخدموا لنشر تلك الاتهامات شيوخاً يقصّون على الناس بأساليب خدّاعة، وأحاديث جدّابة، مزجوها بمناقب وفضائل تعود لمصلحة الدولة، كمناقب العباسيين وغيرهم والبشارة بدولتهم، وفضائل بعض الشخصيات التي ناقش المفكرون أعمالهم، وحاسبوهم على سوء تصرفهم، وهذا أمر لا ترغب فيه السلطة لأنّه يشدّ أزر المخالفين لهم.

وبهذه العوامل الخدّاعة صوّروا مذهب الشيعة، ورسموا صورته بإطار الشذوذ، وأنّ أسسه قد قامت على غير التعاليم الإسلامية. وتقدّم الكذابون بوضع أساطير قصدوا بها التقرب لولادة الأمر، كوضع اسطورة عبدالله بن سبأ اليهودي، كما صوّرها سيف بن عمر المشهور بالكذب والزندقة والمعروف بالوضع، وتناولها الحاقدون على الشيعة، والمبغضون لأهل البيت فأحاطوها بهالة من التهويل وأبرزوها بإطار مكر خداع، وهم يقصدون توسيع شقّة الخلاف، وإيقاد نار الفتنة.

وأصبح بمقتضى هذه الأسطورة وغيرها من الأساطير أنّ مذهب الشيعة قامت أسسه على التعاليم اليهودية، وأنّ مؤسسه عبدالله بن سبأ اليهودي، وهو شخصية موهومة رسمتها ريشة رسام البلاط العباسي. وما أكثر البسطاء الذين يتأثرون بالقصص الوهمية!

وقامت حول هذه الافتراءات دعايات التضليل، ونفخت أبواق الباطل وما أسهل الانخداع بهذه الأكاذيب ممّن لا يقوى على تمحيصها بفكر ثاقب وعقل راسخ.

وكانت السلطة من وراء ذلك تشدّ أزر أولئك المخدوعين، وتتولّى نشر تلك التهم وتأييدها بكلّ حول وقوة، لتركيز فكرة خروج الشيعة عن الإسلام، وطبع عقائدهم بطابع الكفر، ليجعلوا من ذلك حصانة للدولة عن مؤاخذه المسلمين لهم وإنكارهم عليهم، ولأجل أن تصبح تلك الثورات التي قام بها الشيعة ثورات على الجماعة الإسلامية. حتى عرفوا في قاموس لغة السياسة: أنّهم أمة هدامة أو حزب ثوري لا يعترف بنظام الحكم القائم؛ ولهذا أصبح

الانتماء إلى التشيع ذنباً لا يغفر، لأنه ينتمي إلى جماعة مخربة تحاول القضاء على الدولة الشرعية التي يترأسها سلطان يعمل بأمر الله وهدايته.

وكلّ ذلك ادعاء باطل وتدخل شائن، كما بذلوا جهدهم في خلق تهم وإشاعات يحاولون من ورائها إبعاد الشيعة عن المجتمع الإسلامي.

وإنّ ذلك التدخل السياسي قد أوقع كثيراً من الكتاب في حدود ضيقة، وحرّمهم من حرية الفكر وصواب الرأي.

ولا بدّ لنا في هذا الموضوع أن نلفت أنظار القراء الكرام إلى الدور الذي لعبه المستشرقون في كتاباتهم حول الشيعة، والتي أصبحت مصدراً يستمدّ منه كتاب عصرنا الحاضر معلوماتهم بدون مناقشة، كأنّها هي عين الحقيقة والصواب، فلا يتطرق إليها وهن ولا يعارضها أيّ نقاش.

وصار أولئك الكتاب يطلقون تلك الآراء الشاذة، والأقوال التي تحمل طابع التزييف والخداع، كدليل جاءوا به من عند أنفسهم أو نتيجة بحث موضوعي قائم على حرية الرأي والمنطق الصحيح. ولو أنّهم أعطوا لعقولهم مدىً يسيراً لتكون نظرتهم مشتملة على شيء من الواقعية والتمحيص لما تلبسوا تلك الأقوال احتراماً لعقيدتهم ولأنفسهم.

ونحن إذ نقدم هنا أمثلة لما نقول - والألم يحزّ في نفوسنا - لما بلغت إليه الحالة من الانحطاط والتدهور، في أخذ آراء قوم تحترق قلوبهم بنار الحقد على المسلمين، وقد وجّهوا حملاتهم العنيفة ضدّ الإسلام ونبيّه الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، باتهامات باطلة وأقوال فارغة، وقد حفلت كتبهم بالاتهامات والشتائم، وكلّها تتصف بالافتراءات الغريبة التي تدل على تفكير سقيم^(١٣).

فاندفعوا بأقلامهم المسمومة، وخيالهم الواسع مستغلين فرصة الخلاف بين الطوائف، واتهام بعضهم بعضاً، فراحوا يخلطون أشياء كثيرة ويضعون خططاً للطعن في العقيدة الإسلامية من طرق مختلفة حسب الخطط المرسومة، والهدف المقصود.

آراء المستشرقين في التشيع

وإنّ لكثير من المستشرقين خططاً يقومون بتنفيذها عن طريق الكتابة، أو خططاً استعمارية يقوم بتنفيذها كثير من المستشرقين في البلدان الإسلامية، والمتتبع يجد ذلك فيما

(١٣) حضارة الإسلام للمؤرخ الهندي خدا بخش من ص ٤٥ إلى ص ٦٠ تجد هناك بعض تلك الاتهامات ذكرها هذا المؤرخ من مصادرها وناقشها.

يكتبونه فهم يثيرون أحقاداً، ويوقظون الفتنة، وكلّ ينتصر إلى جهة، وقد اشتدّت حملتهم على الشيعة من بين الفرق الإسلامية لأسباب نوضّحها فيما بعد.

ولسنا الآن بصدد عرض ما قاموا به من النشاط في صفوف المسلمين لفتح باب الخلافات، ولكننا نريد أن نعطي صورة عمّا قاموا به من تزيف الحقائق والمغالطة، ليطلعوا في العقائد الإسلامية من باب أين ما أصابت فتح.

وقلّدهم في ذلك بعض الكتاب عن دراية أو غير دراية، فمن تلك الآراء التي تحمل طابع التزييف للحقائق التاريخية، أو الجهل المزري هو ما ذهب إليه «جوبينو» بقوله حول تشييع الفرس: كانت هذه النظرية عقيدة سياسية - وهي التشيع - غير متنازع فيها عند الفرس، وهي أنّ العلويين وحدهم يملكون حقّ حمل التاج، وذلك بصفته المزدوجة لكونهم وارثي آل ساسان من جهة أمّهم «بيبي شهر بانو» ابنة يزديجرد آخر ملوك الفرس، والأئمة رؤساء هذا الدين حقّاً. ثم يأتي من بعده «بارون» فيؤيّد هذه النظرية بإيضاح السبب الذي استمال الفرس إلى التشييع معتمداً على ما قاله جوبينو في هذا الصدد فيقول بارون: «إنني أعتقد أن جوبينو قد أصاب فيما قاله: أنّ نظرية الحقّ الإلهي وحصرها في البيت الساساني كان لهما تأثير عظيم في تاريخ الفرس في العصور التي تلتها - إلى أن يقول - : ومن جهة أخرى فإنّ الحسين وهو أصغر ولد فاطمة بنت النبي وعلي ابن عمّه قد قالوا: إنّهم تزوج من «شهر بانو» ابنة يزديجرد الثالث آخر ملوك آل ساسان»^(١٤).

هذا هو منطق المستشرق جوبينو وهذه عقليته، إذ يجعل التشيع فارسياً بحتاً وإنّ تشيع الفرس كان منهم تعصباً لا تديناً؛ لأنهم أصهار آل علي(عليه السلام) فالذي دفعهم لمناصرة آل علي - في نظره - هو علفة المصاهرة؛ لأنّ الحسين(عليه السلام) قد تزوج إحدى بنات يزديجرد اللاتي جيء بهن سبايا في أيام خلافة عمر بن الخطاب، وكُنّ ثلاث بنات، فاشتراهن الإمام علي(عليه السلام)، ودفع واحدة لعبدالله بن عمر فأولدها سالماً، ودفع الثانية إلى محمّد بن أبي بكر فأولدها القاسم، ودفع الثالثة لابنه الحسين(عليه السلام) فأولدها زين العابدين(عليه السلام)^(١٥).

فعلي بن الحسين زين العابدين(عليه السلام) والقاسم وسالم هم أبناء خالة، لأنهم أولاد بنات يزديجرد.

(١٤) فجر الإسلام ج ٣ ص ٣٠ - ٣٦.

(١٥) هذه القصة يرويها ابن خلكان في الوفيات ج ٣ ص ٤ وج ١ ص ٤٥٥ طبعة بولاق عن ربيع الأبرار وأنها كانت في خلافة عمر وهذا بعيد جداً لأن وفاة عمر كانت سنة (٢٣ هـ) وكان يزديجرد في ذلك الوقت حياً قوي الجانب كثير العدة ولم يذكر أحد من المؤرخين سبي بناته في حياته ولم يقتل إلا سنة (٣١ هـ). هذا من جهة ومن جهة أخرى أن محمّد بن أبي بكر كان صغير السن آن ذاك، لأن ولادته كانت في حجة الوداع. راجع في ذلك سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢ / ١٠٤ تهذيب الكمال ج ٢٤ ص ٥٤١ / ٥٠٩٧.

فدليل هذا المستشرق على ارتباط التشيع بالفرس ومناصرة أبناء فارس لأهل البيت إنما كان للمصاهرة، كما يذهب جوبينو وغيره، وهذا من خطل الرأي وسقم التفكير. ويقول «ولهوسن»: إنّ العقيدة الشيعية نبتت من اليهودية أكثر ممّا نبتت من الفارسية مستندلاً بأسطورة ابن سبأ الخرافية^(١٦). وما أكثر من يصدق بالأساطير ويخضع للخرافات. ويقول دوزي وغيره من المستشرقين: إنّ أصل التشيع فارسي. مستدلّين بالمصاهرة المذكورة، وإنّ الفرس تدين بالملك وبالوراثة في البيت المالک، والشيعية تقول بوجوب طاعة الإمام^(١٧).

ويقول «نيبرج» في مقدمة كتاب الانتصار للخياط: وكانت الشيعة محلّ امتزاج الثنوية بالإسلام خاصة... إلخ^(١٨).

إلى كثير من تلك الأقوال المفتعلة والآراء الشاذة المنافية للحقائق من جعل التشيع فارسياً بحتاً، وغرضهم في ذلك هو أن تصبح عقيدة الشيعة ذات صلة بعقائد الفرس القديمة، وبهذا فهم يطعنون في العقيدة الإسلامية في الصميم كما أنّهم قد جعلوا إسلام أبناء فارس إسلاماً عنصرياً لا إسلاماً حقيقياً منبعثاً عن عقيدة راسخة.

هذا هو منطقهم الخاطي، وهذه هي آراؤهم الشاذة، وأقوالهم الكاذبة وهم لا يلامون على ما جنوه، لأنّهم خصوم الإسلام، وهل يرتجى الخير من خصم يحترق قلبه بنار الغيظ وقد آن لهم أن يشفوا غيظهم، وينفتوا سمومهم بين المجتمع الإسلامي. فلا لوم عليهم، ولكن اللوم كلّ اللوم على كتّاب يدعون الحميّة على الإسلام وأهله، فيقرّون في بحوثهم تلك الآراء، ويثبتون تلك الطعون وكأنّها مكرمة جاءوا بها للأمة؛ حتى بلغ الانحراف والشذوذ ببعضهم أنّه نسب إلى أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وخريجي مدرسته بأنّهم قد أخذوا بآراء ابن سبأ اليهودي وتأثروا بتعاليمه^(١٩).

وهذا من أعظم الجنايات وأقبح الأمور، ولكن هذا القائل قد بلغ حدّاً في مناصرة الباطل جعلنا نتهاون في أمره، فألقيناه في سلّة المهملات غير مأسوف عليه، لأنّ الانشغال بكلّ ما بدر من أعداء الإسلام يفوق الطاقة، ولذا فهو من مهمّات المسلمين جميعاً.

(١٦) راجع: فجر الإسلام ج ١ ص ٢٧٧.

(١٧) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ج ١ ص ٤١.

(١٨) انظر مقدمة الانتصار للخياط.

(١٩) رسالة حملة الإسلام ص ٢٣ تأليف محبّ الدين الخطيب وهو رجل معروف بشذوذه الفكري وأسلوبه التهجمي.

ونجد أحمد أمين في بحوثه - وبالأخص في فجر الإسلام^(٢٠) - قد أخذ بهذه الآراء وأقرّها كأنها مصدر وثيق لا يتطرق إليه وهن، ولا يداخله أيّ نقاش . وكذلك الدكتور حسن إبراهيم حسن في تاريخ الإسلام السياسي^(٢١)، والشيخ محمد أبو زهو في كتابه الحديث والمحدثون^(٢٢)، ومصطفى الشكعة^(٢٣) وغيرهم، فالجميع قد ساروا على هذا الخط الذي رسمه أمثال هؤلاء المستشرقين بدوافع واحدة وأغراض معيّنة لا تبعد عن محاولة الإساءة للإسلام وتشويه عقائده بدون رجوع إلى الوثائق التاريخية التي تفنّد هذه المزاعم، ولا يتّسع المجال إلى عرض أقوال هؤلاء الكتاب المقلّدين، وللمثال نضع في هذا المورد قول أحد الكتاب المعاصرين وهو الأستاذ مصطفى الشكعة إذ يقول: والمنطق في ذلك أنّ الفرس يعتقدون أنّهم انساب الحسين، لأنّه تزوج جهان شاه «سلافة» ابنة يزديجرد بعد أن وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، ولقد أنجبت سلافة علياً زين العابدين، وإنّ فهم أخوال علي، ويمكن الربط بين حمسهم لابن ابنتهم وبين تشييعهم. فتشييعهم والحال كذلك لا يمكن أن يقال أنّه تشييع عقيدة خالصة، بل هو أقرب إلى تشييع العصبية منه إلى تشييع العقيدة، وتشيع العصبية يساوي تشيع السياسة، ففكرة التشيع من ناحية الفرس على الأقل فكرة سياسية خالصة، بل إنّ بعض الفرس قد أعلن انتصاره لعلي زين العابدين لما يربط بين الفرس وبين بيت الحسين من نسب^(٢٤).

التشييع والفرس

هذا هو منطق الأستاذ الشكعة، يتعاطاه بدون انتباه إلى الأخطاء التي أحاطت به فأخرجته عن جادة الصواب. لقد أبدى الأستاذ رأيه وكأّنه هو السابق إليه إذ لم يذكر الذين سبقوه بهذه الأخطاء، وكأّنه يقصد بذلك أن ينفي عنه التقليد لغيره فبرز بهذه المكرمة المبتكرة، لينال الثناء على عظيم فكرته، ورجاحة عقليّته.

(٢٠) فجر الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٢٢.

(٢٢) الحديث والمحدثون ص ٩١ - ٩٢.

(٢٣) إسلام بلا مذاهب ص ١١٢.

(٢٤) إسلام بلا مذاهب ص ١١٢.

وكان اللازم عليه وعلى غيره ممن اعتمدوا على آراء المستشرقين ألا يقفوا عند الحدود الضيقة، التي وقف بها أولئك المتعصبون، لأنّ العلم يأبى الانقياد والأخذ دون دليل. وكان الأجدر بهم وهم رسل الثقافة، وحملة أمانة التاريخ بأن يفكروا في صحة تلك الأقوال وصواب تلك الآراء، ونحن نطالب الأساتذة ومنهم الدكتور حسن إبراهيم والأستاذ الشكعة وغيرهم بأن يسائلوا أنفسهم عن صحة رأي جوبينو وبارون وغيرهم في الأمور التالية:

١ - لم ناصر الفرس ابن أختهم زين العابدين؟ ولم يناصروا ابن أختهم سالمًا، الذي كان هو وأبوه من أنصار الدولة الأموية، وكانت لعبد الله بن عمر اليد الطولى في انتصار جيش أهل الشام على جيش أهل المدينة يوم الحرة فقد كان يخذل الناس، ويدعو إلى الوفاء بببيعة يزيد ولماذا لم يدخلوا في الحزب الأموي تعصبًا لصهرهم ابن عمر، وابن أختهم سالم ولماذا لم ينتصروا لأبي بكر وهم أصهاره؟

٢ - إنَّ انتشار المذهب الحنفي في بلاد فارس أكثر من غيره من المذاهب الإسلامية، وإنَّ العلماء الذين نشره وخدموه بمؤلفاتهم أكثرهم كان من أبناء فارس. فهل كان ذلك أمرًا واقعيًا؟ أم أنَّهم تعصبوا له لأنَّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي كان من بلاد فارس فاعتناقهم لمذهبه تعصبًا له لأنَّه ابنهم.

٣ - هل أن إسلام رجال الحديث من العلماء الذين هم من أبناء فارس كالبخاري والحاكم والبيهقي وغيرهم، كان واقعيًا أم تعصبًا لجهة، أم تقليدًا لآبائهم واتباعًا لقومهم؟ ولعلهم يقولون إنَّ إسلام العصبية كان خاصًا بمن يتشيع، فهذا شيء لا نعرفه ولا نجيب عمّا لا نعرف ممّا يخرج عن قواعد التحقيق ونواميس الواقع.

٤ - هل كان تشيع بلاد فارس بالصورة التي هو عليها الآن في القرون الأولى أم القرون المتأخرة؟ ومن هم الذين نشروا التشيع هناك؟

ولو أنَّ هؤلاء الكتاب كانوا يهدفون إلى الحقيقة لاستقاموا في أبحاثهم، ونهجوا نهج المؤرخ الذي يحاول اظهار الواقع وجلاء الغامض، ولظهر لهم هناك أنَّ انتشار التشيع في إيران كان في القرن السابع الهجري وأنَّ الذين تولوا نشره في الزمن الأول هم الفاتحون من كبار المسلمين ودعاة أهل البيت (عليهم السلام) وكانت البلاد تختلف باتجاهاتها ونزعاتها.

وباختصار أنَّ تلك الآراء الشاذة والأقوال التي لا تستند إلى وثائق تاريخية كان الباعث لها حقد أولئك القوم الذين تغلي قلوبهم بنار الغيظ على الإسلام. وإن كانت هناك فئة تتصف بالاتزان ومراعاة الحقيقة فهم قليلون بالنسبة للكثرة التي يتصف بها أولئك الحاقدون، من المستشرقين والزنادقة المتدخلين في صفوف المسلمين.

وخلاصة القول: إنّ الانحراف الذي وقع فيه بعض كتاب العصر الحاضر يرجع إلى أسباب كثيرة أهمّها: عدم رعاية الأبحاث العلمية واعطاء الموضوع حقّه من النظر والتفكير ، والوقوف على مدى تأثير الوقائع في الآراء، وأنّهم قد أهملوا جانب العدل والاستقامة، وركنوا إلى أمور وهمية. وبعبارة أوضح أنّهم يكتبون بوحى العاطفة والتعصب الأعمى، فجمدوا على ما يكتبه سلف عاش في عصور التطاحن والتناحر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تذوقهم لقراءة ما يكتبه أولئك الحاقدون من المستشرقين جعلهم لم يلتفتوا لما اشتملت عليه كتبهم من التناقض ومخالفة الحقّ، ولو تنبّهوا لذلك لما جعلوا شيئاً منها محوراً لأبحاثهم، ولم يستندوا إلى تلك الأقوال وكأّنها صادرة من منبع صدق لا يتطرق إليه أيّ شكّ ولا يداخله أيّ احتمال.

ولهذا فقد أهملوا دراسة العوامل التي انتشر بها المذهب الشيعي في بلاد فارس في فترات متعاقبة وأدوار مختلفة. ولو درسوا ذلك لما ظلّموا أمة تدين بالإسلام عن عقيدة خالصة ونيّة صادقة، ولهم مواقف مشهودة، فجعلوا إسلامها تعصباً - لا تديناً -، كلّ ذلك ممّا يهدف إليه المرجفون والذين يحاربون الإسلام من طريق الطعن في العقيدة.

الشيعية والمستشرقون

وإذا ألقينا نظرة سريعة على أسباب تحامل المستشرقين على الشيعة بالأخص وجدنا أنّها حاصلة من مؤثرات متداخلة أهمّها امتناع الشيعة عن ملامستهم ومواكلتهم ممّا بعث في نفوسهم حقداً مضاعفاً، وقد اشتملت مؤلفات الأوربيين الذين عاشوا بين ظهراني الشيعة على بيان ذلك، ونكتفي بما ذكره البعض منهم.

قال الدكتور «بولاك» - الذي قضى أعواماً طويلة في فارس متقلداً منصب الطبيب الخاص للشاه ناصر الدين .

إذا قدم أوربي مصادفة وعلى غير انتظار في بداية تناول الطعام يقع الفارسي في الحيرة والارتباك، ويسقط في يده، لأنّ الآداب تمنعه من أن يأمر زائره بالانصراف، وإذا سمح له بالدخول تخرج؛ لأنّ ما يلمسه الكافر من طعام تلحقه النجاسة، والفضلات التي تبقى من طعام الأوربيين يأبى أن يتناوله الخدم ويتركونها للكلاب.

ثمّ يقول: يلزم الأوربي أن لا يغفل أن يعدّ لنفسه إناء يشرب منه، فليس من أحد يعيره شيئاً، فعقيدة الفرس أن كلّ إناء يتنجس إذا ما استخدمه الكافر^(٢٥).

وكذلك قال «فولني» في كتابه «رحلة في سوريا ومصر» وقرر في مشاهداته هذه الأمور التي تحزّ في نفوسهم.

وجاء في مشاهدة آخرين من السائحين شبيهة بهذه المشاهدات في الحجاز من النخولة وغير الحجاز من البلدان الإسلامية.

وبهذا وجه المستشرقون حملتهم الشعواء على الشيعة وزادوا على ما شاهدوه: بأنّ هذه النزعة تشمل غير الكفار.

يقول أجناس جولدزيهير: إنّ هذه النزعة المتعصّبة عند الشيعيين الصادقين في تشيّعهم لم تقتصر على الكفار بل شملت المسلمين من مختلف النحل والمذاهب، وكتب الشيعة تقيض بالدلالة على هذا البغض والتحامل^(٢٦).

وهنا نلمس أثر ذلك الانفعال الحاصل من ردّ الفعل في نفوس هؤلاء المستشرقين لعدم ملامسة الشيعة لهم، وتجنّبهم عن مواكبتهم، ممّا حملهم على افتعال هذه الأمور تشفيّاً منهم.

وهم عندما يعودون من رحلاتهم يصورون الشيعة بصور مشوّهة، ويحكمون عليهم بأحكام جائرة، ولعجزهم عن الإلمام بتاريخ الشيعة ليكتبوا وفقاً لما يتطلّبه منهاج البحث التاريخي، دونوا في كتبهم ما هو بعيد عن جوهر التشييع، وجردوا المبدأ من جميع مفاهيمه الدينية وأسس الأخلاقية، فوصفوا معتنقيه بكلمات نابية، إذ فسحوا المجال لخيالهم، وانقادوا وراء شعور الحقد.

وعوضاً عن أن يتأمّلوا بنظرات مستتيرة ليدخلوا باب الأبحاث التاريخية، راحوا يصورون بدون تثبت، ويتخبّطون في مجالات البحث بصورة تدلّنا على الغرض الذي كتبوا من أجله ونستشف الدافع الذي دفعهم لذلك، وقد جمعوا عدة طعون غداها الحقد وأملاها الخيال وسجّلوها في قائمة المؤاخذات على الدين الإسلامي، ليرموا المسلمين بها عن كتب.

يضاف إلى ذلك أنّهم استمدوا أكثر معلوماتهم من كتب أناس عاشوا في عصر اشتد فيه الصراع بين الطوائف وتلاطمت فيه أمواج الفتنة، فكان أتباع مذهب أهل البيت، أشدّهم عناء، وأعظمهم محنة، لتدخل السلطة حين بذلت جهدها في القضاء على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن يناصره.

(٢٥) العقيدة والشرعية في الإسلام ص ٢٣٢.

(٢٦) العقيدة والشرعية في الإسلام ص ٢٠٩.

فكانت التهم تكال جزافاً، والحرب بين الشيعة وبين السلطة ونفوذها - من أعوان ومؤيدين - سجالات، حتى حكموا عليهم بالكفر والخروج عن الدين، واتهموهم بالشرك وأنهم يعبدون الأئمة، وأن التشيع حزب سياسي.. إلخ. فأخذ المستشرقون وغيرهم ممن يكيدون للشيعة تلك التهم فأزادوها وأبرزوها للعالم بأسلوب مكرر خداع، طلباً لاتساع رقعة الخلاف وإيقاد نار الفتنة.

والمنتبّع لما يكتبونه يجد لهم كثيراً من الآراء الشاذة، فمثلاً أنهم يقولون: إنّ أصل التصوف في الإسلام مأخوذ من أصل مجوسي^(٢٧).

وإذا طالبتهم بالدليل قالوا: إنّ عدداً كبيراً من المجوس ظلّوا على مجوسيتهم في شمال إيران بعد الفتح الإسلامي، وإنّ كثيراً من كبار مشايخ الصوفية ظهوروا من إيران. وبهذا القياس العقيم والاستنتاج الغريب حكموا على أنّ المتصوفة مجوس، وهم يحاولون أنّ يطعنوا الإسلام، بتجريده من الروحانيات وجعله ديناً جامداً لاصلة له بالروحانيات والحبّ الإلهي.

وعلى أيّ حال: فإنّ عواصف الاتهامات التي أثّرت حول الشيعة كانت من وحي الخيال، سداها الهوى ولحمتها الحقد، وإنّ قليلاً من التأمل في حوادث التاريخ ووقائع الزمن واختلاف الظروف يكفي - بطبيعة الحال - للكشف عن الواقع وجلاء الغامض.

ولا أبعد عن الواقع إن قلت: إنّ مهمة المؤرخ عن الشيعة هي أعسر من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين، لوجود عواصف الاتهام وزوابع الافتراء. والسبب الأساسي لذلك هو انفصال الشيعة عن الدولة، ومعارضتهم للحكم القائم على الظلم، طبقاً لنهج أهل البيت (عليهم السلام) الذي ساروا عليه.

والواجب يقضي على كلّ مؤرخ وباحث أن لا يغفل هذه النقطة الأساسية التي لها أثرها في توجيه المجتمع، لتحقيق ما وراءها من هدف، فالاستسلام لكلّ قول، والأخذ بكلّ رأي دون تمحيص جناية على التاريخ وتمرد على الواقع.

ومما لا جدال فيه وما يلزمنا الاعتراف به: أنّ كلاً من الدولتين الأموية والعباسية، قد تنكرتا لأهل البيت (عليهم السلام)، وأصبح من عرف بالولاء لهم هدفاً للنقمة، إذ الولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو مفهوم تلك السياسة خطر يهدد كيان الدولة، وذلك ذنب لا يغفر.

(٢٧) أنظر ظهر الإسلام لأحمد أمين ج ٢ ص ٥٨.

وكم أريقّت بذلك من الشيعة دماء، وهُدمت دور، ونُهبت أموال وأزهقت نفوس، واهتزت مشانق. ومُلئت سجون؟!

وكان أسهل شيء على من يخشى سطوة الدولة أو يتهم بالانحراف عنها، أن يتظاهر بالعداء لأهل البيت (عليهم السلام) ودمّ شيعتهم، ويظهر ذلك في نظم أو نثر أو تأليف كتاب، أو وضع حديث أو خلق حكاية تحطّ من كرامة الشيعة؛ وقد أصبح ذلك طريقاً لكسب المغنم، وحصول الجوائز أيضاً.

ومن أظرف الأشياء ما قاله المرزباني: إنّ رجلاً دخل على الرشيد فقال: لقد هجوت الرافضة - ويقصد بهم الشيعة - طبعاً. قال الرشيد: هات. فأنشد:

رغمًا وشمًا وزيتونًا ومظلّمة *** من أن تنالوا من الشيخين طغيانا

فقال الرشيد: فسرّه لي. قال: لا، ولكن أنت وجيشك أجهد من أن تدري ما أقول.

قال الرشيد: والله ما أدري ما هو. وأجازه بعد ذلك^(٢٨).

ومنها: أنّ رجلاً بالكوفة اسمه علي، اشتكى إلى الحجاج بن يوسف ظلامته من أهله، فسأله عن ذلك، فأجابه: إنّهم ظلموني فسمّوني علياً^(٢٩).

لأنّ التسمية باسم علي تستوجب الاتهام وقطع الصلة، وهكذا ممّا يطول به الحديث، والتاريخ حافل بالأعمال الإرهابية التي اتخذها الحكّام في توجيه الطاقات الاجتماعية، لبناء مجتمع يخضع لإرادتهم وتكليف الجماعات لبغض أهل البيت (عليهم السلام)، وكان الدور الأموي يلقّن أبناءه بغض علي (عليه السلام) ويوجبون شتمه علناً، فكان في المملكة الأموية سبعون ألف منبر يُشتم عليها علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(٣٠). وكان المحدثون والقصاص يختمون مجالسهم بشتم علي (عليه السلام).

قال جنادة بن عمرو بن الجنيد: أتيت من حوران إلى دمشق، لأخذ عطائي فصليت الجمعة، ثم خرجت من باب الدرج، فإذا عليه شيخ يقال له أبو شيبّة يقصّ على الناس، فرغّب فرغبنا، وخوّف فبكينا، فلما أنقضى حديثه، قال: أختموا مجلسنا بلعن أبي تراب. فالتفت إلى من على يميني فقلت له: فمن أبو تراب؟

فقال: علي بن أبي طالب ابن عمّ رسول الله، وزوج ابنته وأول الناس إسلاماً، وأبو الحسن والحسين.

(٢٨) انظر معجم الشعراء للمرزباني.

(٢٩) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٥٨.

(٣٠) الغدير ج ٢ ص ١٠٢.

فقلت: ما أصاب هذا القاص؟ ففقت إليه وكان ذا وفرة فأخذت وفرته بيدي، وجعلت أطم وجهه، فصاح واجتمع أعوان المسجد، فجعلوا ردائي في رقبتني، وساقوني إلى هشام بن عبد الملك، وأبو شيبه يقدمني ويصيح: يا أمير المؤمنين، قاصك وقاص آبائك وأجدادك، أتى إليه اليوم أمر عظيم.

قال هشام: من فعل بك هذا؟

فقال: هذا. - وأشار إلى جنادة.

ولما سألني هشام أخبرته بالخبر.

فقال هشام: بنس ما صنع، ثم عقد لي على السند، وقال لجلسائه: مثل هذا لا يجاورني هنا فيفسد عليّ البلد فباعده إلى السند^(٣١).

وصفوة القول إنّ الأمويين كانوا يبذلون جهودهم في توجيه المجتمع لإخفاء مآثر علي(عليه السلام)، فلا يسمح لأحد أن يروي عنه أو يتحدث بحديثه، حتى صار المحدثون يكونون عنه(عليه السلام) بأبي زينب^(٣٢).

أمّا من يروي حديثاً في فضله أو فضل أهل بيته، فمصيره إلى التعذيب، ونهايته إلى الموت، وعلى العكس فإنّ من يضع رواية في ذمّه - وهو المبرأ - فذاك هو المقرّب وله ما يحب من صلتهم ورفدهم.

وقد أعلن ولاتهم على المنابر - بشكل رسمي - إلزام الناس شتم علي(عليه السلام) والبراءة منه، وأثاروا الشكوك والريب حول أتباعه وأنصاره، وكانوا يتخذون من تكنية النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) له «بأبي تراب» ذريعة لتنقيصه، وقد لقي المسلمون في ذلك أذى وتنكيلاً.

وباختصار، فإنّ ما نال الشيعة من وطأة الظلم بأنواعه، إنّما كان لأجل انتصارهم لأهل البيت وانفصالهم عن دولة الظلمة، وإعلانهم الغضب على تلك الأعمال التي ارتكبتها أولئك الحكّام، وقد رفع الشيعة لواء المعارضة على ممر العصور والأدوار، وقدموا التضحيات المجيدة، وهذه حقيقة يجب أن يسير الباحثون على ضوئها في البحث عن تاريخ الشيعة.

ويلزم أن يقدروا أثر تدخل السلطات في تغيير الحقائق وتصوير الحوادث، لأنّه النول الذي حيكت عليه التهم الكاذبة، والتي كان سداها الهوى ولحمتها الحقد، بل هو القانون الذي يستمد منه علماء السوء أحكامهم الجائرة في حقّ الشيعة.

(٣١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ٤٠٧ .

(٣٢) مناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧١ .

نعم إنّ ذلك التّدخل هو مصدر الصعوبات والمشاكل التي تقف أمام رواد الحقيقة الذين يحاولون الوصول إلى الأمر الواقع، عندما تنطلق أقلامهم من قيود الطائفية الرعناء، وتحرر أفكارهم من أساطير الأوهام وخرافات الماضي.

ونحن نشدّ باللائمة على رجال الفكر وأعلام الأدب، وحاملي شهادات الدراسات العالية، إذ لم يتحملوا صعوبة البحث ومشقة التنقيب عندما حاولوا معالجة مواضيع لها علاقة في الشيعة، إمّا حول تاريخهم أو آرائهم أو فقههم أو غير ذلك؛ فإنّا وجدنا الكثير منهم قد خلطوا في كثير من الأمور فزادوها تعقيداً وأصدروا أحكامهم بدون تحقيق علمي أو ضبط تاريخي، وهذا نقص يؤاخذون عليه. وعلى سبيل المثال نضع بين يدي القراء ما يلي:

الدكتور شلبي والشيعة

قال الدكتور أحمد شلبي أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة أندوسيا: المصادر الرئيسية للشرعية الإسلامية هي القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، إلى أن يقول: ولكن الشيعة يعتقدون في أئمتهم أنّ الله يؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم وتنزل عليهم الملائكة، وتأتيهم بالأخبار، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى الرأي والقياس، فكلما جد أمر ليس في القرآن ولا في أحاديث الرسول إجابة صريحة عنه، تلقى الإمام من الله الرد على هذا السؤال، كما كانت الحالة مع الرسول تماماً، ومن أجل هذا يبطل استعمال القياس والرأي.

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة وسبب المصدر الجديد الذي اعتمده الشيعة أصبح لهم فقه خاص بهم يختلف ويتفق مع فقه السنة، وفيما يلي أمثلة لفقه الشيعة مقتبسة من الترجمة العبقريّة للعلامة غلام حليم بن قطب الدين الهندي:

الطهارة: طهارة الخمر.

لا يحتمون طهارة مكان الصلاة ما دامت النجاسة لا تعلق بالثوب.

الصلاة: يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر.

لا يجيزون القصر لصلاة المسافر إلا إذا كان مسافراً إلى مكة والمدينة أو الكوفة أو كربلاء.

تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانته.

الصوم: صوم اليوم الثامن عشر من ذي القعدة سنة مؤكدة.

لا يبحثون عن هلال رمضان، ولا عن هلال شوال ودائماً يبدأون رمضان قبل أهل السنة بيوم أو يومين، ورمضان عندهم كامل دائماً.

لا تجب الزكاة في أموال التجارة.

النكاح: يجوز نكاح المتعة.

لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج.

الميراث: يقدمون القرابة على العصبية.

يقدمون البنت على الولد في الميراث لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن.

الأذان: يزدون فيه عبارة: حي على خير العمل^(٣٣).

هذا ما يقوله الدكتور الشلبي: ولنمرّ أولاً مرّ الكرام على ما قاله حول اعتقاد الشيعة بالأئمة (عليهم السلام) من أنهم تنزل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار وأنّ حالهم حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالحديث حول هذا يطول وهذه التهمة من محدثات عصور التطاحن والتناحر. وليست هذه الفرية على الشيعة ممّا يصح السكوت عنها، ولكن ضيق المجال يدعونا إلى الإعراض عن المناقشة هنا كما يدعونا ذلك إلى ترك التعرّض لما ذكره في مسألة القياس ورأي الشيعة فيه. وقد مرّ في الجزء الثاني من هذا الكتاب بحث حول رأي الشيعة في القياس.

وأما ما نسبته إلى الشيعة من الفروع الفقهية التي جعلها انموذجاً ومثالاً فهي خلط وخبط وتزوير وجهل وتعصّب، وسيقف القراء على حقيقة ذلك في بحث الفقه المقارن. ومن أعجب الأشياء قوله: إنّ الشيعة لا يجيزون قصر الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافراً إلى مكة، والمدينة، أو الكوفة وكربلاء، وهذا قول بعيد عن الصواب تماماً، فإنّهم يوجبون القصر في الصلاة اجماعاً، ويقولون بالتخيير بين القصر والإتمام في هذه الأماكن الأربعة والقصر عندهم أفضل^(٣٤).

وأما قوله باستحباب صوم اليوم الثامن عشر من ذي القعدة فهذا بهتان، يعجز عن إثباته إذ لا يوجد قائل بهذا أبداً إلا الأستاذ الشلبي.

وأما طهارة الخمر فهو كذب ولا أثر لذلك، بل إنّ الشيعة تشدّدوا في نجاسة الخمر، وقالوا بنجاسة كل مسكر مائع بالإصالة وإن صار جامداً بالعرض، وأمّا ما ذكر من نكاح المتعة والجمع بين الظهريين وحضور شاهدين في الطلاق فهذه أبحاث علمية وللمسلمين في ذلك خلاف يأتي فيما بعد إن شاء الله.

(٣٣) تاريخ التربية الإسلامية ص ٣٤٥.

(٣٤) المبسوط للشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤١.

والذي نودّ أن نشير إليه هو أنّ الدكتور لم يكلف نفسه عناء البحث ولم يعط من وقته للتنقيب. وإن قال إنّ الوقت ثمين، فيجب أن تكون الكرامة أثنى من الوقت، وأنّ ظهور النقص لعدم اطلاعه أو كذبه هو حطّ في كرامته، إذ لا يوثق بنقله وهو موجّه جيل ومعلم فئة ورئيس جامعة، وربّما له عذر النقل من مصدر وهو غير معذور بصفته عالماً موجّهاً فيلزمه البحث والتدقيق.

هذه صورة من صور التجني على الحقائق والخروج عن القواعد العلمية، وسيجد القراء زيادة بيان في الدراسات الفقهية الآتية، وفيها ما يفنّد هذه المزاعم والمفتريات، والخط والخطب في الأمور الواضحة. ممّا يدلنا بوضوح على عظيم التأثير بدعايات التضليل، المسيطرة على أذهان الكثيرين من المتنورين في البلاد الإسلامية.

مناقشة أخطاء المؤلفين

ومن المفيد في هذا المجال توضيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين في حقيقة هي أجلى من رائعة النهار، وذلك أنه مزج بين المذهب الشيعي والمذهب الشافعي اشتباهاً، أو جهلاً بالموضوع وهو الحاج خليفة^(٣٥).

قال: والكتب المؤلفة على مذهب الإمامية الذين ينسبون إلى مذهب ابن إدريس، أعني الشافعي (رحمه الله) كثيرة منها: شرائع الإسلام، والذكرى، والقواعد، والنهاية... ويقول تحت عنوان الكتب المؤلفة على مذهب الإمامية: البيان، والذكرى وشرائع الأحكام، وحاشيته، والقواعد، والنهاية.

ومن أقوالهم الباطلة: عدم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة، ووجوب الغسل بعد غسل الميت، ووجوبه لصوم المستحاضة، وكراهية الطهارة بماء أسخن في غسل الميت، ووجوب المسح على القدمين، وعدم لزوم الاستيعاب في التيمم وكفاية مسح الجبهة. وقال معلقاً: ويطلقون ابن إدريس على الشافعي.

(٣٥) هو الشيخ مصطفى بن عبدالله الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ) ولد باصطنبول سنة (١٠١٧ هـ) وهو معروف بين العلماء بلقب (كاتب جلبي) وبين زملائه الكتاب بلقب حاج خليفة لقبوه بذلك بعد أن حجّ وترقى بين الكتاب - في القسم الذي كان موظفاً فيه - إلى رتبة النيابة عن رئيس القسم على مصطلح العثمانيين وذلك أنّ صغار الكتاب يسمون الملازمين وفوقهم الخلفاء فلذا سموه حاج خليفة ويسمّيه المستشرقون (حاجي قالفه) على طبق ما يلهج به العوام هناك وقد ألف كتباً كان أشهرها كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون.

وقال عند ذكر تفسير الشيخ الطوسي فقيه الشيعة: هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة الشافعي، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) سمّاه مجمع البيان لعلوم القرآن^(٣٦).

ونحن هنا أمام حقيقة يلزم أن نجلو عنها غشاوة الأوهام، ولا أراني بحاجة إلى التعليق على وقوع مثل هذا الخلط بأكثر من أن أقول: أنّ الذي أوقع هذا المؤلف بشبكة المؤاخذة: هو اغماض عينيه عن الطريق الموصل إلى الحقيقة ليسلم من ذلك. والذي يؤاخذ عليه الأمور التالية:

١ - قوله: كتب الإمامية المنتسبين إلى محمد بن إدريس الشافعي.

٢ - قوله: يطلقون ابن إدريس على الشافعي.

٣ - قوله: عند ذكر تفسير الشيخ الطوسي، هو أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي، فقيه الشيعة الشافعي، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) سمّاه مجمع البيان لعلوم القرآن.

ولنتعرض لإيضاح هذه الأمور التي وقع فيها المؤلف بشبكة المؤاخذة هنا عن دراية أو غير دراية.

* * *

١ - إنّ الفرق بين المذهب الشيعي والمذهب الشافعي لا يحتاج إلى زيادة بيان، فكلّ مذهب مقوماته ومنابعه، وهذه النسبة غير صحيحة فالإمامية لا يأخذون بمذهب الشافعي، ولئن التقت أقوالهما في بعض الموارد فلا يدل ذلك على وجود هذه الملازمة، فمذهب الشيعة هو أقدم نشأة من مذهب الشافعي، بل أقدم المذاهب كلّها. وهو يستقي تعاليمه من ينبوع أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن، وورثة صاحب الرسالة، وباب الاجتهاد عندهم مفتوح على مصراعيه، وعند غيرهم موصد لا ينفذ منه قول، ولا يسمح لأحد أن يلجه. وإنّ مذهب الشيعة هو كسائر المذاهب الإسلامية بعضها مع بعض في نقطة الاتفاق والافتراق، فربّما تتفق جميعها على قول وربّما تختلف، فالقول بانتساب الشيعة إلى الشافعي خطأ بيّن، وجعل صريح.

ولنقف على مبعث هذا الخلط وأسبابه وهو ما صرّح به في القول الثاني: من أنّ الشيعة يطلقون اسم ابن إدريس على الشافعي.

(٣٦) كشف الظنون ج ١ ص ٤٥٢، وج ٢ ص ١٢٨١ - ١٢٨٦.

هذا هو مبعث الخلط ومثار التشكيك، وذلك أنّ الحاج خليفة صاحب كشف الظنون وقف على نقل الشيعة لأقوال محمد بن أحمد بن إدريس العجلي^(٣٧)، عالم الشيعة وفقيههم، والمبرز في علمه وفضله؛ وهو مؤلف كتاب السرائر في فقه الإمامية ومختصر تبيان الشيخ الطوسي فظنّ صاحب كشف الظنون أنّ المقصود بمحمد بن إدريس هو الشافعي^(٣٨). والإمامية إذ يستشهدون بأقوال محمد بن أحمد بن إدريس الحلي المتوفى سنة (٥٩٨ هـ) فإنهم يطلقون عليه ابن إدريس ويقصدون به شيخ فقهاء الحلة في عصره محمد بن أحمد بن إدريس صاحب كتاب السرائر.

وبهذا الإطلاق اشتبه الأمر على صاحب كشف الظنون وليس ذلك بغريب، إذ الأمور لم تكن مبنية على دراسة واستنطاق للحوادث وتتبع يوصل إلى النتيجة، فحكم الحاج خليفة بهذا الحكم بدون تحقيق علمي وضبط تاريخي ظلماً للعدالة وتمرداً على الموازين. مع إنّنا لم نجد أحداً استشهد بقول الشافعي فأطلق عليه ابن إدريس وإنّما يقولون: قال الشافعي.

ولكنّ المؤلف اعتمد على أوهرن الظنون، وخيّل له أنّ إطلاق لفظ ابن إدريس إنّما المقصود به الشافعي، وهذا اصطلاح لا يعرفه أحد بل هو من وحي الخيال. ٢ - قوله إنّ الشيخ الطوسي كان ينتمي إلى مذهب الشافعي وإنّ له تفسيراً سماه مجمع البيان لعلوم القرآن.

وهذا خطأ من جهتين:

١ - إنّ الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة وصاحب كتابي التهذيب والاستبصار، اللذين هما من أهم المصادر عند الإمامية للحديث، وكونه شافعيّاً خطأ يتفرع إمّا عن اشتباهه الأوّل أو لأنّه وجد ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي^(٣٩). وهذا لا حجة فيه؛ لأنّ الشافعية قد ترجموا لكثير من العلماء وليسوا من أتباع مذهب الشافعي، بل منهم من هو رئيس مذهب برأسه كأحمد بن حنبل إمام الحنابلة، وإسحاق بن راهويه المروزي، وعلي بن إسماعيل أبي الحسن الأشعري وغيرهم^(٤٠).

(٣٧) الذي كان وفاته سنة (٥٩٨ هـ).

(٣٨) الذي كان وفاته سنة (٢٠٤ هـ).

(٣٩) طبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٥١ - ٥٢.

(٤٠) طبقات الشافعية ج ١ ص ١٩٩ وج ١ ص ٢٣٢ وج ٢ ص ٢٤٥.

إنّ فليس من الصحيح أن يعدّ منهم كل من ترجم له في طبقات المذهب. فإنّنا نجد جميع كتاب الطبقات يعدّون رجالاً ليسوا من اتباع ذلك، كما أنّ الحنابلة ترجموا للشافعي وغيره وهكذا.

ومن جهة ثانية إن الشيخ الطوسي كان غزير العلم واسع الاطلاع وله احاطة بفقّه جميع المذاهب. ويدل على ذلك كتابه القيم في الفقه الإسلامي أسماء الخلاف، ذكر فيه فقه الشيعة مقارنة مع فقه جميع المذاهب، وكان الشيخ الطوسي له كرسي أيام المقتدر يلقي عليه الدروس ويحضره جمع من علماء الشافعية وغيرهم، وله ببغداد مكتبة عامرة ولكنها أحرقت عندما اشتدّ المتعصبون عليه وهاجر إلى النجف.

٢ - قوله أن له تفسيراً سماه^(٤١) مجمع البيان لعلوم القرآن، وهذا خطأ فإنّ مؤلف مجمع البيان: هو الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل المعروف بالطبرسي المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) أحد علماء الإسلام وفقهاء الإمامية له عدّة مؤلفات.

وقبل أن نتحوّل من هذا الموضوع الذي أوجزنا فيه القول لا بدّ لنا من أن ننبيّه القراء الكرام بأنّ نسبة كثيرة من الأمور إلى الشيعة تقع على هذا النمط وبهذه الصورة، لأنّ الدراسة حول ما يتعلق بهم هي دراسة سطحية تفتقر إلى الدقة والتحقيق، فينبغي لكلّ باحث أن يعطي الموضوع حقّه، لأنّ التساهل في الأمور يوقع في الخطأ.

ولهذا فإنّ خطأ صاحب كشف الظنون كان منشأه عدم إحاطته بالموضوع، وتساهله في النقل، وقد أخطأ هو وأوقع غيره في الخطأ من كتاب عصرنا الحاضر، ومنهم: المحامي صبحي محمّصاني فاستقى معلوماته من هذا الينبوع.

إذ يقول: أمّا في فروع الفقه فمذهب الشيعة لا يختلف كثيراً عن مذهب الشافعي، حتى أنّ بعضهم يعتبرونه مذهباً خامساً إلى جانب المذاهب السنية الأربعة. ومن مسائل الخلاف في الفروع: جواز المتعة، أو الزواج المؤقت، وبعض مسائل الإرث وغيرها^(٤٢).

ويقول تحت عنوان الشيعة الإمامية: وأدلة التشريع في هذا المذهب هي القرآن الكريم ثم السنة التي تعود بإسنادها إلى أهل البيت - بيت النبي (عليهم السلام) - وتسمّى بالأخبار، ثم الإجماع المشتمل على قول الإمام المعصوم. أما القياس فهو مقبول عند البعض فقط.

(٤١) نعم ألف شيخ الطائفة الطوسي تفسيراً سماه «التيبان» وهو غير «مجمع البيان» الذي ألفه الشيخ الطبرسي. ومن المؤسف أن الحاج خليفة لم يفرق بين الطوسي والطبرسي !!

(٤٢) فلسفة التشريع في الإسلام ص ٥٥ .

وهذا المذهب لا يختلف كثيراً عن المذهب الشافعي في فروع الفقه. وهو يسمّى أحياناً بالمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، وقد تقرر تدريسه مؤخراً في جامعة الأزهر إلى جانب المذاهب^(٤٣).

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى ما جناه كتاب الفرق والمؤلفون في موضوعها من آثار، واجترحوه من سيئات، فجنوا على الأمة فيما اقترفوه وما افتعلوه، من أحداث عقائد لا يوجد من يعتنقها، وأقوال لا يعرف قائلها، فألحقوها بطوائف من الأمة، وسجلوها ضمن سجل الواقع ظلماً للحق، وتمرداً على الحقيقة، فتمت مع الأجيال وتطورت مع الزمن، وأصبحت كأنها حقيقة ملموسة وهي خيال لا واقع لها. فلنلق نظرة سريعة على ما كتبوه ونسر معهم قليلاً لنقف على حقيقة الأمر.

مع كتاب الفرق

لا أريد أن أتحدث هنا عن الفرق وتعدادها، ولا أريد أن أتعرض للحديث الوارد في ذلك من حيث الثبوت أو النفي كلاً أو بعضاً، ولا نريد أن نتسائل عن المراد بالفرقة المشار إليها في حديث الافتراق، هل يكون ذلك في العقائد أو في الآراء، مع التسليم لصحة الحديث وعدم مناقشته.

وهل استطاع كتاب الفرق أن يحصروا العدد المطلوب وهو ثلاث وسبعون فرقة؟ كما هو منطوق الحديث، أم أنّ هناك زيادة أو نقصاناً؟

ولكنّا نريد هنا أن نتسائل عن كتاب الفرق الذين دونوا في هذا الموضوع وقد أصبحت كتبهم مصدراً لمن يريد أن يتحدث عن الفرق وعقائدها!!

فهل فسروا مراد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الوارد عنه في افتراق أمته إلى ثلاث وسبعين فرقة، والناجية واحدة فقط؟ وهل حكموا على ما ذهبوا إليه بحجة ظاهرة ليسلموا من المؤاخذه وعظيم الحساب.

ونسأل أيضاً هل تجرّد أولئك الكتاب عن العصبية الرعناء، فكتبوا للواقع من حيث هو، بدون تحيّر وتحامل لتبدو الحقيقة واضحة كما هي؟

أهم المصادر

(٤٣) المبادئ الشرعية والقانونية ص ٣١.

ولعلّ أهمّ المصادر التي يرجع إليها في تعيين الفرق وتعدادها هي:

- ١ - الفرق بين الفرق: لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) له مؤلفات كثيرة، أهمّها كتاب الفرق بين الفرق، طبع في مصر سنة (١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م) وترجم «المستشرق هالكن» جزءاً منه إلى اللغة الإنجليزية.
- ٢ - كتاب الملل والنحل لمحمّد بن عبدالكريم الشهرستاني الشافعي المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) طبع عدة مرات آخرها سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م) في القاهرة.
- ٣ - كتاب التبصير: لأبي المظفر شاهفور بن طاهر بن محمّد الاسفرائيني الشافعي المتوفى سنة (٤٧١ هـ).
- ٤ - الفصل: لأبي محمّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) مطبوع بهامش الملل والنحل في الطبعة الأولى.

* * *

هذه هي أقدم الكتب التي دوّنت في الفرق، وأصبحت مصادر يرجع إليها في البحث عن الفرق وعقائدها، والطوائف وآرائها.

وهنا نتساءل أيضاً: هل كان أصحابها ممّن يوثق بنقلهم تلك الأقوال وعدّهم لتلك الفرق؟ وهل جرّدوا أنفسهم عن رداء العصبية العمياء؟ ورفعوا عن عيونهم غشاوتها السوداء؟ وهل نقلوا تلك الآراء عن مصدر يوثق به؟ ولعلنا نكتفي بالإجابة عن هذه الأسئلة بما نقدّمه هنا من آراء بعض العلماء في ذلك.

١ - قال الرازي في مناظرته مع أهل ما وراء النهر في المسألة العاشرة عند ذكره لكتاب «الملل والنحل» للشهرستاني: إنّ كتاب حكى فيه مذاهب أهل العالم بزعمه، إلا أنّه غير معتمد عليه، لأنّه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى «بالفرق بين الفرق» من تصانيف الأستاذ أبي منصور البغدادي، وهذا الأستاذ كان شديد التعصّب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح. ثم إنّ الشهرستاني نقل مذاهب الفرق الإسلامية من ذلك الكتاب، فلهذا السبب وقع فيه الخلل في نقل هذه المذاهب^(٤٤).

هذا ما يتعلّق بذكر هذين الكتابين ولا حاجة إلى نقل النصوص على ما فيهما من التعصّب، فإنّ نظرة واحدة من منصف يجد صحة ما نقول، فإنّهما نسباً للشيعة بالأخص

أقوالاً وابتكراً آراء ليست لها من الواقع نصيب، ولا تمت إلى اعتقاداتهم بصلة، إذ لم ينقلوا تلك الآراء من مصدر موثوق.

٢ - ولا أبعد بالقارئ الكريم في إعطاء صورة عن هؤلاء جميعاً والتعرف عليهم، ولنقدم له ما يقوله العلامة الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهر في العصر الحاضر فهو يصفهم بقوله:

لقد كان أكثر الكاتبيين عن الفرق الإسلامية متأثرين بروح التعصّب الممقوت، فكانت كتاباتهم ممّا تورث نيران العداوة والبغضاء بين أبناء الملة الواحدة، وكان كلّ كاتب لا ينظر إلى من خالفه إلا من زاوية واحدة، هي تسخيف رأيه، وتسفيه عقيدته بأسلوب شرّ أكثر من نفعه، ولهذا كان من أراد الإنصاف لا يكون رأيه عن فرقة من الفرق، إلا من مصادرها الخاصة، ليكون هذا أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ^(٤٥).

ويقول: ولكن عصور التعصّب المذهبي حملت للمسلمين تراثاً بغيضاً من التراشق بالتّهم والتّرامي بالفسوق والضلال، فتبادل الفقهاء - أصحاب الفروع - نوعاً من التّهم، وتبادل المتكلمون - أصحاب العقائد - مثل ذلك، وتلقف المخدوعون من الخلف هذه التّهم، وملأوا بها كتبهم في الاعتداد بها حتى جعلوها ما يقبل من الآراء أو يرفض...^(٤٦).

٣ - ويقول الكوثري في مقدمة «الفرق بين الفرق» بعد مدحه لأبي طاهر البغدادي: والمؤلف شديد الصولة على المخالفين كما هو شأن حراس العقيدة، والحراسة غير التاريخ المجرد لكن تعويله في عزو الآراء إلى الفرق على كتب الخصوم يوقع في أخطاء، ولو اقتصر في العزو إلى ما وجده في كتب أهل الفرق أنفسهم لكان أحوط وأقوم حجة، لأنّ الخصم قد يعزو إلى خصمه ما لم يفه به من الآراء ممّا يعد لازم قولهم، في حين أنّه ليس يلزم قولهم لزوماً بيّناً فلا يصح إلزامهم به ولا سيّما عند تصريحهم بالتبري من ذلك اللازم^(٤٧).

هذا ما يقوله الكوثري مع تساهله مع المؤلّف ومدحه واطرائه له، ولست أدري ما معنى قوله: والحراسة غير التاريخ المجرد؟

(٤٥) مقدمة إسلام بلا مذاهب ص ٧.

(٤٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٦٨.

(٤٧) مقدمة الفرق بين الفرق ص ٣.

وقد ظهر لنا أنّ أكثر كتّاب الفرق كانوا يستمدّون معلوماتهم من كتاب أبي منصور البغدادي، وقد عرفنا مقدار تعصبه وتحامله، ونقله الأقوال على غير الوجه الصحيح كما يقول الفخر الرازي^(٤٨).

وأما الشهرستاني مؤلف كتاب «الملل والنحل» والذي استمدّ معلوماته من كتاب أبي منصور، فقد طعنوا في اعتقاده ونسبوه إلى الإلحاد، وأتّه متخبط في اعتقاده يميل إلى أهل الزيغ والإلحاد، ويناصر مذاهب الفلاسفة ويذبّ عنهم ومن كان هذا حاله يجب أن يترى في قبول قوله وصحة نقله^(٤٩).

وأما كتاب التبصير: فهو وكتاب «الفرق بين الفرق» توأمان، بل هما شيء واحد إلا الاختلاف في التسمية وبعض الزوائد والتقولات، لأنّ صاحب كتاب التبصير هو تلميذ أبي منصور وصهره.

وأما ابن حزم فهو فارس الحلبة، وبطل المعركة، فقد تقوّل واقتعل وتهجّم على جميع المسلمين، ونسب لكثير منهم أقوالاً مكذوبة، وآراء مفتعلة، وكان يتحامل على الشيعة بصورة خاصة، وينسب إليهم أقوالاً لا قائل لها، ويلحق بهم فرقاً لا وجود لها، كلّ ذلك تعصباً منه، لأنّه كان أمويّ النزعة ومعروفاً بموالاته لبني أمية.

قال ابن حيان: وكان ابن حزم مما يزيد في سبابه تشييعه لأمراء بني أمية، ماضيهم وباقيهم، واعتقاده بصحة إمامتهم، حتى نسب إلى النصب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وزعم ابن حزم إنّه إمام الأئمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرّع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم^(٥٠).

وقال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين^(٥١).

وقال ابن العماد: وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت منه القلوب^(٥٢).

وقال السبكي في الطبقات عند ذكره لكتاب الملل والنحل للشهرستاني: ومصنف ابن حزم أبسط منه إلا أنه مبدد ليس له نظام، ثم فيه من الحطّ على أئمة السنة، ونسبة الأشاعرة إلى ما هم بريئون منه، ثم ابن حزم نفسه لا يدري علم الكلام حق الدراية على طريق أهله^(٥٣).

(٤٨) مقدمة الفرق بين الفرق ص ٣.

(٤٩) الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٧٩.

(٥٠) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

(٥١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٠٠ ولسان الميزان ج ٤ ص ٢٠٠.

(٥٢) الشذرات ج ٣ ص ٢٠٠.

من هذا يظهر أنّ الخطة التي سار عليها كتاب الفرق لم تكن خطة تحقيق واستناد إلى مصادر موثوق بها بل هي تخمين وظنون وأساليب خداعة.

وقد انخدع الكثيرون بتلك الأساليب فجعلوها ميزاناً للنقد، ومقياساً للشخصيات، ودليلاً يوصل إلى معرفة أجيال مضت، وقرون خلت، وربطوا بين الحاضر والماضي، وقاسوا الأمة بالفرد تقليداً ومحاكاة لأولئك المتعصبين، من دون إعطاء العقل حرية النظر في تمييز الأمور، وهذا هو من أسباب الخلاف.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ومن أسباب الخلاف تقليد السابقين ومحاكاتهم، من غير أن ينظر المقلد نظرة عقلية مجردة، وأن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس. توجههم وهم لا يشعرون، وأن سلطان الأفكار التي اكتسبت قداسة بمرور الأجيال تسيطر على القلوب، فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها، ومن الطبيعي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف والمجادلة غير المنتجة، لأن كل شخص يناقش وهو مصفد بقيود الأسلاف من حيث لا يشعرون.

وإنه ينشأ عن التقليد التعصب، فإنّ قدسية الآراء التي يقلدها الشخص تدفعه إلى التعصب لها، وحيث كان التعصب الشديد كان الاختلاف الشديد^(٥٤).

وإنّ قليلاً من التأمل فيما كتبه هؤلاء المؤلفون وغيرهم حول الفرق وفرق الشيعة بالأخص يلقي أضواء على خلطهم وافتعالهم حتى بلغ بأحدهم الجهل فقال: إنّ فرق الشيعة تبلغ ثلاثمائة فرقة. وهو قول بلا دليل وخبط يدل على الجهل المخيم على تلك العقول التي سيطر عليها الهوى فحجبها عن النظر إلى الواقع.

وكيف كان فإنّ موضوع الفرق وتعددها، ومصدر ذلك وصحته هو موضوع مضطرب وشائك، ولا يستطيع الكاتب أن يجزم بصحة ما نقله كتاب الفرق عن أهل المقالات والآراء؛ لأنّ أولئك الكتاب قد تطرّفوا إلى أبعد حدّ، وتقبلوا كلّ نسبة بدون تثبّت وتأمّل. وقد رأينا كيف كان تعصبهم على من يخالف آراءهم، فينقلون عنه على غير الوجه الصحيح.

ومن المقرر: أنّه لا يصح قول مخالف ما لم يؤيد ثبوته من غير طريقه. وليس باستطاعة أولئك الكتاب أن يثبتوا شيئاً من الآراء التي نسبوها إلى الشيعة؛ فكوّنوا منها فرقاً تجاوزت الحدّ المعقول من الحصر.

(٥٣) طبقات الشافعية ج ٤ ص ٧٨ .

(٥٤) المذاهب الإسلامية ج ١ ص ٨ .

وقد بلغ الأمر إلى استعمال الخيال بما يغذي العاطفة فاخترعوا فرقاً وابتكروا آراء تزيّدوا فيها من الأوهام، وصقلوها بالأسلوب اللطيف حتى أخرجوا ذلك وكأنّه حقيقة لا نقاش فيها !!

ويُتّضح لنا بعد التأمل بأنّ الدوافع التي أدّت بهؤلاء الكتاب وغيرهم إلى أن يعملوا ضمن المخطط الذي ارتأوه لأنفسهم في تعداد الفرق والتزيد فيها مع الخلط والخبط إنّما هي العصبية العمياء أو الجهل بالواقع.

ومن الوهن أن نقف أمام نقلهم موقف التسليم والتصديق؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى العجز عن الوصول إلى الحقيقة التي يتطلبها كلّ منصف، وليس من الإنصاف أن يتضح لنا شيء خلاف واقعه فنقرّه.

خذ مثلاً بأنّ بعضهم قد نسب إلى الشيعة بأنهم يجيزون الشهادة زوراً على من خالفهم في المذهب أو العقيدة مع إنّنا لم نجد أثراً لهذا الزعم، ولا قائل به من الشيعة، ونحن في أمور الفقه نفترض في المخالف الصدق فنعمل على التحري حتى نجد أدلة رده.

وبعد التتبع والبحث وجدنا أنّ هذا ناشئ من الجهل أو التعصّب. وبيان ذلك: إنّهم وجدوا بأن الخطابية يجيزون الشهادة على من خالفهم، فاستنتج هؤلاء بأن الخطابية فرقة أدخلوها في قائمة فرق الشيعة، وهذا القول لهم، فهو إذن لجميع الشيعة.

هذا بالإعراض عن مناقشتهم حول الأسباب التي دعت إلى إلحاق هذه الفرقة بفرق الشيعة مع أنّهم يعلمون ويعلم كلّ أحد وبإجماع المؤرخين أنّ هذه الفرقة نشأت في مدة قصيرة في أيام الإمام الصادق (عليه السلام) فأعلن براءته منها، وأمر شيعته في محاربتها، وقد قضى عليها بذلك، فمحييت من صفحة الوجود.

إذن فمن هم الخطابية الذين ينسب إليهم هذا القول؟ والجواب: بأنّ الخطابية الذين يذهبون لهذا الرأي هم فرقة من المجسّمة، والذين ينتمون إلى الحنابلة، ولنترك تعريفهم وبيان ذلك إلى أحد علماء السنة المبرزين؛ وهو أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي^(٥٥) قال:

وقد بلغ الحال بالخطابية وهم المجسّمة في زماننا هذا، فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة، لا سيّما القائم عليهم بكلّ ما يسوؤه في نفسه وما له، وبلغني أنّ كبيرهم استفتني في شافعي أيشهد عليه بالكذب؟

فقال: أأست تعتقد أنّ دمه حلال؟!.

قال: نعم.

قال فما دون ذلك دون دمه، فاشهد وادفع فسادَه عن المسلمين.

قال السبكي: فهذه عقيدتهم، يرون أنّهم المسلمون، وأنهم أهل السنة، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغاً يعتبر، ويكفرون غالباً علماء الأمة، ثم يعزّون إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو منهم بريء .

وبهذا يتّضح أن الفرقة الخطابية الأولى التي نشأت لأغراض سياسية وعقائدية ضد الإسلام عامة، وضد أهل البيت بصورة خاصة، قد اتفقت بالتسمية مع المجسمة من الحنابلة، فإطلاق هذا الاسم يشمل الطرفين ولكن من أين لنا الحصول على من يقف موقف المنصف المتثبت، فيعطي الموضوع حقه ولا تأخذه في الحقّ لومة لائم، فيميز بين الصحيح والفساد والحقّ والباطل.

وقد قلت سابقاً: إنّ اتهام الشيعة بكثير من الأشياء لما لم تكن مبنية على أساس وثيق أو قاعدة بيّنة، كثر الخلط والخبط، والكذب، والافتعال فأخذ السليم بالسقيم، والبريء بالمتهم، وعلى سبيل المثال ذكرت هناك الاشتباه الحاصل من التسمية فمثلاً: إنّ اسم الجعفرية أصبح علماً لأتباع الإمام جعفر بن محمّد الصادق(عليه السلام). ولكن توجد هناك فرقتان للمعتزلة بهذا الاسم^(٥٦) ولهما أقوال وآراء فخلطوا أقوال الجميع ونسبوا ذلك إلى الشيعة لأنهم يعرفون بالجعفرية.

وكذلك قولهم في المقنعية أتباع المقنع الخراساني المقتول سنة (١٦٣ هـ) بأنّها فرقة من الشيعة، مع عدم الصلة بين الشيعة وبين المقنع، ولكن الاشتباه نشأ من التسمية، وذلك أن اسم المقنع هو هشام بن الحكم، ومن المعروف أنّ هشام بن الحكم هو اسم رجل من كبار تلامذة الإمام الصادق(عليه السلام) ومن العلماء والمتكلمين، فاتفق اسم المقنع مع اسم هشام، فنسبت آراء المقنع إلى هشام بن الحكم بدون تمييز وتمحيص.

وكذلك نسبوا إلى هشام فرقة تعرف بالهشامية، وهم أصحاب هشام بن عمر الفوطي، وهو من المعتزلة وكان معاصراً إلى هشام، وكانت له آراء وأقوال، فخلطوا بين الاسمين عن عمد أو غير عمد.

(٥٦) إحداهما أتباع ابن مبشر الهمداني المتوفى سنة (٢٢٦ هـ) والثانية أتباع جعفر بن حرب الثقفي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ).

ولا يسعنا بهذه العجالة أن نلّم بأطراف هذا الموضوع من حيث أهميته، فإنّه موضوع مهم، وقد تلاعبت به رجال استمالهم الهوى فحادوا عن طريق الواقع، وخلطوا بين الآراء وخبطوا خبط عشواء، إذ لم يقفوا موقف المؤرخ الواقعي الذي يستنطق الحوادث، ويقابل ويقارن، ويقارب ويوازن، ويدرس الدوافع التي أدت إلى إيجاد كثير من تلك الأمور التي سجّلت على ما فيها من نقض ومخالفات للحقيقة.

والناظر فيما سجّله كتاب الفرق حول الآراء والمعتقدات، وبالأخصّ ما نسب إلى الشيعة يقطع بأنّ سيرة هؤلاء الكتاب هي واحدة في النقل، بل هي أقرب إلى التقليد والتلقين، إذ لم نجد منهم من يعالج الموضوع معالجة علمية، ليخرج في نتيجة مرضية.

وهكذا بقي موضوع الفرق بدون أن يحظى بإنصاف المؤرخين وعناية المحققين، الذين يهتمّون بظهور الحقيقة، حتى جاء دور المستشرقين فزادوا في الطين بلّة، وأضافوا الموضوع تعقيداً بأخطائهم، وإنّ أخطاء المستشرقين قد أوقعت كثيراً من الكتاب بأفطع الأخطاء، لما كانت تندى به أقلامهم من تعابير أو تصوير كلها لا تلتئم مع الحقيقة.

إذ من الواضح أنّ الاستشراق يرجع كلّ في نشأته الأولى إلى التبشير بالدين النصراني، وأنّ معظم المستشرقين كانوا من الرهبان، لأنّ المؤسسات التي أسّست للتبشير في النصرانية هي المصدر لهؤلاء المستشرقين، وهم آلة للحصول على السيطرة، والقضاء على الإسلام. فهم يحرفون النصوص ويغيرون الصور.

ومن المؤسف له أنّ أكثر كتابنا اليوم يطلّون على التاريخ الإسلامي أو تاريخ الفرق بالأخص من الزاوية التي فتحتها الغرب بواسطة المستشرقين، وناهيك بما وراء ذلك من صور وألوان مخالفة للحقيقة.

وبهذا أصبح الإطار العام للأحداث هو غير الإطار الذي يجب أن توضع فيه. وحيث كان موضوع البحث عن الفرق يحتاج إلى دقّة وتأمل في سير الحوادث والتطور، وهو إلى الآن لم ينل - بمزيد الأسف - دراسة عادلة، وخوضاً دقيقاً وتمحيصاً. فنحن نأمل أن ينال هذا الموضوع دراسة دقيقة، لإخراج الزوائد، وإيضاح ما أبهم، وبيان ما اشتبه بعضه ببعض، في توجيه أشعة التاريخ الصحيح، على تلك النسب وتدقيق لتلك الأقوال، من حيث صحة أصلها ودقّة روايتها، وكونها في ذاتها قابلة للتصديق، وكذلك من حيث المستوى العقلي والخلقي والعقائدي لكتابتها، مع البحث عن الدوافع التي تحوط بها.

وبعد هذا يمكن الحكم على كثير من تلك الأمور بأنها حقيقة، أو أنها أكاذيب لا واقع لها، بل هي أحاديث سمر وأقوال مجون.

وهناك يظهر زيف تلك الأخطاء الشائعة، والأساطير المشهورة، التي احتلت مكاناً من التاريخ، وهي ظالمة له فترغم حينذاك على التخلي عن ذلك الإطار الذي برزت فيه مدة من الزمن.

فيكون ذلك انتصاراً للعلم وخدمة للحقّ وكبتاً للنفوس المريضة التي تضرب على وتر العصبية العمياء وتترنح لنغمات الطائفية الرعناء.

قاتل الله الطائفية التي طالت لياليها السود، وامتدّ ظلّها الحالك، فجنت على الإسلام جنابة لا تغفر، ونحن نتطلع إلى اليوم الذي يتقلص فيه نفوذ سلطان الطائفية، ويزول ظلّها المخيف، فتحرر العقول من أوهم موروثه، وخرافات ممقوته، وما أحوجنا إلى التفاهم في الوقت الذي يقف الإسلام فيه موقف الصراع مع أولئك، الذين يحاولون أن يتغلبوا على عقول أبنائه، ليجردوهم من عقائدهم، ويسخّروهم لأغراض سياسية أو غير سياسية!

إنّ الواجب يقضي علينا أن ننتبه لهذا الخطر، وأن نسدل اليوم دون حوادث الماضي حجاباً كثيفاً، ونسعى قلباً وقالباً، ليتناسى المسلمون ما شعب وحدتهم في الدهر الغابر، فالخلاف مهما كان وكانت الدواعي إليه، قد انقضى عصره، وأنّ أهل بيت واحد يرون الخطر يتهدهم من كلّ مكان، لأحرياء بأن يتناسوا ما بينهم من اختلافات طفيفة، ويهبّوا يداً واحدة للقضاء على من يريد بهم سوء، ويستغل ما شجر بينهم، ليزلهم ويجعلهم مطيّة لمطامعه وأغراضه.

وإنّ تلك العوامل المتداخلة في تفرق المسلمين شيعاً وأحزاباً، وكان من وراء ذلك حوادث مؤلمة، قد ملأت صفحات من الكتب فغيرت مجرى التاريخ، وأوقعت كثيراً من النكبات والكوارث كان أهمّها وأشدّها أثراً هو التعصّب للمذاهب، والخلاف في الرأي، ويصحب ذلك وجود الفرصة المناسبة لخصوم الإسلام الذين نظروا إليه نظرة معادية، فنظموا له حملات الانتقام في ظل ذلك الصراع الفكري والعقائدي، لتفرقة الصف وقطع عرى الأخوة.

ونحن المسلمون بحاجة ماسة إلى أن نبني علاقاتنا على أسس الإيمان بالله وما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن نزريح عن طريقنا تلك العقبات التي أوجدتها الطائفية الرعناء، فإنّ الإسلام يمرّ اليوم بمرحلة هي من أعظم المراحل التي يجتازها في تاريخه.

الإمام الصادق (عليه السلام) تاريخ محنه ومشاكله

الإمام الصادق (عليه السلام)
تاريخ محنه ومشاكله

المنصور والإمام الصادق (عليه السلام)

للدولة العباسية حلم تسعى لتحقيقه، دعماً لنفوذها، وصيانة لسلطانها، وهو إسباغ أبراد القدسية عليها، وإبرازها بشكل يقضي على المعارضين لسياستهم المعوجة، والمخالفة لنواميس الشرع وتعاليمه.

وقد لجأوا الى ادعاء لون من الإمامة يتغذى على صفة شاحبة ولون باهت، واقتربوا من الكيسانية التي واجهها الأئمة بالتفنيد، وتصدّوا بجعل حججهم داحضة، والتي كان من نتائجها عدول الكثيرين وعودتهم الى الحقّ كما حدث للشاعر إسماعيل بن محمد الحميري، وقال العباسيون أنّ أبا هاشم بن محمد ابن الحنفية الذي قالت الكيسانية بإمامته بعد أبيه، أوصى الى علي بن عبدالله ابن العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن عبدالله أوصى الى ابنه محمد بن علي، وإنّ محمداً أوصى الى ابنه إبراهيم الملقب بالإمام، وإنّ إبراهيم أوصى الى أخيه أبي العباس السفاح. وقد مات أبو هاشم عند علي بن عبدالله، وكانت هذه الدعوة التي جعلتهم من بين الكيسانية بحسب هذه العلقة التي يسعون من ورائها الى ادعاء الإمامة بأيّ سند كان، مع أنّ الكيسانية كلّها لا إمام لها وإنّما ينتظرون الموتى^(٥٧).

وانتهى سعيهم الى الراوندية الخرمدينة الذين قالوا بالغلوّ والتناسخ، وأخذوا بالشطط والشذوذ، على أنّ العباسيين تكتّموا على هذه الدعوى ولم يدعوا الناس إليها إلا بطريقة سرية تتماشى سوية مع الإفصاح عن وجود إبراهيم رأساً لهم وإماماً.

أما عند المجامع العامة والمواطن التي تحرك فيه الناس انتقاماً لأهل بيت النبوة فكانوا يدارون المشاعر ولا يجرأون على القول بإمامتهم هذه التي لا يعرفها الناس إلا من خلال جهد الأئمة في علاج الكيسانية وأوهامهم التي تبعثها العاطفة المكبوتة فتؤثر في السلوك والمواقف ثم ما تلبث أن تثوب الى الواقع بتصدي أئمة أهل البيت لتطويعها وتخفيف غمرة الانفعال عنها، وتسكين موجة التأثير تأسياً وتألماً لما أصاب آل بيت النبوة من أهوال وفجائع، فاعتاض الناس بالخيال والأوهام وراحوا ينسجون على منوال العاطفة أحوالاً من النعيم وأوضاعاً من الجنة في الجبال العالية.

وعلى أيّ حال كان العباسيون يريدون بذلك أن ينظر الناس إليهم كخلفاء للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمناء على شريعته، وأنهم ظل الله في أرضه، ورعاة عبادته، مع عدم الصفات المؤهلة لهم إذ لم يبرزوا بالشكل الذي يحقق ذلك.

وكان المنصور هو أول من جاهر بالخطية وباشّر بالتنفيذ، وقد أعلن ذلك على المنبر يوم عرفة بقوله:

أيّها الناس إنّما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته، وأقسمه بإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فيئكم فتحني... إلخ^(٥٨).

وخاطب أهل خراسان بقوله: ابتعثكم الله لنا شيعة وأنصاراً، فأحيا الله شرفنا وعزّنا بكم، وأظهر حقنا، وأصار إلينا ميراثنا من نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم)، فقرّ الحقّ في قراره، وأظهر الله مناره، وأعزّ أنصاره، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين^(٥٩).

وهذه اللهجة كانت لهجة خادعة ومغالطة يحاول أن يسيطر بها على عقول أولئك البسطاء، ليخنق فكرة المعارضة التي تؤدي بسلطانه إلى الانهيار، وليستغل تلك الاستعدادات التي في نفوسهم لمناصرة الخلافة الحقّة ويربط بين شعورهم وبينه، فإنّ هدف الثوار في تلك النهضة التي أطاحت بالحكم الأموي، هو إقامة دولة تحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وكانت الهتافات للدعوة إلى الرضا من آل محمّد، وظلّ العباسيون في غمار الثورة يحتفظون بادعائهم للإمامة، كما أخفوا نواياهم التي بدأ المنصور بإظهارها بالتدريج ويعلن عنها، كما في كلامه لأهل خراسان.

يا أهل خراسان، أنتم شيعتنا وأنصارنا، ولو بايعتم غيرنا لم تبايعوا خيراً منا وإنّ ولد أبي طالب تركناهم، والذي لا إله إلا هو فلم نعرض لهم بقليل ولا بكثير، إلى أن يقول: فلماً استقرّت الأمور على قرارها من فضل الله وحكمه العدل، وثبوا علينا حسداً منهم، وبغياً لهم بما فضلنا الله عليهم وأكرمنا من خلافته ميراثنا من رسول الله^(٦٠).

وبهذا وغيره فقد تمكّن من وضع طابع الدولة الشرعي صورياً، ليكسب لنفسه ولأحفاده من بعده حقّ وراثته النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنّ استدراج البسطاء بأساليب التمويه والخداع

(٥٨) تاريخ الطبري ج ٩ ص ٣١.

(٥٩) مروج الذهب ج ٣ ص ٣١٤.

(٦٠) مروج الذهب ج ٣ ص ٣١٤.

من السهولة بمكان، ولكن من العسير عليه أن يخدع ذوي الأفكار الواسعة، والعقائد الراسخة. لذلك كان يحسب لهم ألف حساب.

إنه يريد أن يتربّع على دست الحكم، ويصبح خليفة للمسلمين وأميراً للمؤمنين، وبهذا يلزمه العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ينصح للمسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإمرة المسلمين ليست شيئاً هيناً يستطيع كلّ من ولي أمر المسلمين أن يتلقب بها، وإنما هي تصور الأعباء الثقّال، والعناء المتصل، والجهد الذي ليس فوقه جهد في إقرار العدل ورفع الظلم، وإنصاف الضعفاء من الأقوياء، وتحقيق المساواة بين الناس والقيام فيهم بأمر الحزم كلّ الحزم حتى لا يطمع إلى ما لا ينبغي أن يبلغه، وفوق هذا كلّه إنصاف الناس من نفسه كإنصاف بعضهم من بعض.

والمنصور لا يتصفّ بشيء من ذلك فهو ظالم في حكمه، جائر على رعيته، قد أسّأثر بأموال الأمة وجعل بيت المال ملكاً له دون المسلمين، وكانت سيرته لا ترتبط مع تعاليم الإسلام ومفاهيمه، وقد تعرّضنا فيما سبق عن سوء سيرته وقبيح أعماله، كما وقد مرّت الإشارة إلى قبضه على زعماء الطالبين، وقتل جماعة منهم، وسجن آخرين ماتوا كلّهم في السجن نتيجةً للتعذيب الوحشي، والمعاملة القاسية التي سار عليها لتثبيت دعائم ملكه.

ولم يبق أمام عينه إلا الإمام الصادق (عليه السلام) وهو زعيم العلويين وسيد أهل البيت في عصره، وقد اشتهر ذكره وأقبلت الأمة على الأخذ منه، وكانت مدرسته يقصدها طلاب العلم ورجال الحديث على اختلاف نزعاتهم وكان ذكره حديث الأندية، وكلّ ذلك يشق على المنصور وترتعد فرائصه كلّما ذكر عنده جعفر بن محمد بخير.

وكم فكر المنصور في القضاء عليه وإحاقه بقائمة الشهداء من أهل البيت (عليهم السلام)، فلم يجد طريقاً لذلك، لأنّه يخشى عاقبة الأمر، فالإمام الصادق (عليه السلام) كان يزداد على مرور الأيام تمكناً في القلوب، وشهرة في الشعوب، تجبى إليه الأموال، وتشدّ لمدرسته الرحال، وتهوي إليه الأفئدة، ولم يعرف عنه أنّه دعا إلى ثورة دموية، أو نازع في سلطان علناً ليكون ذلك من المبررات للوقعية فيه، وقد اتخذ المنصور شتى الحيل في اتهامه فلم يستطع لذلك سبيلاً^(٦١)، لأنّه يرى أنّ دعوة الإمام الصادق (عليه السلام) وهي الدعوة الإصلاحية من أهمّ المشاكل التي تقف أمام تحقيق أهدافه، من انتحال السلطان الشرعي، وأنّ كلّ ما يفعله بإرادة الله وإذنه كما تقدّم، فهو بتلك الإحياءات يحاول أن يوجه الناس إلى الاعتقاد بصحة خلافته

(٦١) راجع الجزء الرابع في خلاصة الصراع بين دعوة الإمام الإصلاحية ودولة المنصور العباسية.

وأن الخروج عليه خروج على إمام المسلمين، وقد اتخذت الأساليب في تنمية هذه الروح، ليسلم من المؤاخذه على ما يرتكبه من الفتك برجال الأمة، فهو يوجه الناس بأقواله ليجعلهم يؤمنون بصحة أعماله، لأنها تصدر بمشيئة الله كما يزعم هو.

وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يهدم ما بينيه المنصور ويكذب ما يدّعيه، فقد كان يعبر عنه بالطاغية ولم يخاطبه بأمر المؤمنين قط، وما ورد في مساجلاته معه عند مقابلته بأنه خاطبه بهذا اللفظ، فإنما هو من تعبير الرواة ولهجتهم، وتأتي في النصوص المنقولة مما يجب الانتباه إليه.

كيف تتحقق أهداف المنصور ولم يكسب رضا أعظم شخصية إسلامية، وأكبر زعيم ديني، وهو الإمام الصادق (عليه السلام)؟ الذي كان نسيجاً وحده في الاستقامة والحرص على هداية الأمة، ولم يعرف الناس عنه إلا أنه داعية إلى الله مجاهد في نصرته الدين، محافظ على وحدة المسلمين في التمسك بتعاليم الإسلام ونبذ الحزازات وترك الخرافات.

وكان هو بنفسه (عليه السلام) يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه، ولا يرى في النهار إلا صائماً وفي الليل إلا قائماً، وكان من العلماء العباد الذين يخشون الله. كما حدث عنه تلميذه مالك^(٦٢).

فكانت شخصيته (عليه السلام) تزداد تمكناً في القلوب وشهرة في جميع الأقطار الإسلامية وسارت الركبان بذكره، وقصده كبار الفقهاء ورجال الحديث من مختلف الأقطار، على اختلاف نزعاتهم يسألونه عن مختلف المسائل وشئ العلوم.

والشيء الذي نريد أن نقوله هنا هو أن المنصور كان يعدّ الإمام الصادق (عليه السلام) منافساً خطيراً، أعياء أمره إذ لم يتمكن من القضاء عليه، كما لم يتمكن من تحصيل تأييده، فيحقق هدفه، بل الأمر بالعكس.

فلقد كان رأي الإمام الصادق في الدولة العباسية كراهية في الدولة الأموية، من حيث الظلم للرعية، والاستبداد في الحكم، والابتعاد عن الإسلام. وقد نهى عن المؤازرة للدولة الجديدة، كما نهى عن المؤازرة للدولة المنقرضة وصرّح بذلك في عدة مواطن.

فمثلاً سئل (عليه السلام) عن البناء لهم وكراية النهر فأجاب: ما أحب أن أعقد لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار، حتى يحكم الله بين العباد^(٦٣).

(٦٢) التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٥٢ ومالك بن أنس لمحمد أبو زهرة ص ٢٨ نقلاً عن المدارك للقاظمي عياض ص ٢١٢.

(٦٣) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ ح ٧.

كما نهى عن معاونتهم حتى في بناء المساجد، لأئمة (عليه السلام) يرى أن أموالهم مغصوبة، لا يحقّ لهم التصرف فيها بأيّ نوع كان، والمعاونة لهم في ذلك تشجيع لهم، ومضاعفة لبلاء الأمة في تركيز عروش الظالمين.

وأعلن غضبه على الفقهاء الذين يسировون في ركب الدولة وحدّر الناس منهم، لأنّ شرّهم أعظم بكثير من غيرهم، عندما يخونون أمانة العلم ورسالة الإسلام. فكان يقول (عليه السلام) :
الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم^(٦٤).

وكان (عليه السلام) ينهى عن الترافع إلى القضاة ولا يرى نفوذ حكمهم ويعتبر الترافع إليهم محرّماً، لأنّهم يحكمون بغير ما أنزل الله، بل كان يؤنب من يجتمع به من القضاة، ويبين له سوء هذا العمل، ويحذره من العذاب وعلى سبيل المثال نذكر القصة التالية:

قال سعيد بن أبي الخضيب البجلي: كنت مع ابن أبي ليلى القاضي مزاملة حتى جئنا إلى المدينة، فبينما نحن في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ دخل جعفر بن محمد، فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه.

فقال: وما نصنع عنده؟

فقلت: نسأله ونحدثه.

فقال: قم. فقمنا إليه فسألني - جعفر - عن أهلي، ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟! قال: نعم.

قال: تأخذ مال هذا وتعطيه هذا؛ وتفرق بين المرء وزوجه، لا تخاف في ذلك أحداً؟!..

ثم قال: فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله بيديك فأوقفك بين يدي ربك فقال: يا ربّي هذا قضى بغير ما قضيت.

قال سعيد: فاصفر وجه ابن أبي ليلى مثل الزعفران^(٦٥).

وهذه الأمور - وكثير من أمثالها - تبعث في نفس المنصور أثراً يجعله يشتدّ في امتحان الإمام والفتك به؛ إذ ليس من الهيّن عليه رد ما يدّعيه من الاستقلال بالإمامة، وأئمة خليفة الله في الأرض ووارث نبيّه، وخازن مال الله، ثم يبدو ما يكذب هذه الدعوى، من شخصية لها مكانتها في المجتمع.

(٦٤) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٤.

(٦٥) رجال المامقاني ج ٢ ص ٢٤.

ولا يبعد عن تفكيرنا ما أحدثه التأثير في نفس المنصور من شهرة الإمام الصادق(عليه السلام) واتساع مدرسته من أشياء مختلفة في المجتمع الإسلامي أهمّها محاولة ربط العلم بعجلة الدولة، وتحديد الفتوى، وحمل الناس على الأخذ بما تقرّه الدولة وترتضيه، ولا نريد هنا أن نتجاوز الموضوع بتفصيل ذلك وبيانه بعد أن مرّت الإشارة إليه.

ولكنّا يجب أن نتصور مدى المشكلة التي واجهها الإمام الصادق(عليه السلام) في عصره، وما تحمّله من خصمه الألدّ، الذي قبض على زمام الحكم، وقضى على كلّ معارض، وفنكّ بكلّ من يتهمه بالمعارضة له، من دون توقف وتريث، فلا رحمة ولا عدل. ولقد بذل كلّ جهده واستعمل حيله في القضاء على الإمام الصادق ولكن جهوده باءت بالفشل.

وقد أشرنا في الأجزاء السابقة الى محاولات المنصور اختلاق الأعذار للقضاء على الإمام الصادق، وكيف كان الإمام الصادق يحرص على أن لا يبدر منه ما يتذرّع به المنصور، وهي روايات في مصادرها تحتاج الى تحقيق في بعض العبارات التي تروى على لسان الصادق، لأنّها على غير المعهود عنه(عليه السلام)، فهو يتحاشى اتهام المنصور ويخاطبه بعبارة بليغة لا تثير غضبه، كما لا تطمعه فيه أو يلجأ الى الاعتصام بالله كما حدث عندما استدعاه المنصور في المرة الثالثة بالربذة برواية إبراهيم بن جبلة عن مخرم الكندي، قال أبو جعفر المنصور: من يعذرني من جعفر هذا... يابن جبلة، فم إليه فضع في عنقه ثبّاة ثم ائتني به سحبا. قال إبراهيم: فخرجت حتى أتيت منزله فلم أصبه فطلبت في مسجد أبي ذر فوجدته في باب المسجد، قال: فاستحييت أن أفعل ما أمرت فأخذت بكمّ فقلت له: أجب أمير المؤمنين، فقال(عليه السلام): إنا لله وإنا إليه راجعون، دعني حتى أصلي ركعتين.

بقي الإمام الصادق(عليه السلام) أيام المنصور تحت رقابة شديدة، وأخباره تصل إلى المنصور في كلّ وقت، ولكن لم يجد وسيلة تبرر له أن يفتك بالإمام، لأنّه يخشى العقاب لما يعلمه من تعلق الناس بشخصية الإمام، فكان المنصور على أحرّ من الجمر، إذ يرى أنّ سلطانه مهدد، وملكه زائل إن طال الوقت واستمر الزمن. وأراد أن يقرب ما يرومه، وذلك في فرض الإقامة على الإمام في الكوفة ليكون قريباً منه، وعسى أن تصدر منه بادرة فينقضّ عليه.

ولما قدم الإمام(عليه السلام) الكوفة التفتّ الناس حوله وازدحم رجال العلم عليه وكان محل تقدير جميع الطبقات، ممّا جعل المنصور يحذر منه أشدّ الحذر، لأنّ الناس التقوا حول

الإمام(عليه السلام) واقتنتوا به على حدّ تعبير المنصور الدوانيقي، كما حدث بذلك أبو حنيفة قال: بعث إليّ المنصور وقال لي: إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له مسائل شداداً، فلخصت أربعين مسألة وبعثت بها إلى المنصور، ثم أبرد إليّ - أي أرسل إليّ بالبريد - فوافيته على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه، فتداخمني من جعفر هيبة لم أجدّها من المنصور فأجلسني، ثم التفت إليّ قائلاً: يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة. فقال(عليه السلام): نعم أعرفه.

ثم قال المنصور: سلّه عما بدا لك يا أبا حنيفة، فجعلت أسأله ويجيب الإجابة الحسنة حتى أجاب عن أربعين مسألة. فرأيت أنّه أعلم الناس باختلاف الفقهاء فبذلك أحكم أنّه أفقه من رأيته^(٦٦).

وخاب أمل المنصور وأصبح أبو حنيفة يعلن للملأ، ويحكم بأن أفقه الأمة جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) كما كان يرى أنّه إمام الحقّ ويتكّم بذلك. سأله رجل يوماً فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في رجل وقف ماله للإمام فمن يكون المستحق؟

فأجابه أبو حنيفة: المستحق هو جعفر الصادق لأنّه هو إمام الحق^(٦٧). قال هذا بعد أن تأكّد من الرجل في كتمان ما قاله، وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى القضاء على أبي حنيفة بحجة امتناعه عن القضاء. ولا استبعد أنّ قصة القائد الذي دعا الإمام الصادق إلى المائدة وأحضر عليها الشراب كان بوحى من المنصور ليحطّ من كرامة الإمام(عليه السلام).

قال هارون بن الجهم: كنّا مع أبي عبدالله(عليه السلام) بالحيرة حين أقدمه المنصور، فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبدالله فيمن دعي، فاستسقى رجل ماءً فأتى بقدر فيه شراب لهم، فلما أن صار القدر بيد الرجل قام أبو عبدالله عن المائدة. وقال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر». وفي رواية أخرى: «ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٦٨).

(٦٦) جامع أسانيد أبي حنيفة ج ١ ص ٢٢٢ ومناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧٧.

(٦٧) تاريخ العلويين لمحمّد أمين غالب ص ١٤٠.

(٦٨) الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١.

وناهيك بما أحدثته هذه القضية من أثر في الاجتماع، عندما يطلق أبو عبدالله هذه العبارة معبراً بها عن غضبه، واستهانت كرامة ذلك القائد حفظاً لكرامة الإسلام، فمن يا ترى يسمع هذه الكلمة من الصادق، وينظر إلى تأثره، ويبقى على تلك المائدة.

فلذلك نهج الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يرسخ أحكام القرآن ويرعى بذور الإيمان. أمّا الذين باعوا دينهم بدنياهم وارتضوا أن يكونوا أتباعاً لحكام الجور والفجور فلهم أن يروا في موقف الإمام ما يناسب مصالحهم ويحميها لتبقى بطونهم ملاءى بكلّ عفن، وعقولهم سكرى بالضلال والانحراف.

وبالاختصار فإنّ وجود الإمام الصادق(عليه السلام) في الكوفة كان أعظم على المنصور من كلّ شيء، فعدل عن حكمه بالإقامة الجبرية على الإمام وأرجعه إلى المدينة، وهكذا عدّة مرّات.

وكان(عليه السلام) يلجأ إلى الله في مهماته ويسأله دفع شرّ خصمه ومكره. قال رزام بن قيس الكاتب مولى خالد العشري: أرسلني المنصور إلى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين(عليه السلام)، فلما أقبلت عليه والمنصور بالحيرة وعلونا النجف نزل جعفر عن راحلته، فأسبغ الوضوء فصلّى ركعتين، ثم رفع يديه فدنوت منه فإذا هو يقول: اللهم بك أستفتح وبك أستجد وبمحمد عبدك ورسولك أتوسل، اللهم سهّل حزونته وذلل لي صعوبته، وأعطني من الخير أكثر ما أرجو، واصرف عني من الشر أكثر مما أخاف. ثم ركب راحلته، فلما وقف بباب المنصور وأعلم بمكانه فتحت الأبواب، ورفعت الستور، فلما قرب من المنصور قام إليه فتلقاه وأخذ بيده، وماشاه حتى انتهى به إلى مجلسه، ثم أقبل عليه يسأله عن حاله... إلخ^(٦٩). وأنجاه الله من شرّه وتغيّر المنصور عمّا عزم عليه كلّ يلقي فيها الإمام، من أسرار سيرة الإمام الروحية. وحدث الربيع بأنّ المنصور أمر بإحضار جعفر بن محمد مراراً وقال والله لأقتلنه، فلما لم ير بداً من إحضاره، ولما دنا الإمام الصادق من الباب قام يحرك شفتيه. وكان يدعو^(٧٠)...

وقد مرّ تفصيل هذه الحوادث وبيانها في الجزء الثاني والإشارة إليها في الجزء الرابع من هذا الكتاب، وأنّ المنصور أحضره بين يديه للفتك به والقضاء عليه مراراً.

وعلى كلّ حال: فإنّ الإمام الصادق(عليه السلام) قد واجه محناً وتحمل مصاعب، في سبيل الدعوة إلى الخير وتهذيب النفوس، بنشر التعاليم الإسلامية الكفيلة بتنوير العقل الإنساني، وإرشاده إلى أقوم سبل الخير والسعادة، فكان المنار الذي اهتدت به القافلة الضالة، فيمرّ

(٦٩) تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٣٢٠.

(٧٠) تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٢٠٨.

تاريخه عبر مراحل التاريخ، ويتخطى ذكره الزمن فتخلده الأجيال، وتعتزّ به العلماء، وترجع أقواله وأحكامه في مثار الجدل ومجالات النزاع العلمي، فيكون قوله الفصل وحكمه العدل.

وتمرّ قرون وقرون وهو ذلك الصادق في القول، الموجه في دعوته والمعلم الأول لجميع المذاهب، ويبقى ذكره رغم الحواجز والعقبات، وينتشر مذهبه بقوة الحقّ ووضوح الحجة، لا بقوة الحكومات ونفوذ السلطة.

ومن العجيب أن يسمح البعض من كتاب اليوم لنفسه بالتقول بما ليس له نصيب من الصحة، فيذهب الى ادعاء صفاء العلاقة بين الإمام الصادق والمنصور، وأن المنصور هو الذي أطلق لقب الصادق على الإمام، وذلك ممّا ينافي الحقيقة، فقد رأينا كيف كان الإمام الصادق يواجه محنة دائمة بسبب المنصور، وكيف كان المنصور يواجه مشكلة مستعصية تتمثل في نهج الإمام ومدرسته وسلوكه وميل القلوب إليه حتى أعجزه أمره، لأنّ المكانة الروحية للإمام، والمنزلة العلمية التي طبعت ذلك الجيل بطابعها وتركت الناس يلهجون بذكر الإمام الصادق، ليس بسهل على المنصور إنكارها أو تجاهل نتائج القضاء على الإمام الصادق بين أوساط العلماء وهو الذي يتودد إليهم ويحاول أن يركّز سلطانه بصفة تتجاوز حدود الإمامة، كما يسعى الى تركيز شخصيات عساها تؤثر على انصراف الناس الى الإمام الصادق.

ولا يعني فيواقع الأمر شيئاً ما يطلقه المنصور على الإمام الصادق قدحاً أو مدحاً وألّه وصف الإمام بالصادق لألّه رفض أن يستجيب لدعوة بني عمّه الحسينيين، إذ كان يرى أنّ بني العباس قد تهيأوا للأمر وأكل قلوبهم حبّ الحكم، فصرّح (عليه السلام) بأنّ الأمر سيكون لهم، وإنّما كان ذلك من خلال حركة الدين والعلم إذ ضجّت المراكز ومساجد الصلاة بالعلماء وهم يحدثون عن الإمام جعفر بن محمد في زمن كثر فيه ادعاء العلم ونشطت فيه حركة الوضع، فكان كلّ منهم يقول: حدثني الصادق، أو (أخبرنا العالم) إشارة الى الإمام جعفر وارث علم النبيين والراوي بسلسلة ذهبية تنمى الى جدّه المصطفى (صلى الله عليه وآله)، حيث صار من يدّعي العلم ممّن هو امّعة بيد السلطان الجائر يسير في ركابه وينفذ أغراضه الدنيئة ممّن تسمّى بجعفر أيضاً يرمى بالكاذب تمييزاً عن جعفر الهدى والصدق وسيّد أهل عصره.

ويمكننا القول أنّ لقب الصادق كان أصل إطلاقه لأجل المكانة العلمية والمنزلة الروحية، ثم كان سبباً في إطلاق لقب الكاذب على من حمل اسمه وقصد الإساءة لنهج أهل البيت، فهو

في الأساس لصفة الصدق الغالبة في العلم والحديث، وهي من خصائص أهل البيت، ثم كانت في مواجهة الانحراف عن السلوك المحمدي. فالواقع أنّ هناك من يرى أنّ اللقب وجد في هذه الظروف الأخيرة وهو اشتباه أيضاً.

الإمام الصادق (عليه السلام)
لمحات من أخلاقه وآدابه

الإمام الصادق (عليه السلام) لمحات من أخلاقه وآدابه

تمهيد

وجرياً على ما نهجناه في الأجزاء السابقة من ذكر طرف من تعاليم الإمام الصادق(عليه السلام) وسيرته وحكمه، التي تتمثل فيها مفاهيم الإسلام، في نهج التربية، وحسن السلوك في الحياة، وقد رأينا هناك كيف كان حرصه على تربية من يتصل به تربية صحيحة، يوجهه ويرشده إلى طريق الحق ونهج الصواب.

فقد كان لا يدع فرصة مناسبة إلا اغتتمها للإرشاد ببليغ قوله، وحسن بيانه ومن المناسب أن نورد بعضاً مما لم نذكره هناك من أخباره وحكمه، وآدابه ومواعظه وتوجيهاته، تيمناً بذلك ولئلا يخلو هذا الجزء من ذلك التراث القيم الذي أفردنا له جزءاً خاصاً.

تعاليمه

قال عنبسة بن نجاد: لما مات إسماعيل بن الإمام جعفر بن محمد(عليه السلام) وفرغنا من جنازته، جلس الإمام وجلسنا حوله وهو مطرق، ثم رفع رأسه إلينا وقال: أيها الناس، الدنيا دار فراق ودار التواء، لا دار استواء، على أن لفراق المألوف حرق لا تدفع، ولوعة لا تقلع، وإنما يتفاضل بحسن العزاء، وصحة الفكر، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدم ولداً كان هو المقدم دون الولد، ثم تمثل بقول الهذلي:

فلا تحسبني أني تناسيت عهدك *** ولكن صبري يا أميم جميل^(٧١)

وكان يقول لأصحابه: إن الله أوجب عليكم حبنا وموالاتنا، وفرض عليكم طاعتنا، ألا فمن كان منا فليقتد بنا، وأن من شأننا الورع والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر، وصلة الرحم وإقراء الضيف، والعفو عن المسيء؛ ومن لم يقتد بنا فليس منا. لا تسفهوا، فإن أنتمكم ليسوا بسفهاء^(٧٢).

قال صفوان بن يحيى^(٧٣): جاءني عبدالله بن سنان^(٧٤) فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم. فبعثت ابني وأعطيته درهماً يشتري به لحماً، فقال لي عبدالله: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته،

(٧١) بحار الأنوار ج ٤٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٧٢) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ١١٥ ح ١٧.

(٧٣) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي المتوفى سنة (٢١٠ هـ) كان من أصحاب الإمام موسى بن جعفر وقد روى عن أربعين رجلاً من رواة الإمام الصادق وكان معروفاً بالزهد والعبادة وكان قد تعاهد هو وعبدالله بن جندب وعلي بن النعمان؛ أن من مات منهم صلى من بقي منهم صلاته وصام صيامه فماتاً وبقي صفوان فكان يصلي في كل يوم مائة وخمسين ركعة فرضاً ونفلاً ويصوم في السنة ثلاثة أشهر وكان مؤلفاً وله كتب يربو عددها على الثلاثين ذكره النجاشي وغيره.

فقال: ردّه ردّه؛ عندك زيت؟ قلت: نعم. قال: هات فإني سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه^(٧٥).

وقال(عليه السلام): المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري أيّهما أعجب: الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له، أو المتكلف لأخيه^(٧٦).

وقال هشام بن سالم: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سناً، فجعلت أقصر وأنا أكل فقال لي(عليه السلام): كل، أما علمت أنّه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه^(٧٧)؟

قال ابن أبي يعفور: رأيت عند أبي عبدالله(عليه السلام) ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه أبو عبدالله عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال(عليه السلام): نهى رسول الله عن أن يستخدم الضيف^(٧٨).

وقال الجارود بن المنذر: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها، وقد كان رسول الله أبا بنات. وقال(عليه السلام): إن أبي إبراهيم سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته^(٧٩).

كلماته الحكيمية

وقال(عليه السلام) لولده موسى الكاظم(عليه السلام): يا بني، افعل الخير إلى كل من طلبه منك، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن له بأهل كنت أنت أهله، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك واعتذر إليك فاقبل منه^(٨٠).

وقال (عليه السلام): ليس شيء إلا وله حدّ. فقال له أبو بصير: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟ قال(عليه السلام): اليقين.

فقال أبو بصير: فما حدّ اليقين؟ قال(عليه السلام): ألا تخاف مع الله شيئاً.

وقال(عليه السلام): من صحة يقين المرء المسلم ألا يرضي الناس بسخط الله، ولا يلزمهم على ما لم يؤته الله، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة كاره.

(٧٤) عبدالله بن سنان بن طريف الحنظلي كان من ثقات أصحاب الصادق(عليه السلام) وقد مرت الإشارة إليه.

(٧٥) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٠.

(٧٦) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٤٥٣ ح ١٣.

(٧٧) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٤٤٩ ح ٦.

(٧٨) بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٤١ ح ٤٩.

(٧٩) عدة الداعي ص ٧٩.

(٨٠) بحار الأنوار ج ٧٥ ص ١٤١ ح ٣٤٠. وفيه « عن علي بن الحسين بدل الصادق (عليه السلام) ».

وقال(عليه السلام): حسن الظن بالله ألا ترجو إلا الله ولا تخاف إلا ذنبك.

وقيل له(عليه السلام): أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حقّ عند إمام ظالم.

وقال(عليه السلام) لأصحابه: لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما فات فتشغلوا أذهانكم عن الاستعداد لما يأتي.

وقال محمد بن العلا وإسحاق بن عمار: ما وعدنا أبو عبدالله الصادق قط إلا أوصانا بخصلتين: بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر، فإنّهما مفتاح الرزق.

* وقال(عليه السلام): ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسان عارفاً بأهل زمانه.

* أربع يذهبن ضياعاً، مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع له، وسر يودع من لا حصانة له.

* اصلاح المال من الإيمان.

* أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله، ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله.

* وسئل(عليه السلام) عن الزاهد في الدنيا فقال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه.

* ووصفوا عنده رجلاً بالدين والفضل والعبادة وغيرها.

فقال(عليه السلام): كيف عقله؟ إنّ الثواب على قدر العقل.

* وقال لداود الكرخي حينما أراد أن يتزوج: انظر أين تضع نفسك.

* وقال(عليه السلام): لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلياء.

* اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك من أن تطيع فيه.

* من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه.

* اجعل قلبك قريناً تزاوله، واجعل علمك والدّاً تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك عارية تردّها.

* جاهد هواك كما تجاهد عدوك.

* العاقل من كان ذلولاً عند إجابة الحقّ، جموحاً عند الباطل، يترك دنياه ولا يترك دينه، ودليل العاقل شينان: صدق القول وصواب العمل.

* الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك.

وقال له رجل من أصحابه: جعلت فداك ما أحبّ إليّ من الناس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، وينخشع فيرى عليه أثر الخشوع.

فقال(عليه السلام): ويحك إنّما الخشوع في القلب، أو ما علمت أنّ نبياً ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج

مزرورة بالذهب، وكان يجلس ويحكم بين الناس فما يحتاج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله.

وكذلك إنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضي بالعدل، إذا قال صدق، وإذا وعد انجز، وإذا حكم عدل، إن الله عزَّ وجلَّ لم يحرم لباساً أحله، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).

وسئل (عليه السلام) عن رجل دخله الخوف من الله تعالى حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله تعالى.

فقال (عليه السلام): أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهن، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأكل اللحم والعسل، وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء، فإنما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فما كان هذا يفعل؟! وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ).

وقال (عليه السلام): إن علياً كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة.

وسأله رجل فقال: يابن رسول الله، هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثياباً كثيرة يتجمل بها ويصون بعضها من بعض؟

فقال (عليه السلام): لا، ليس هذا من السرف.

* وقال: أربع خصال يسود بها المرء: العفة، والأدب، والجود، والعقل.

* لا مال أعود من العقل، ولا مصيبة أعظم من الجهل، ولا ورع كالكف، ولا عبادة كالتفكير، ولا قائد خير من التوفيق، ولا قرين خير من حسن الخلق، ولا ميراث خير من الأدب.

* لا يتكلم الرجل بكلمة هدى فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلالة إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

* الإمام العادل لا ترد له دعوة، والمظلوم لا ترد له دعوة ومن قواصم الظهر سلطان جائر يعصي الله وأنت تطيعه!!^(٨١)

هذه غاية ما يسمح لي الوقت به من ذكر بعض أخباره وحكمه وآدابه (عليه السلام)، وقد مرَّ في كلِّ جزء من الأجزاء السابقة بعض منها، وسننشر ما بقي من ذلك وما ذكر سابقاً من جزء مستقل ليكون أعمَّ نفعاً وأسهل تناولاً، فإنَّ ذلك التراث الفكري الخالد وتلك الآداب التي كان (عليه السلام) يؤدب بها من يتصل به هي أشمل لنظام الحياة لاتصالها بواقع المسلمين من حيث الأخذ بتعاليم دينهم الذي يتكفل لهم السعادة.

صفاته

لقد كان الإمام الصادق (عليه السلام) مثلاً أعلى للصفات الكاملة، والمزايا الحميدة، والأخلاق الفاضلة، فهو الصادق في القول، والناطق بالحق، والعالم العامل بعلمه، والموجه للأمة بدعوته، وما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم، كما أجمعوا على فضله وعلمه. وقد كان قوياً في دينه، لا يهن لشدة، ولا يتزلزل عند النوازل، ولا يضعف عند النكبة، بل يتلقى كل ذلك بقلب لا يتسرّب إليه الضعف.

ولقد وصفه المنصور وهو خصمه الألد بقوله: إنه ممّن اصطفاه الله، وكان من السابقين في الخيرات^(٨٢).

شهد الأنام بفضله حتى العدا *** والفضل ما شهدت به الأعداء
وقد وصفه تلميذه مالك بن أنس بأنه: كان من العلماء العباد الذين يخشون الله^(٨٣).
ووصفه أبو حنيفة بأنه: أعلم أهل زمانه، وما رأى أعلم منه وأنّ هيئته تفوق هيبة المنصور صاحب الملك والصولجان^(٨٤).

ووصفه عمرو بن المقدام بقوله: ما نظرت إلى جعفر بن محمد إلا وعلمت أنه من سلالة النبيين^(٨٥).

وقد ثبت عن الإمام زيد بن علي (عليه السلام) أنّه قال: إنه - أي الصادق (عليه السلام) - حجة الله، لا يضل من تبعه، ولا يهتدي من خالفه^(٨٦).

ولا بدّ لنا من الإيجاز هنا فيما يتعلق بصفاته ومميزاته بعد أن ذكرنا بعضاً من ذلك في الأجزاء السابقة، ولنا عودة في بيان صفاته ومميزاته إن شاء الله.

والآن وقد أوشكنا على الالتقاء بالأستاذ محمد أبو زهرة الذي نوهنا عنه في المقدمة؛ لإبداء ملاحظاتنا حول ما كتبه عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وقبل أن يضمّننا مجلس النقاش، وتبادل الآراء، نودّ هنا أن نقطف من ذلك الكتاب بعض انطباعات الأستاذ عن شخصية الإمام، وصفاته ومميزاته، فلنترك الحديث له.

(٨٢) تاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ١٧٧.

(٨٣) مناقب ابن شهر آشوب ص ٢٩٧.

(٨٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧ جامع أسانيد أبي حنيفة ج ١ ص ١٢٢ مناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧٣ الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٥.

(٨٥) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٣.

(٨٦) بحار الأنوار ج ٤٧ ص ١٩.

من كتاب الإمام الصادق

ما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم، كما أجمعوا على فضل الإمام الصادق(عليه السلام) وعلمه، فأئمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه وأخذوا، أخذ عنه مالك، وأخذ عنه طبقة مالك كسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير، وأخذ عنه أبو حنيفة مع تقاربهما في السن واعتبره أعلم الناس، لأنه أعلم الناس باختلاف الناس، وقد تلقى عليه رواية الحديث طائفة كبيرة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وأبان بن تغلب وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم من أئمة التابعين في الفقه والحديث، وذلك فوق الذين روى عنه من تابعي التابعين ومن جاء بعدهم والأئمة المجتهدين الذين أشرنا إلى بعضهم.

وفوق هذه العلوم أوتي الإمام الصادق(عليه السلام) علماً بحاجات سلوك المؤمن ومتطلبات الحفاظ على الأخلاق، فسدد إلى الرأي الناجع والقول الحكيم، وألهم قدرة التقويم والتأثير في النفوس. وقد اطلعنا على جوانب من اهتمام الإمام(عليه السلام) بحياة الناس ومشاكل المجتمع فكان يبذل جهده من رأي ومال ومشاركة فعلية، وجعل علم الأخلاق في مقدمة ما يرمي إلى شيوع أصوله وقواعده المتمثلة بدعوته إلى التمسك بتعاليم الدين الحنيف، وقد أشرق علم الأخلاق من خلال قوة البرهان ونور الوجدان الديني وفعل مواقف الإمام وسيرته في النفوس، وكانت وجوه التقوى والورع في مواجهة الانحراف وتقبل الناس للرديلة. وهكذا النفس المسؤولة التي تتحمل أعباء دوام الدعوة تعالج الاعوجاج بالخلق القويم وتواجه الباطل بالحق المبين.

ولننقل لك وصيته لابنه موسى فهي خلاصة تجارب نفس مؤمنة مستمسكة تمرست بالحياة وعلمت ما فيها، فقد جاء في حلية الأولياء ما نصّه:
حدّث بعض أصحاب جعفر بن محمد الصادق، قال: دخلت على جعفر وموسى بين يديه وهو يوصيه فكان ممّا حفظت منها أن قال:

يا بني اقبل وصيتي، وأحفظ مقالتي، فإنك إن حفظتها تعيش سعيداً، وتموت حميداً.

يا بني، من رضي بما قسمه الله له استغنى، ومن مدّ عينيه إلى ما في يد غيره مات فقيراً، ومن لم يرض بما قسمه الله اتهم الله في قضائه، ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره.

يا بني، من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته، ومن سلّ سيف البغي قتل به، ومن احتقر لأخيه بنراً سقط فيها، ومن داخل السفهاء حقر، ومن خالط العلماء وقر، ومن دخل مداخل السوء اتهم.
يا بني، إياك أن تزري بالرجال فيزرى بك، وإياك والدخول فيما لا يعنيك فتذلّ لذلك.

يا بني، قل الحق لك أو عليك، يا بني كن لكتاب الله تالياً، وللسلام فاشياً، وبالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً، ولمن قطعك واصلاً، ولمن سكت عنك مبتدئاً، ولمن سألك معظيماً، وإياك والنميمة فإنها تزرع الشحناء في قلوب الرجال، وإياك والتعرض لعيوب الناس فمنزلة المتعرض لعيوب الناس بمنزلة الهدف...^(٨٧)

٢ - ويقول في ص ٩٩: إنَّ الصادق كان على علم دقيق بالفلسفة ومناهج الفلاسفة وعلى علم بمواضع التهافت عندهم، وإنَّه مرجع عصره في رد الشبهات، وقد كان بهذا جديراً، وذلك لانصرافه المطلق إلى العلم، ولأنه كان ذا أفق واسع في المعرفة لم يتسن لغيره من علماء عصره، فقد كانوا محدثين أو فقهاء، أو علماء في الكلام، أو علماء في الكون، وكان هو في كل ذلك (رضي الله عنه).

٣ - ولقد اشتهرت مناظرات الإمام الصادق حتى صارت مصدراً للعرفان بين العلماء، وكان مرجعاً للعلماء في كل ما تعضل عليهم الإجابة عنه من أسئلة الزنادقة وتوجيهاتهم، وقد كانوا يثيرون الشك في كل شيء، ويستمسكون بأوهى العبارات ليثيروا غباراً حول الحقائق الإسلامية والوحدانية التي هي خاصة الإسلام.

ويقول في ص ٧٥: وبقي أن نقول كلمة في صفاته وشخصيته العلمية، نتيجة لما سقناه والنتيجة دائماً مطوية في مقدماتها وكل ما أوتي به من علم، وما أثر عنه من فقه، هو نتيجة لتلك الشخصية التي تميّزها صفاته.

وأول ما يستشرف له القارئ هو أن يقدم له الكتاب وصفاً جسمىاً يقربّه إلى خياله وتصويره، وقد قال كتاب مناقبه أنّه ربعة ليس بالطويل ولا القصير، أبيض الوجه أزهر، له لمعان كأنه السراج، أسود الشعر جعده أشم الأنف قد انحسر الشعر عن جبينه، وعلى خده خال أسود.

ويظهر أنّ هذا الوصف كان في شبابه قبل أن يعلوه الشيب فيزيده بهاء ووقاراً وجلالاً وهيباً.

هذا وصفه الجسمى، أمّا وصفه النفسى والعقلى فقد بلغ فيه الذروة، وها هي ذي قبسة من صفاته التي علا بها في جيله حتى نفس حكام الأرض عليه مكانه، ولكّنها هبة السماء، وأنّى لأهل الأرض أن يسامتوا أهل السماء.

الإخلاص

قد اتصف الإمام الصادق التقيّ بنبل المقصد وسموّ الغاية، والتجرّد في طلب الحقيقة من كلّ هوى، أو عرض من أعراض الدنيا، فما طلب أمراً دنيوياً تنتابه الشهوات أو تحفّ به الشبهات، بل طلب الحقائق النيرة الواضحة وطلب الحقّ لذات الحقّ لا يبغي به بديلاً، لا تلتبس عليه الأمور وإذا ورد عليه أمر فيه شبهة هداه إخلاصه إلى لبّه، ونفذت بصيرته إلى حقيقته، بعد أن يزيل عنه غواشي الشبهات، وإذا عرض أمر فيه شهوة أو إثارة مطمع بدد الظلمات بعقله الكامل، وهو في هذا متصف بما ورد في حديث مرسل عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال: «إنّ الله يحبّ ذا البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحبّ ذا العقل الكامل عند حلول الشهوات». ومن غير الإمام الصادق يبدد الشهوات بعقله النير وبصيرته الهادية المرشدة؟! وإنّ الاخلاص من مثل الصادق هو من معدنه، لأنّه من شجرة النبوة، فأصل الاخلاص في ذلك البيت الطاهر ثابت، وإذا لم يكن الاخلاص غالب أحوال عترة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأحفاد إمام الهدى عليّ(عليه السلام)، ففيمّن يكون الاخلاص؟ لقد توارثوا خلفاً عن سلف، وفرعاً عن أصل، فكانوا يحبّون الشيء ولا يحبّونه إلاّ الله، ويعتبرون ذلك من أصول الإيمان وظواهر اليقين. فقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ الشيء لا يحبّه إلاّ الله». وقد أمّد الله تعالى الاخلاص في قلب الإمام الصادق(عليه السلام) بعدّة عناصر غذته ونمته فأتى أكله.

أولها: ملازمته للعلم ورياضته نفسه وانصرافه للعبادة، وابتعاده عن كلّ مآرب الدنيا، ولنترك الكلمة للإمام مالك يصف حاله فيقول: كنت آتي جعفر ابن محمّد، وكان كثير التبسّم، فإذا ذكر عنده النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أخضر واصفر، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلاّ على إحدى ثلاث خصال: إمّا مصلياً، وإمّا صائماً، وإمّا يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ على طهارة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العباد الزهاد الذين يخشون الله^(٨٨).

وثانيها: الورع، ولكن ورعه لم يكن حرماناً ممّا أحلّ الله، فلم يكن تركاً للحلال، بل كان طلب الحلال من غير إسراف ولا خيلاء، وقد أخذ بقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «كلوا واشربوا وألبسوا في غير سرف ولا مخيلة».

ولكنّه مع طلبه الحلال كان يميل إلى الحسن من الثياب، وكان يحبّ أن يظهر أمام الناس بملبس حسن لكيلا تكون مراعاة فيما يفعل، فكان يخفي نقشته تطهيراً لنفسه من كلّ رياء.

ولقد دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) فرأى عليه ثياباً حسنة لها منظر حسن، ويقول الثوري: فجعلت أنظر إليه متعجباً، فقال لي، يا ثوري، مالك لا تنظر إلينا؟ لعلك تعجب مما رأيت؟!

قلت: يابن رسول الله، ليس هذا من لباسك ولا لباس آبائك. فقال لي: يا ثوري، كان ذلك زماناً مقفراً مقترأً وكانوا يعملون على قدر إقفاره وإقتاره، وهذا زمان قد أقبل كل شيء فيه، ثم حسر عن ردن جبته، وإذا تحته جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، ثم قال الصادق: يا ثوري، لبسنا هذا الله، وهذا لكم، فما كان الله أخفينا، وما كان لكم أبدينا^(٨٩).

وثالثها: أنه لم ير لأحد غير الله حساباً، فما كان يخشى أحداً في سبيل الله ولا يقيم وزناً للوم اللائمين، ولم يخش أميراً لإمرته، ولم يخش العامة لكثرتهم، ولم يغيره الثناء، ولم يثنه الهجاء، أعلن براءته ممن حرقوا الإسلام، وأفسدوا تعاليمه، ولم يمال المنصور في أمر، وكان بهذا الإخلاص وبتلك التقوى السيد حقاً وصدقاً^(٩٠).

نفاذ بصيرته وقوة إدراكه

وإنّ الاخلاص إذا غمر النفس أشرقت بنور الحكمة، واستقام الفكر والقول والعمل، ولذلك الاخلاص نفذت بصيرته، فصار يعرف الحق من غير عائق يعوقه، وكان مع ذلك فيه ذكاء شديد، وإحاطة واسعة وعلم غزير... إلخ^(٩١).

حضور بديهته

وكان رضي الله عنه حاضر البديهة، تجيئه إرسال المعاني في وقت الحاجة إليها من غير حبسة في الفكر، ولا عقدة في اللسان، وأنّ مناظراته الفقهية الكثيرة تكشف عن بديهة حاضرة، وانظر إليه وأبو حنيفة يسأله في أربعين مسألة، فيجيب عنها من غير تردد ولا تلوّ، مبيّناً اختلاف الفقهاء فيها، وما يختار من أقوالهم، وما يخالفهم جميعاً فيه. وإنّ مناظراته التي كان يلقي بها الزنادقة وغيرهم الحجة، ما كانت ليستقيم فيها الحق لولا بديهة تسعفه بالحق في الوقت المناسب، ولنقل لك مناظرة له في العدل بين الأزواج أثارها زنديق.

(٨٩) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٣.

(٩٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨.

(٩١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨.

قال الزنديق: أخبرني عن قول الله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^(٩٢) وقال في آخر السورة (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ)^(٩٣).

قال الصادق: أما قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) فإنما عنى النفقة وقوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) فإنما عنى بها المودة، فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة.

وإن حضور البديهة من ألزم اللوازم لقادة الأفكار والأئمة المتبعين، فلا توجد قيادة فكرية لعيي في البيان ولا توجد قيادة فكرية لمن عنده حبسة في المعاني^(٩٤).

جلده وصبره

لقد كان أبو عبدالله الصادق ذا جلد وصبر وقوة نفس، وضبط لها، وأن الصابرين هم الذين يعلنون على الأحداث، ولا يزعجهم اضطراب الأمور عليهم ونيلهم بالأذى، وكان الإمام الصادق(عليه السلام) صبوراً قادراً على العمل المستمر الذي لا ينقطع، فقد كان في دراسة دائمة.

وكان مع ذلك الصبر وضبط النفس عبداً شكوراً، وإنا نرى أن الصبر والشكر معنيان متلاقيان في نفس المؤمن القويّ الإيمان فمن شكر النعمة فهو الصابر عند نزول النعمة بل إن شكر النعمة يحتاج إلى صبر، والصبر في النعمة لا يتحقق إلا من قلب شاكر يذكر النعمة في وقت النعمة، والصبر في أدقّ معناه لا يكون إلا كذلك، إذ الصبر الحقيقي يقتضي الرضا، وهو الصبر الجميل.

ولقد كان أبو عبدالله(عليه السلام) صابراً شاكراً خاشعاً قانتاً عابداً، صبر في الشدائد، وصبر في فراق الأحبة، وصبر في فقد الولد: مات بين يديه ولد له صغير من غصة اعترته فبكى وتذكر النعمة في هذا الوقت، وقال: لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت فقد عافيت.

ثم حمله إلى النساء، فصرخن حين رأيته، فأقسم عليهم ألا يصرخن ثم أخرجه إلى الدفن وهو يقول: سبحان من يقبض أولادنا ولا نزداد له إلا حباً. ويقول بعد أن وراه التراب: إنا قوم نساء الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا، فإذا أنزل ما نكره فيمن نحب رضىنا.

(٩٢) النساء: ٣.

(٩٣) النساء: ١٢٩.

(٩٤) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨ - ٧٩.

وها أنت ذا ترى أنه (رضي الله عنه) يذكر عطاء الله فيما أنعم في وقت نزول ما يكره، وذلك هو الشكر الكامل مع الصبر الكامل.

وإنّ الصبر مع التملّل لا يعدّ صبراً، إنّما هو الضجر، والضجر والصبر متضادان، وإنّا نقول بحقّ: إنّ أوضح الرجال الذين يلتقي فيهم الصبر مع الشكر؛ هو الإمام الصادق (٩٥).

سخاؤه

قال كثيرون من المفسرين في قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٩٦) إنّها نزلت في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإن كانت هي في عمومها وصفاً للمؤمنين الصادقي الإيمان، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومهما يكن من القول في ذلك فإنّه من المؤكد أنّ علي بن أبي طالب كان من أسخى الصحابة رضي الله عنهم، بل من أسخى العرب، وقد كان أحفاده كذلك من بعده، فعلي زين العابدين كان يحمل الطعام ليلاً ليوزّعه على بيوت ما عرفت خصائصها إلا من بعده.

ولم يكن غريباً أن يكون الإمام الصادق (عليه السلام) النابت في ذلك المنبت الكريم سخياً جواداً، فكان يعطي من يستحق العطاء، وكان يأمر بعض أتباعه أن يمنع الخصومات بين الناس بتحمل ما يكون فيها من الخسائر.

وكان (رضي الله عنه) يقول: لا يتمّ المعروف إلا بثلاثة: بتعجيله وتصغيره وستره. ولهذا كان يسرّ العطاء في أكثر الأحيان، وكان يفعل ما كان يفعله جدّه علي زين العابدين، فكان إذا جاء الغلس يحمل جراباً فيه خبز ولحم ودراهم، فيحمله على عاتقه، ثم يذهب إلى ذوي الحاجة من أهل المدينة ويعطيهم، وهم لا يعلمون من المعطي حتى مات، وتكشف ما كان مستوراً، وظهرت الحاجة فيمن كان يعطيهم، وجاء في حلية الأولياء: وكان جعفر بن محمد يعطي حتى لا يبقى لعياله شيئاً.

وإنّ السخاء بالمال يدلّ على مقدار قوّة الإحساس الاجتماعي، وإنّ ستره يدلّ على مقدار قوة الوجدان الديني، وملاحظته جانب الله وحده وليس ذلك بعجب ممّن نشأ مثل نشأة الإمام الصادق (٩٧).

(٩٥) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٠.

(٩٦) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٠، والآية في سورة الإنسان ٨.

(٩٧) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨١.

حلمه وسماحه

وفي صفحة ٨١ قال: ولقد كان رضي الله عنه سمحاً كريماً لا يقابل الإساءة بمثلها، بل يقابلها بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)^(٩٨).

وكان يقول: إذا بلغك عن أخيك شيء يسوؤك فلا تغتم، فإن كنت كما يقول القائل كانت عقوبة قد عجلت، وإن كنت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها^(٩٩).

وكان رقيقاً مع كل من يعامله، من عشراء وخدم، ويروى في ذلك أنه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج يبحث عنه، فوجده نائماً فجلس عند رأسه، وأخذ يروح له حتى انتبه، فقال: ما ذلك لك تنام الليل والنهار، لك الليل ولنا النهار.

على أن التسامح والرفق ليبلغ به أن يدعو الله بأن يغفر الإساءة لمن يسيء إليه، ويروي في ذلك أنه كان إذا بلغه شتم له في غيبة يقوم وينتهي للصلاة، ويصلي طويلاً، ثم يدعو ربّه ألا يؤاخذ الجاني، لأنّ الحقّ حقّه وقد وهبه للجاني، غافراً له ظلمه، وكان يعتبر من ينتقم من عدوه وهو قادر على الانتقام ذليلاً، وإذا كان في العفو ذل فهو الذل في المظهر لا في الحقيقة، بل إنّ لا ذل فيه، والانتقام إذا صدر عن القوي إذا أهانه الضعيف هو الذل الكبير، فلا ذل في عفو، ولا عظمة في انتقام، ولقد قال (عليه السلام): ما نقص مال من صدقة، وما زاد عبد بالعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه.

وإنّ الحلم والتسامح خلق قادة الفكر والدعاة إلى الحقّ، كما قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١٠٠) وكما قال أمراً نبيّه، وكلّ هاد بل كلّ مؤمن: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(١٠١).

شجاعته

وفي صفحة ٨٢ قال: أولئك ذرية عليّ ونسله الكرام صقلتهم الشدائد، ولم تهن من عزائمهم المحن، فالشجاعة فيهم من معدنه، وهي فيهم كالجبل لا يهابون الموت، وخصوصاً من يكون في مثل أبي عبد الله الصادق الذي عمر الإيمان قلبه، وانصرف عن الأهواء والشهوات، واستولى عليه خوف الله وحده. ومن عمر الإيمان قلبه ومن لا يخشى إلا الله،

(٩٨) فصلت ٣٤ .

(٩٩) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨١.

(١٠٠) النحل ١٢٥ .

(١٠١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٢ ، والآية في سورة الأعراف ١٩٩ .

فإنه لا يخاف أحداً من عباده، مهما تكن سطوتهم وقوتهم، وقد كان (رضي الله عنه) شجاعاً في مواجهة من يدعون أنهم أتباع له، وهم مع ادعاء هذه التبعية الرفيعة يحرفون الكلم عن مواضعه، فهو لم ين عن تعريفهم الحق، وتصحيح أخطائهم وعن توجيههم حتى إذا لم يجد التوجيه والملام أعلن البراءة منهم وأرسل من يتحدثون باسمه ليعلنوا هذه البراءة.

وكذلك كان شجاعاً أمام الأقوياء ذوي السلطان والجبروت، لا يمتنع عن تذكيرهم بالطغيان تعريضاً أو تصريحاً على حسب ما توجهه دعوة الحق من مراعاة مقتضى الحال، ويحكى أن المنصور سأله: لم خلق الله تعالى الذباب؟ وذلك عندما وقعت ذبابة على وجه المنصور عدّة مرات، فأجاب الصادق معرضاً بأهل الجبروت والطغيان: ليزل به الجبارين.

وقد كان هذا في لقائه للمنصور، وقد تقول عليه الذين يطوفون بالحكام الأقاويل، وإن هذه الإجابة في هذا اللقاء لأكبر دليل على ما كان يتحلّى به من شجاعة، وإنه في هذا اللقاء لا يكتفي بذلك بل ينصح المنصور قائلاً له: عليك بالحلم فإنه ركن العلم، وملك نفسك عند أسباب القدرة، فإنك إن تفعل ما تقدر عليه كنت كمن يحب أن يذكر بالصولة، واعلم إنك إن عاقبت مستحقاً لم تكن غاية ما توصف به إلا العدل، والحال التي توجب الشكر أفضل من الحال التي توجب الصبر.

ويروى أن بعض الولاة نال من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في خطبته، فوقف أبو عبدالله الصادق ورد قوله في شجاعة المحق المؤمن بالله وحده، وختم كلامه بقوله: ألا أنبئكم بأخلى الناس ميزاناً يوم القيامة وأبينهم خسراً، من باع آخرته بدنياه غيره وهو هذا الفاسق^(١٠٢).

فراسته

وفي صفحة ٨٤ قال: كان الصادق ذا فراسة قوية، ولعلّ فراسته هي التي منعت أن يقتحم في السياسة، ويستجيب لما كان يدعو إليه مريدوه، مع ما يراه من حال شيعته في العراق من أنهم يكثر قولهم ويقلّ عملهم، وقد اعتبر بما كان منهم لأبي الشهداء الإمام الحسين (رضي الله عنه)، ثم لزيد وأولاده، ثم لأولاد عبدالله ابن الحسن، لذا لم يطعهم في إجابة رغباتهم في الخروج، وكان ينهى كلّ الذين خرجوا في عهده عن الخروج.

وإنّ الأحداث التي نزلت بأسرته ووقعت حوله، وأحيط به في بعضها قد جعلته ذا إحساس قوي يدرك به مغبة الأمور، مع ذكائه الألمعي وزكاة نفسه، فكان بهذا من أشدّ الناس فراسة وألمعية، وأقواهم يقظة حسّ وقوة إدراك... إلخ^(١٠٣).

(١٠٢) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٣ .

(١٠٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٤ .

هيئته

وفي صفحة ٨٥ قال:

أضفى الله على جعفر بن محمد الصادق جلالاً ونوراً من نوره، وذلك لكثرة عبادته، وصمته عن لغو القول، وانصرافه عما يرغب فيه الناس، وجلده للحوادث، كلّ هذا جعل له مهابة في القلوب، فوق ما يجري في عروقه من دم طاهر نبيل، وما يحمل من تاريخ مجيد لأسرته، وما آتاه الله من سمت حسن، ومنظر مهيب، وعلو عن الصغائر، واتجاه إلى المعالي، وحسبك ما ذكرنا من أنّ أبا حنيفة عندما رآه في الحيرة وهو جالس مع المنصور الذي لا تغيب الشمس عن سلطانه، راعه منظر الصادق واعتراه من الهيبة له، ما لم يعتره من الهيبة للمنصور صاحب الحول والطول والقوة، ولقد كانت هيئته تهدي الضال، وترشد الحائر، وتقوّم المنحرف، وكان يلقي الرجل من دعاة رؤوس الفرق المنحرفة، فإذا رأى ما عليه الإمام من مهابة وجلال وروعة تلثم بين يديه وهو اللجوج في دعايته، ذو البيان القوي، فإذا جادله الإمام بعد أن أخذته مهابته لا يلبث أن يقول ما يقول الإمام، ويردّد ما يرشده إليه.

قد التقى مرة بابن أبي العوجاء، وهو داعية من دعاة الزنادقة بالعراق، فلما رأى الصادق واسترعاه ما عليه من سمت، وأخذ الصادق يتكلم لم يحر جواباً حتى تعجب الصادق والحاضرون فقال له: ما يمنعك من الكلام؟

ويقول الزنديق: ما ينطق لساني بين يديك فإني شاهدت العلماء وناظرت المتكلمين فما داخلني^(١٠٤) هيبة قط مثلما داخلني من هيبتك^(١٠٥).

ويختم الأستاذ هذا الفصل بقوله: تلك بعض سجايا الصادق، وإنه ببعض هذه الصفات يعلو الرجال على أجيالهم ويرتفعون إلى أعلى مراتب القيادة الفكرية فكيف وقد تحلى بهذه الصفات وبغيرها؟ وقد كان عطوفاً ألوفاً لين الجانب حلو العشرة، وكان زاهداً عابداً قنوتاً شاكراً صابراً^(١٠٦).

هذا ما أردنا ذكره - على انفراد - من انطباعات الأستاذ أبي زهرة عن شخصية الإمام الصادق (عليه السلام) في كتابه الذي خصّصه لدراسة حياته (عليه السلام) والذي نحن بصدد إبداء الملاحظات عليه، وسننتقل بالقراء إلى مجلس المناقشة معه، بعد أن نعقب على ما كتبناه هنا ببيان موجز كتمهيد للدخول في المناقشة مع الأستاذ.

(١٠٤) في الرواية فما تداخلني.

(١٠٥) بحار الأنوار ج ٣ ص ٤٦ .

(١٠٦) الإمام الصادق، محمد أبوزهرة ص ٨٦ .

استنتاج وتعقيب

لعلّ ما قدمناه من البيان ينتهي بنا إلى نتيجة يحسن أن يقف عندها الباحثون عن تاريخ الشيعة، وما اعتراه من ملابسات، وما أحيط به من غموض. وكلّ ذلك يعود إلى الخصومة المتكونة بين الشيعة وبين الدولتين الأموية والعباسية، لأنّ أهل البيت (عليهم السلام) هم حملة لواء المعارضة في جميع الأدوار، وشيعتهم ينضمون إلى جانبهم مهما كلّفهم الأمر، وهم أنصار تلك المعارضة، وحملة تلك الدعوة، وقد نكل بهم الأمويون أشدّ تنكيل واضطهدوهم أعظم اضطهاد، وقد بلغ الأمر إلى حدّ مؤلم إذ أصبحت التسمية باسم علي توجب الاتهام بالتشيع، وأصبح اسم علي (عليه السلام) خطراً على من يذكره بخير حتى التجأ المحدثون إلى أن يكنوا عنه.

قال ابن عساكر^(١٠٧): وفد زريق القرشي على عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل المدينة وقد حفظت القرآن والفرائض، وليس لي ديوان.

فقال له عمر: من أي الناس أنت؟

فقال زريق: أنا رجل من موالي بني هاشم.

فقال عمر: مولى من أنت؟

قال: رجل من المسلمين.

فقال عمر: أسألك من أنت وتكتمني؟

فقال زريق: أنا مولى علي بن أبي طالب، وكان بنو أمية لا يذكر علي بين أيديهم، فبكي عمر حتى وقعت دموعه على الأرض وقال: أنا مولى علي؛ حدثني سعيد بن المسيب عن سعد أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١٠٨).

والقارئ يدرك بهذه القصة مدى التكتّم من ذكر اسم علي في العهد الأموي، ولعلنا في غنى عن ذكر الشواهد لذلك، وبيان أعمال العنف التي ارتكبتها الأمويون في معاملة شيعة علي وما سجّله التاريخ ممّا لا يمكن إنكاره، وإن كان هناك إنكار فهو مكابرة ومغالطة.

أمّا الدور العباسي فقد اشتدّت به الخصومة، وتضاعفت المحنة، وأصبح الأمر أشدّ نكايّة وأعظم وقعاً: وقد أظهر العباسيون في بداية الأمر عطفهم على أبناء علي، والطلب بثأرهم، والانتقام من خصومهم، كسباً للظرف الراهن. ولكن سرعان ما تبدّل الأمر فقد تنكّر

(١٠٧) تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٣٢٠.

(١٠٨) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٠ ح ٢٤٠٤.

العباسيون للشيعة، لأنهم قد لمسوا عدم الارتياح منهم لدولتهم ، وقد فتك السفاح بمن يئهمه بالميل لآل علي من القواد والزعماء، مع تظاهره بالعطف على آل علي.

الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / ج ٥

وانقضت أيام السفاح، وجاء دور المنصور، وهو داهية العباسيين، ويعد في الواقع هو مؤسس الدولة، فكان يحسب لأهل البيت وأنصارهم ألف حساب، لأنه يخشاهم أكثر من غيرهم، فكان يراقبهم عن كثب، ويغري من يحصي عليهم المؤاخذات.

وقد عامل العلويين بالشدة، وقابلهم بالنقمة، وعامل أنصارهم بأقصى أنواع الظلم والإرهاب، والقتل والتشريد، بعد أن عجز عن جلبهم إليه واستخدامهم في دولته ليأمن جانبهم، ويمضي في حكمه بدون معارضة أو مؤاخذة.

ولكن الشيعة قد أثروا الانفصال عن الدولة، مهما نالهم من تعذيب وتنكيل، اتباعاً لأوامر الإمام الصادق(عليه السلام) زعيم أهل البيت في عصره، عندما أعلن غضبه على الدولة وأمر الناس بعدم الركون إلى حكامها.

وهكذا تمرّ الأدوار، وتتعظم الأحداث، ويذهب ملك ويأتي آخر، وموقف الشيعة موقف ثبات ومعارضة في جميع الميادين، وقد رسخت أقدامهم على ما اعتقدوه، وهان عليهم في سبيل ذلك ما يلاقونه، من ضروب المحن، وقدموا التضحيات المجيدة، حتى عرفوا في قاموس لغة السياسة أنهم أمة هدامة أو حزب ثوري لا يعترفون بنظام الحكم القائم.

وليس من الصحيح أن يؤخذ مفهوم الشيعة بأمثال هذه التعريفات، فالشيعة يعترفون بنظام الحكم الإسلامي الذي تتخذه الدولة شعاراً لها، ولكن المعارضة من الشيعة إنما هي لنفس الحكم، إذ لم يسيروا على ما يوجبه ذلك النظام وقد لعبت بهم الأهواء والشهوات، وحكموا بنظم مختلفة وآراء مضطربة، لا تتفق مع نظم الإسلام وتعاليمه، وما يدعونه من المحافظة على ذلك فهو بعيد عن الواقع. وثورة الشيعة ومعارضتهم إنما هي من أجل تطبيق نظام الإسلام الذي رفضه حكام الجور، وأن أعمالهم التي سجلها التاريخ تعطي صورة عن تلك الأمور المتناقضة، والإنكار على ذلك من أعظم الأخطار التي تهدد الدولة، فمن واجبها أن تقضي على المنكرين لتلك الأعمال.

والشيعة - ممّا لا جدال فيه - هم حملة لواء المعارضة وباسمهم تقوم الثورات المتتالية على تلك الأعمال المخالفة للإسلام، وكان شعورهم بوجوب القضاء على ذلك النظام الفاسد يبدو مرة، ويكمن أخرى، ويظهر حيناً ويختفي حيناً آخر، وهكذا حتى أصبحوا قادة المعارضة وأبدوا في ذلك ضروب البسالة فلم يثنهم إرهاب، ولم تلن لهم قناة، ولقد كانوا موضع إعجاب

الناس وتقديرهم، ولذا فإنّ الخليفة الذي كان يشدّ قبضة الإرهاب على الشيعة كان يستفزّ بمسلكه جمهور المسلمين ويثير حفيظتهم^(١٠٩).

وعلى سبيل الاجمال فإنّ المصادر التي بين أيدينا تتضمن تلك الحوادث، وتعطي صورة عن تلك الخصومة واتساع دائرتها، وهي أصدق تفسير لما كان يرمى به أتباع أهل البيت، من تهم وما يسند إليهم من آراء وأقوال لا الإمام الصادق (عليه السلام) لمحات من أخلاقه وآدابه

وجود لها. وإنّ استعمال تلك الأساليب الخداعة، في تضليل الناس عن واقع الأمر، كان أقوى سلاح تستعمله السلطة في محاربة الشيعة، فقد كان يسلم من نقمة المخدوعين من يعرفونه دهرياً، وسوفسطائياً، ولا يتعرّضون لمن يدرس كتاباً فلسفياً أو مانوياً، ويقتلون من عرفوه شيعياً، ويسفكون دم اسم من سمى ابنه علياً^(١١٠).

ونتيجة لتلك الخصومة فقد استطاعت السلطة بقوة الحكم وشدة الإرهاب، وأساليب الدعاية، أن يقرن اسم الشيعة بالكفر عندما يطلق، أو بالضلال عندما يعرف، أو البغي عندما يصدر علماء السوء فتوى في وجوب قتل الشيعة وإبادتهم^(١١١).

فيجب على المؤرخ أو الكاتب - إن كان هدفه الوصول إلى الحقيقة - أن يأخذ أثر تلك الخصومة التي نشبت بين الشيعة وبين ولاية الأمر على ممرّ الأيام، بعين الاعتبار، ويكون النظر إلى الحوادث بعين العقل من دون تقليد أو تعصّب، إذ الاستسلام لكلّ قول، والأخذ بكلّ رأي من دون تمحيص جنائية على التاريخ.

وقد قلت سابقاً: إنّ مهمة المؤرخ عن الشيعة، هي أعسر من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين؛ لوجود عواطف الاتهام، وزوابع الافتراء، طبقاً لرغبات ولاية الأمر، ممّا أوجد غموضاً في الموضوع، وتشويهاً للحقيقة، وقد اندفع أنصارهم لتأييد ما يقترحونه في اتهام الشيعة، ونشرها في المجتمع، حتى نالت تلك الأوهام على ممرّ الأيام صبغة الواقع، إذ لم تجد من يكشف عن واقعها بيد لم تلوث بأدران التعصّب.

والمؤرخ أو الكاتب إذ كان مقلداً أو متعصّباً لم يتسع أفق تفكيره، بل ويضيق مسلكه، فهو لا يؤدي حقّ التاريخ وأمانة الأجيال، لأنّ جموده على عبارات سلف نشأوا في عصور مظلمة بتيارات الخلافات المذهبية يجعله أسير آراء شاذة، وليس لعقله وحرية تفكيره دخل في دراسته، ولئن بقي الأمر على ما هو عليه؛ فستبقى القافلة تتعثّر في الظلام، كما تبقى

(١٠٩) ثورة الزنج ص ٣٦.

(١١٠) ثورة الزنج ص ٣٥.

(١١١) رسائل ابن عابدين ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ تجد نص فتوى أبي السعود في وجوب قتل الشيعة وجهادهم ومستنده أنهم بغاة على السلطان.

براكين العداة تغلي، ويخشى انفجارها بين آونة وأخرى، وفي كل فترة يبرز كاتب مأجور، يحمل بيده مقدحة الفتنة، ليوقد نارها فنسطلّي بلهيبها، وأعداؤنا يعملون عملهم الجدّي، فيما يعود عليهم بالنفع والتقدّم، ولا نكسب من ذلك إلا الخسران والتأخر.

ونحن الآن، وبعد أن لمسنا أضرار ذلك التفكّك والانقسام، نأمل كما يأمل كثير من الناس أن تطرح المغالطات جانباً، وأن يتركز البحث على إظهار الحقيقة، ليرفع الستار وتزول الأشباح المخيفة الجاثمة من ورائه، وهناك يكون التفاهم، ويحصل التقارب الواقعي، ويخسر هنالك المبطلون الذين يعظم عليهم تقارب المسلمين، لأنّهم يعيشون في الماء القذر، ولا يهتمّهم إلا الهوس والتهريج، وإثارة الفتنة، خدمة لأسيادهم وطمعاً في الحطام الزائل.

تلك عصور مضت وأيام خلت، وذهبت بما فيها من آلام ومحن، أيام كان المسلمون يتخاصمون ويتنازعون، ويكفر بعضهم بعضاً. وقد واجهت الأمة الإسلامية أعظم الأخطار، وهي تحيا حياة التفكّك والانقسام.

والآن وقد ولّت تلك الأدوار بما فيها من محن وكوارث، يلزم أن نلقي ستاراً على آثار تلك الخصومات، وأن نحلّل الأمور تحليلاً يوصلنا إلى الحقّ الذي يجب أن نتبعه، وأن نوجّه الأضواء الكاشفة عن حقيقة ما كتب في تلك العصور المظلمة، حول العقائد والآراء، ولكثير من طوائف المسلمين وبالأخص الشيعة، لتظهر لنا الحقيقة كاملة ونسير على ضوء العلم والواقع.

ونحن بهذا الوقت الحاضر لا يسعنا إلا الاعتراف بوجود وعي عام يرجى من ورائه إزالة الحواجز، التي حالت بين المسلمين وبين تقاربهم، والدعوة إلى التآلف والتقارب لتشقّ طريقها بنجاح بين المسلمين جميعاً.

وقد عظم ذلك على كثيرين من ضعفاء النفوس، وذوي الأقلام المسمومة، الذين لا يروق لهم اتحاد المسلمين وتقاربهم فراحوا يثيرون الفتن وقلوبهم توقد بنار الغيظ (قُلْ مُؤْتُوا بِغِيظِكُمْ) فالأمة الإسلامية قد اصطدمت بواقعها، والشعور بوجوب بناء العلاقات الإسلامية على ما أمر الله به ورسوله قد انتشر، ولا يمكن مقاومة هذا الوعي بما تبثونه من غدر وخيانة في نشر الخلاف وبذر الحقد بين صفوف المسلمين.

وإلى الله نبتهل بأن يجمع كلمة الأمة الإسلامية ويحقق آمال دعاة الإصلاح في لم الشعث وجمع الشمل، بعد أن لعبت بهم الأهواء وفرقتهم الخصومة.

وعلى هذا الأمل المنشود، والأمنية التي هي غاية كل مؤمن، نساير الأستاذ الشيخ محمّد أبو زهرة في مناقشاتنا له، ببعض ما ورد في مؤلفه «الإمام الصادق» فعلى بساط الواقع،

يعقد مجلسنا، وعلى ضوء العلم نسجل مؤاخذتنا، وخدمة الأمة هدفنا، ورضا الله قصدنا وهو
حسبنا ونعم الوكيل.

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة)
في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام)

«القسم الأول»

لقاء مع الأستاذ أبي زهرة في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام) / القسم الأول

تمهيد

هنا نلتقي مع الأستاذ أبي زهرة في مناقشات علمية، وإبداء ملاحظات حول بعض ما جاء في كتابه «الإمام الصادق».

والأستاذ أبو زهرة من الشخصيات العلميّة في مصر، ويتمتع بشهرة واسعة في مجتمعه وغيره، وقد درس الفقه الإسلامي ودرّسه، وله اختصاص بتاريخ التشريع الإسلامي ومذاهبه، وألف في حياة أئمة المذاهب، كأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي، كتباً بسط فيها للباحثين طرق التعرف عليهم، والوقوف على ما يتمتعون به من شهرة، وما لهم من منزلة، وهي أوضح بكثير من تلك الطرق التي رسمها المؤلفون في مناقبهم وتاريخ حياتهم من بعض أتباعهم، والتي تجعل الوصول إلى التعرف عليهم وأخذ صورة عنهم من الصعوبة بمكان لما أودعوا في بطون تلك الكتب من زوائد بل خرافات لا يقرّها العقل. فكانوا يتعصّبون لهم، ولهذا شدّوا عن الهدف، وأخطأوا في الدلالة؛ لأنّ التعصّب أفقدهم مقياس التعريف، وهم كما يصفهم أبو زهرة بقوله:

وكتب المناقب كتبت بعقلية متعصّبة شديدة التعصّب، تبالغ فيمن ترفعه إلى درجة لا يستسيغها العقل، ويمجّها كما يمجّ الفم ما لا يتفق مع الذوق السليم، وتبالغ في الحط من شأن غيره^(١١٢).

وهذا التعصّب يجعل الدارس لحياتهم يتحمل عناء في البحث، وجهداً في التنقيب، لطول المسافة وبعد الهدف، ولكن مؤلفات أبو زهرة تبدو أنّها أقرب الطرق وأوصلها للغاية بالنسبة لتلك المؤلفات، فهو يعالج كثيراً من الأمور ويوجهها حسب ما يراه، وما يصل إليه تفكيره فيجعل من الشك يقيناً ومن اليقين شكاً، مع تساهله في النقل وتسامحه عمّا يرد في كثير من المواضيع التي تحتاج إلى بسط وبيان.

التقيت بالشيخ أبي زهرة في كتبه عن حياة أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، فوجدته كاتباً غير متعصب على أحد منهم، وهو إلى الإعجاب والتقدير لهم جميعاً أقرب، فلا يميل مع أحد، ولا يتحامل على آخر، فهو كاتب للجميع لا لمذهب دون آخر، وقد أعرض عن كثير

من الزوائد التي ذكرها أتباع أئمة المذاهب الذين خرجوا بها عن حدود الاتزان في الاندفاع وراء أوهام التعصب، وخداع العاطفة، وتضليل التعصب.

والآن ألتقي به في كتابه عن حياة الإمام الصادق (عليه السلام) وهو آخر ما كتبه في الدراسات عن الشخصيات التي اعتنى بالدراسة لحياتهم، والكتابة عنهم، وهم: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وابن تيمية، وابن حزم وزيد بن علي بن الحسين (عليه السلام).

وكان هذا التأخير مبعث استغراب، إذ الواجب يقضي عليه تقديم الكتابة عن الإمام الصادق قبل غيره من رؤساء المذاهب الإسلامية وغيرهم، فهو مقدّم عليهم بالرتبة الزمنية، والرتبة العلمية، إذ هو المعلم الأول لهم وأستاذهم، فأبو حنيفة ومالك وغيرهم ممن أصبحوا رؤساء مدارس وأئمة حديث قد أخذوا عنه، فليس هو دونهم بل له فضل سبق، ولا يمكن أن يؤخّر عن نقص ولا يقدم عليه غيره من فضل. كما يقول المؤلف نفسه^(١١٣).

فالتأخير يبعث على الاستغراب من كاتب للتشريع الإسلامي، وتاريخ تطوره، ونشأة مذاهبه، لأنه كاتب للجميع ويصف نفسه بالانصاف وعدم التحيز، ولكنه اعتذر عن الكتابة في حياة الإمام الصادق بقلة المصادر^(١١٤).

وهو اعتذار ربّما يكون وجيهاً في ظاهره، لأنّ قلة المصادر تجعل الكاتب في أفق ضيق لا يستطيع أن يستمد معلوماته الكافية للدراسة.

كما أنّ الشيخ أبا زهرة على علمه ومكانته لا نظئه قادراً على تجاوز ما جرى عليه الناس من تقليد المذاهب الأربعة والعمل بها، كأن ليس في تاريخ الإسلام وميدان الفقه هذه الحركة التي تزيّن التاريخ الإسلامي وتوشّحه والتي اتّسمت بالاختصاص بأهل البيت النبوي الكريم، وكان الإمام الصادق في معترك عصره ودوامه زمنه سيد الفقهاء الآخرين.

ولا يفوتني أن أشير بأن الأستاذ قد كتب عن الإمام الصادق (عليه السلام) في كتابه «محاضرات في الميراث عند الجعفري» المطبوع سنة (١٩٥٥م) بترجمة موجزة^(١١٥).

وكتاب المحاضرات لا يخلو من مؤاخذات لما وقع فيه من أخطاء لا يمكن السكوت عليها، وقد أشرت إليها في الهامش وتركت ذلك للمباحث الفقهية.

كما أنّه تحدّث عن حياة الإمام الصادق في كتاب «الشعب»^(١١٦) الصادر في سنة (١٩٥٩م) ولم يتجاوز في حديثه ما ذكره في محاضراته إلا القليل، ولم يأت بشيء يستحق

(١١٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٣.

(١١٤) الإمام زيد ص ٤.

(١١٥) المحاضرات ص ٢٨ - ٣٨.

(١١٦) كتاب الشعب ص ٤٦٩ - ٤٨٩.

أن يسمّى دراسة عن شخصية الإمام، وكنا ننتظر منه ان يتحفنا بدراسة وافية عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وصلني كتاب «الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه» للشيخ أبي زهرة فأقبلت على دراسته، وتفرّغت لمراجعته، وبعد أن قرأت الكتاب بأكمله قراءة إمعان وتدبر، إذ القراءة السريعة أو النظرة الخاطفة تبعد بالقارئ عن كثير من آراء المؤلفين وأغراضهم، وربما يخطئ القارئ بهذا الشكل في إعطاء رأيه حول الكتاب.

وجدت أن المؤلف قد جعل من نفسه في هذا الكتاب حاكم عدل يدرس المقدمات، ويقارن ويوازن، ويستنتق الحوادث، ثم يصدر حكمه. كما أشار إلى ذلك بقوله:

وإنّا على قدر جهودنا نحاول أن نصل إلى ما تطمئنّ إليه نفوسنا، ونرجو ألا يضيق صدر أحد حرجاً بما ننتهي إليه من نتائج على أساس نظرنا، فإننا ندرس المقدمات كما يدرس القاضي البينات يستنتقها ولا يوجهها، ويأخذ عنها، ولا يتزيد عليها، حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به، ونقول إننا بشر نخطئ ونصيب^(١١٧).

فالمؤلف في هذا الكتاب يقضي بالعدل لا يميل مع أحد إلا أن يكون الحقّ معه، فهو كما يقول يدرس القضايا والمقدمات، وينطق بالحكم، ولا بدّ أن يكون حكمه عادلاً، وسنرى من سيرة هذه الملاحظات ما يؤول إليه الأمر ويكشف الواقع، فإن كانت أحكامه عادلة شكرناه وإن كان قد أخطأ فنحن نبين ذلك، والرجوع عن الخطأ فضيلة يحمد عليها المرء، ونحن مع الحقّ أين ما يكون، ولا مغضبة في الحقّ ومن يغضب منه فلا كرامة له ولا اعتناء به.

وقد قلت: إنا لا نغير اهتمامنا إلا لرجال العلم وذوي الفهم، وكم قد وقفنا على عشرات من الكتب التي حررتها أقلام مأجورة، لمن لا يعرفون من الحقّ موضع أقدامهم، فتهجموا على أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وكتبوا بدون حكمة واتزان، وأبرزوا الأمور في غير قالبها، أولئك قوم قد ضرب الهوى على عقولهم، فجاءوا بآراء غير سديدة، ذهاباً مع أهواء النفس، وخضوعاً لسلطان الطائفية الجائر، فترفعنا عن مناقشتهم لا عجزاً عن ذلك وإنما إهمالاً لشأنهم؛ لأننا لا نعبأ بمن يسير على غير هدى، ولا يرضخ للواقع ويهرب منه عندما يصطدم به، وإظهار الحقيقة يشقّ عليه، لأنّ القضية قضية هوس وتهريج وهدف معين لا قضية مناقشات علمية ومبادلة آراء ومعالجة للمشاكل.

وعلى كلّ حال: فإنّ تقديري لشخصية الشيخ أبي زهرة وما عهدته فيه من عدم التعصّب لمذهب دون آخر، جعلني أستغرب منه ما خالف فيه الواقع وحكم عليه بدون بينة، فكتابه

الإمام الصادق الذي نحن بصددده الآن هو أهم من غيره لعدّة أمور لا تخفى على القارئ النبيه، لذلك أعرناه مزيداً من الاهتمام في الدراسة، وقد قرأته بدقة فظهرت لي أشياء كثيرة تسترعي الانتباه، وتستوجب المؤاخذه عليها وإبداء الملاحظات حولها، فسجلت عليه مؤاخذات لا تتعدّى حدود النقد النزيه المتركز على الموازين الصحيحة.

وقد اقتصررت في مناقشاتي له على بعض دون بعض، متحرياً الأهم فالأهم، أو ما يتناسب وموضوعنا، وبتركي للبعض من دون مناقشة لا يعدّ ذلك إقراراً له، واقتناعاً بصحتها، ولكن تركت الاستقصاء للأساتذة الذين هم أكثر تخصصاً بالبحث، وأوسع فراغاً للرد.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنّي ربما أتناول بعض المواضيع بالاختصار والبعض الآخر بالزيادة في البيان، فإنّ ذلك يعود لمقتضى الموضوع، واتساع الوقت، ولم يكن قصدي من ابداء هذه الملاحظات إلا خدمة للحقيقة وإظهارها، إذ المؤلف - كما يعبر عن نفسه - قد نصب نفسه قاضياً، يستنطق الحوادث، ويدرس القضايا كما يدرسها القاضي ثم يصدر حكمه بعد ذلك.

ولا بد أن يكون حكمه عادلاً، إن سلم من نقاط الضعف، وكانت دراسته دراسة المتثبت الذي يعالج القضايا معالجة المتمكّن من فهم الأشياء، واستجواب البيانات بالطرق العادلة، ثم يصدر حكمه ويعطي رأيه الخاص، وعلى هذا نسائر الأستاذ ونطالبه بالعدل والإنصاف.

كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة

يشتمل الكتاب على خمسمائة وثلاث وخمسين صفحة وهو حجم لا بأس فيه وأول ما يطالعك من الكتاب شكله وحجمه، وقد طبع على ورق أبيض وعنوانه «الإمام الصادق حياته وعصره، آراؤه وفقهه» ونحن لا نعتبر الظواهر والأشكال، فربّما كبرت الأجسام عن ورم، وحسنت الصور عن تدليس. والذي يهمنّا محتوى الكتاب، ومواده لأهمية البحث في دراسة حياة الإمام الصادق وما يحيط بها من مشاكل، وما يكتنف عصره من أحداث وملابسات، وإعطاء الرأي الذي يقتنع به نتيجة لدراسته، وتشبع روحه بالموضوع، وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول فيما يتعلق بحياة الإمام الصادق (عليه السلام) وعصره ما بين سنة (٨٣ هـ) وهي سنة ولادته (عليه السلام) وبين سنة (١٤٨ هـ) وهي سنة وفاته.

والقسم الثاني يبدأ من ص ١٨٣ وينتهي إلى آخر الكتاب وهو يتعلق بآراء الإمام الصادق وفقهه.

وقد تعرّض في القسم الأول إلى ذكر الفرق وأقسامها، بموجز من البيان عن عقائدها كما هو دأبه في كلّ كتاب كتبه عن رؤساء المذاهب وغيرهم، يكرر ذلك لأنّ لها علاقة بما يكتبه. ونحن هنا نساير الأستاذ فيما كتبه عن الإمام الصادق ومنطقنا الصدق وهدفنا جمع الكلمة، ورضا الله قصدنا.

ونحن كما يقول الأستاذ واشترطه على نفسه: نقوم بحقّ العلم فإنّ الدارس للتراث الإسلامي عليه أن يقصد إليه في كلّ نواحيه، وفي شتى مذاهبه، لا يحول بينه وبين طلب الحقّ عصبية ولا مذهبية، والتحيز لطائفة دون طائفة. وهذا نهجنا وعلى هذا نسير.

من هنا نبدأ

يفتتح الأستاذ بحثه - بعد البسملة - بالحمد لله على نعمه، والصلاة على محمّد وعلى آله وعترته وصحابته...

ثمّ يقدم اعتذاره عن تأخير الكتاب عن الإمام الصادق (عليه السلام)، لأنّ الأجدر به أن يقدم، إذ الإمام الصادق (عليه السلام) أعظم شخصية إسلامية كما يوجب العلم ذلك، ومن قصر النظر وظلم الحقيقة، أن تدرس حياته كرئيس مذهب، وإمام طائفة فحسب، بل الواقع يلزمنا أن ندرسه إماماً للجميع، وموجّهاً للأمة الإسلامية، وعميداً لأعظم مدرسة فكرية في الإسلام، فهو مقدّم على الجميع بكلّ ما يقتضي التقديم، ولهذا فالأستاذ يتقدّم بعذره عن تأخير الكتاب عنه، فلنصنع لحديثه ونستمع لاعتذاره إذ يقول: أما بعد فإننا قد اعتزمنا بعون الله وتوفيقه أن نكتب في الإمام الصادق، وقد كتبنا عن سبعة من الأئمة الكرام^(١١٨) وما أخرنا الكتابة عنه - أي الإمام الصادق - لأنّه دون أحدهم، بل إنّ له فضل السبق على أكثرهم، وله على الأكابر منهم فضل خاص، فقد كان أبو حنيفة يروي عنه ويراه أعلم الناس باختلاف الناس، وأوسع الفقهاء إحاطة، وكان الإمام مالك يختلف إليه دارساً راوياً، ومن كان له فضل الأستاذية على أبي حنيفة ومالك فحسبه ذلك فضلاً، ولا يمكن أن يؤخر عن نقص، ولا يقدم غيره عليه عن فضل، وهو فوق هذا حفيد زين العابدين، الذي كان سيد أهل المدينة في عصره؛ فضلاً وشرفاً ودينياً وعلمياً، وقد تتلمذ له ابن شهاب الزهري وكثيرون من التابعين، وهو ابن محمّد الباقر الذي بقر العلم ووصل إلى لبابه، فهو ممن جمع الله تعالى له الشرف الذاتي، والشرف الإضافي، بكريم النسب، والقراية الهاشمية، والعزة المحمدية.

(١١٨) وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وابن تيمية وابن حزم وزيد بن علي وكلها مطبوعة منتشرة.

ولكننا تأخرنا في الكتابة عنه تهيّياً لمقامه، ولأنّ طائفة من الناس قد غالوا في تقديره، ومنهم من انحرفوا فادعوا له الألوهية، وكثيرون ادعوا أنّه في مرتبة قريبة من مرتبة النبوة، والعلماء الذين عاصروه والذين جاءوا من بعدهم، وصفوه بأنّه في الذروة في العلماء، واعترفوا له بالإمامة في فقه الدين، ولم يتجاوزوا مرتبة العالم الإمام، والمجتهد المتبع الذي يؤخذ عنه، وأخذ عنه الأئمة الأعلام، وأضاف بذلك إلى شرف النسب وطهارة العرق فضل العلم والإمامة فيه، فاجتمع له الفضلان^(١١٩).

المناقشة

يباغتنا المؤلف بهذه الصدمة العنيفة، ونحن في نقطة البداية من البحث بقوله: «ولأنّ طائفة من الناس غالوا في تقديره، ومنهم من انحرفوا، فادعوا له الألوهية، وكثيرون ادعوا أنّه في مرتبة قريبة من مرتبة النبوة»^(١٢٠).

ولم يكن ينتظر ولا يرجي من المؤلف هذه المباغطة المؤلمة في أول اللقاء. هي كلمة قالها وسجلها في كتابه، وهي في نظرنا لها أثرها ومغزاها، فهي تحمل في طياتها التشكيك بما يوصف به الإمام الصادق من علو رتبة، وعظيم المنزلة.

وهو بهذا القول يجعل الإمام الصادق شخصية أحيطت بأوهام وتعصّب، والنظر إليه لا يعدو هذه الأمور الثلاثة: الغلو، ادعاء الألوهية، ادعاء مرتبة قريبة من مرتبة النبوة، أجل فأين الواقع وأين المعتدلون؟

الغلو يدعو إلى التعصّب، والتعصّب يدعو إلى إطفاء شعلة العقل وتعطيل التفكير، أمّا ادعاء النبوة للشخص أو ادعاء الألوهية، فنترك تقديره للمؤلف نفسه، فإنّه اعتمد على مصادر لا يصح لمثله أن يعتمد عليها، لأنّها غير صالحة للاستدلال.

ونعود فنسائل المؤلف، وأملنا أن يتسع صدره ولا يضيق حرجاً: من هم المغالون في تقدير الإمام؟ وما هي هذه المغالاة وما الدليل عليها؟ ومن هم الذين ألّوها الإمام الصادق؟ أو ادعوا له مرتبة فوق مرتبة النبوة؟

ولعلّ المؤلف يريد أن يرجع عجلة التاريخ فيعيدنا إلى القرن الثاني الهجري ويقول: كان أبو الخطاب^(١٢١) يؤله الإمام الصادق، وهذا من أغرب الأمور وأبعدها عن الواقع، إذ يتوقف

(١١٩) الإمام الصادق ص ٢ - ٤.

(١٢٠) الإمام الصادق ص ٢.

عن الكتابة لوجود رأي طائفة نقل عنهم هذا، وقد قبرت آراؤهم في مهدها، والكلّ يعترف بذلك.

ثم ما هي الفائدة التي نحصل عليها في عصرنا الحاضر من آراء بالية، نشأت لأغراض وقتية، ولحساب من يكون هذا؟؟

إنّ تلك الآراء أوجدتها خصومة مذهبية، وقد مضى المتخاصمون، ونحن أبناء عصرنا الحاضر.

أست القائل يا أستاذ في غير هذا الكتاب حول تاريخ فقه الشيعة: لقد مضى الذين تخاصموا في الدين وحسابهم عند ربّ العالمين وكل أمرىء بما كسب رهين؟ ولكن علينا نحن الذين لم نشاهد تلك الخصومة ولم نعانها أن ننتفع بما خلفته من أفكار، لأنها ثروة فكرية، يجب الانتفاع بها، وليس علينا شيء ممّا كان بين المتخاصمين (تلك أمة قد خلت لها مأكسبت ولهم مأكسبهم)^(١٢٢) أم أنّه يريد منا أن نتحول من الحقائق العلمية إلى الأمور الوهمية، والأساطير الخيالية، فنبرزها كأنّها أمور ملموسة مثل أسطورة السبئية، ومع ذلك فهو يعترف بأنها انقرضت ولا بقاء لها^(١٢٣).

وكذلك يعترف المؤلف بأنه لا يوجد اليوم من الشيعة من يؤله الأئمة^(١٢٤) ومتى ألّه الشيعة أئمتهم؟! ولا يمكن أن يصدر هذا القول إلاّ ممّن يجهل معاناة الأئمة من أقوال الغلاة، وفضح الإمام الصادق ادّعاءاتهم وعقائدهم وتبرؤهم منهم، وإجماع الشيعة على الطعن بتلك العقائد، وإنّما كان الغلو ستاراً لأعداء الإسلام وأهل البيت (عليهم السلام)، وكيف تبقى صلة بمثل هذه الفرق الضالة بعد حملة الأئمة من أهل البيت ضدهم؟ وحسب هؤلاء فضيحة وبعداً عن الإسلام قول الإمام الصادق (عليه السلام): «أدنى ما يخرج الرجل به من الإيمان أن يجلس الى غال فيستمع حديثه».

وعلى كلّ حال: فما هي الثمرة من هذه الكلمة، وما هذا الاعتذار؟ إنّ من واجبنا أن نشدّد هنا على المؤلف، ولا معنى للتساهل مع من يتهم البريء ركوناً للظنون والأوهام، وهو مع ذلك يجعل من نفسه حاكم عدل، ومن واجبه أن يكون مع المتهم حتى تظهر إدانته. نعم من حقنا أن نشدّد في المناقشة ولكننا نبتعد عنها، لأنّ الأمر الذي توخينا في نقاشنا أن تكون الحجة هي الفاصل، والعقل هو الحكم، والخلق الأدبي هو الذي يسود النقاش.

(١٢١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١٢٥.

(١٢٢) المحاضرات ص ٨، والآية في سورة البقرة: ١٣٤.

(١٢٣) ابن حزم لأبي زهرة ص ١١٩.

(١٢٤) المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٦٦.

أما ادّعاء الرتبة التي هي قريبة من مرتبة النبوة فلا أدري ماذا يقصد بهذا القول، لأنّه لم يوضح ما قال، وترك هذا بدون بيان يوجب تهويل الأمر وإثارة الشكوك؟ ولئن سكت عن هذه النقطة هنا فقد أوضّحها في غير هذا الكتاب، وكان ذكرها هنا أولى وأجدر به.

يقول في محاضراته الميراث عند الشيعة: إنهم يرون - أي الشيعة - أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة، إذ هم الذين حملوا إلى الناس علم النبيّ فما عندهم من علم فهو من علم الرسول (صلى الله عليه وسلم) متبع فعلمهم متبع أيضاً. وهكذا نرى هذه الفرقة ترفع الأئمة إلى هذه المرتبة التي لا تعلو عليها إلا مرتبة النبوة، فهم يعطون الإمام ما يعطونه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعصمونه عن الكبائر والصغائر، وعن الخطأ والنسيان والغفلة، ولا يعلو عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بأنه يُوحى إليه، وأنه النبيّ المبعوث، وأنّ كلّ علم لهم مشتق من علمه الشريف^(١٢٥).

هذا ما يقوله حول ادّعاء المرتبة المقاربة من مرتبة النبوة، ولا أدري ما هو مورد الاستنكار من ذلك؟ وما معنى الإمامة إن لم تكن كذلك؟ فالإمام هو ممثّل النبي، والمبلغ عنه أحكام الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم الأمة وأورعهم، وأزهدهم وأتقاهم، وهو متصف بجميع صفات الكمال، ومنزّه عن شوائب الأعمال، ومعصوم من الزلل إلى آخر صفاته، وإذا لم يكن الإمام كذلك - كما نعتقد - فما الفرق بينه وبين غيره؟ وما هو اختصاصه في تحمل عبء تبليغ الأحكام ورعاية الأمة؟

وأعود فأقول: إنّ الأسباب التي ذكرها في اعتذاره عن تأخير الكتابة عن الإمام الصادق هي أسباب واهية، لا تصلح أن تكون في نظر الاعتبار مانعة، ولئن كان الغلو وادعاء الألوهية وادعاء الرتبة المقاربة لرتبة النبوة مانعة؛ فإنّ التأخير عن الكتابة في أبي حنيفة أولى؛ لأنّ أخباره قد رفعته إلى أسمى درجة من الكمال، وهي قريبة من مرتبة النبوة، بل فوقها، والمؤلف مع ذلك يقول: إنّ أتباع مذهبه غالوا في الثناء عليه حتى تجاوزوا فيه رتبة الفقيه المجتهد^(١٢٦).

وهذه الكلمة لا تثير التشكيك، ولا تبعث على الدهشة، مع أنا وجدناهم يرفعون مقام أبي حنيفة إلى درجة لا يقاربها أحد، فهو بصورة الإنسان وسيرة الملك، كما يقول الأستاذ السيد عفيفي المحامي^(١٢٧).

(١٢٥) المحاضرات ص ٢٣ - ٣٤.

(١٢٦) مقدمة كتاب أبو حنيفة لأبي زهرة.

(١٢٧) مقدمة كتاب أبو حنيفة للسيد عفيفي.

وإنه وضع ستين ألف مسألة في الإسلام، ثمانية وثلاثون ألفاً في العبادات، والباقي في المعاملات، ولولاها لبقى الناس في الضلالة^(١٢٨). وإنه سراج الأمة. ومعنى ذلك أنه دليل الهداية فاتباعه نجا، ومفارقته وقوع في ظلمات الضلالة، إلى كثير من أقوال الغلو التي يقصد بها تقويم شخصيته، وإعلاء مكانته، وهذا كله هين بالنسبة إلى ادعاء مرتبة تعلو على مرتبة الصحابة، بل مرتبة النبوة، وإنه كلقمان الحكيم في عصره.

كما قالوا: بأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أسف أن لا يكون في أمته مثل لقمان في حكمته، فأخبره جبرئيل إن كان في أمة داود مثل لقمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة حكماً، فنحن نجعل في أمّتك نعمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة مسائل وأجوبة... إلخ^(١٢٩) أي أن أبا حنيفة يصبح ملهماً من الله في علمه، يتكلم بما لم يتكلم به غيره، وهو بهذا يرتفع إلى درجة النبوة، وأعلى من درجة الصحابة، إذ لم يكن فيهم مثل لقمان فأسف النبي لذلك، فكان أبو حنيفة سلوته.

وأعظم من هذا أنهم ادعوا له منزلة من العلم فوق منزلة الأنبياء، فإنهم قالوا: إنّ أبا حنيفة كان يعلم الخضر (عليه السلام) في حياته ولما مات أسف الخضر (عليه السلام) وناجى ربه وقال: إلهي إن كان لي عندك منزلة فأذن لأبي حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى أتعلم شرع محمد على الكمال، فأحياء الله وتعلم منه العلم إلى خمس وعشرين سنة إلى آخره^(١٣٠). وقالوا: إنّ النبي افتخر بأبي حنيفة. وتقولوا عليه: بأنه يقول: إنّ آدم افتخر بي، وأنا افتخر برجل من أمّتي اسمه النعمان بن ثابت^(١٣١).

وبصورة أخرى: الأنبياء يفتخرون بي وأنا افتخر بأبي حنيفة، ومن أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني^(١٣٢).

ويطول بنا المدى إن أردنا أن نقدّم للقراء نماذج من الغلوّ في وضع أحاديث، وخلق حكايات، وتلفيق أقوال تستوجب تأخير الكتابة عن أبي حنيفة، واستخراج صورة صحيحة له من التاريخ والمناقب ليس الطريق لها معبداً، كما اعترف المؤلف نفسه. وكذلك القول في استخراج صورة صحيحة لغيره من رؤساء المذاهب، فالجميع قد أحيطوا بهالة من الغلو والتقدير.

(١٢٨) مفتاح السعادة ج ١ ص ٧١ .

(١٢٩) المناقب للمكي ج ١ ص ١٢ .

(١٣٠) الياقوتة لابن الجوزي ص ٤٨ وكتاب اشرط الساعة ص ١٢٠ .

(١٣١) جامع المسانيد ج ١ ص ١٤ - ٢٠ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ج ١ ص ٥٢ و ٥٤ .

(١٣٢) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ج ١ ص ٥٢ و ٥٤ .

فمالك قد هجر أتباعه الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، وأخذوا بقوله فكان يقال لهم: قال رسول الله فيقولون قال مالك. إلى غير ذلك.

والشافعي قد حصروا العلم به وأوجبوا اتباعه والتقيّد بمذهبه، وأنه عالم قريش وأنه... وأنه...

وأحمد ادّعي له أنّه قام في الأمة مقام النبوة وأنّ الله أعز هذا الدين به وبأبي بكر فقط وليس في الإسلام مثل أحمد بن حنبل^(١٣٣) وأنّ حبّه علامة السنة وبغضه علامة البدعة، وأن الصلاة عليه أفضل من الجهاد في سبيل الله^(١٣٤) وأنّ من أبغضه كافر ولولا أحمد لذهب الإسلام^(١٣٥) وأنّ من لم يرض بإمامته فهو مبتدع^(١٣٦) إلى آخر ما هنالك من أقوال.

وبهذا العرض السريع أمام القراء أترك لهم الحكم وإذا ما كان الغلوّ يدعو إلى تأخير الكتابة عن الشخص، فلماذا لا يدعو ذلك إلى تأخير من هو محاط بهالة من الغلوّ أكثر من غيره.

وبهذا يظهر من الأستاذ أبي زهرة هؤلاء الذين كتب عنهم هم أقلّ غلوّاً، والطريق إلى معرفتهم أسهل بكثير من طريق معرفة شخصية الإمام الصادق (عليه السلام).

هذا ما ينمّ عنه قوله، وما يعبر عنه تعبيره، ولكننا لا نترك هذا الموضوع إلاّ بأن نستفهم من الأستاذ عن معالجته لموضوع الغلوّ ولمّ لمّ يتعرض له؟

وأما التآليه للأئمة - والعياذ بالله - فلم يذكر عنه شيئاً لأنّه لم يكن هناك من شيء سوى أبواق دعاية التضليل، وخرافات وأقوال واهية لا تصلح أن تكون محلّ الاعتبار.

أمّا غلوّ أصحاب المذاهب فقد وجهه المؤلف وعزاه إلى التعصّب. واستخرج ما شاء وترك ما شاء، ودافع أكثر من غيره، وله رأيه، ولا نتشدد في المؤاخذه عليه فنحن نخالفه في الرأي، وسنعطي رأينا حول أسباب تأخيره عن الكتابة كما نراه.

تمهيد الأستاذ أبي زهرة

مهّد الأستاذ لدراسته عن الإمام بتمهيد لطيف بعد ذكره لكلمة الإمام الصادق (عليه السلام)، إياكم والخصومة فإنّها تحدث الشك وتورث النفاق^(١٣٧)، وذلك التمهيد يتضمّن سوء عاقبة الخصومة في الدين، لأنّها تحدث تشكيكاً في الحقائق، وحيث كان التشكيك كان الاضطراب

(١٣٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٣٢.

(١٣٤) المصدر السابق ص ٣٤.

(١٣٥) طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٣.

(١٣٦) المصدر السابق ص ١٥.

(١٣٧) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٦.

النفسي، وإن طلب الحقّ يجب أن يكون لذات الحقّ؛ فلا يستقيم الفكر إلا إذا أخلص القلب، ولا يخلص القلب إلا إذا اتّجهت النفس بكليّتها نحو الحقيقة، ولذلك يضيع الحقّ دائماً وسط ما تثيره الخصومات من لجاجة، وما يجتهد كلّ خصم من أن يدحض حجة صاحبه، غير ملتفت لما يكون في قوله، أو ادعائه من صواب.

وإنّ الخصومة حول الحقائق، وخصوصاً الدينية هي آفة الأمم في قديمها وحديثها، وإنّ كلمة الإمام الهاشمي العلوي الفاطمي - جعفر الصادق (عليه السلام) - كلمة مصورة تمام التصوير لتلك الحقائق، وكأنّها نور يشق حجب الغيب، ويصور ما وقع؛ ويهدي إلى التي هي أقوم.

ثم يذكر الفرق بين الخصومة في الدين، واختلاف الفقهاء حول استنباط الأحكام التي ليس فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.

ويستمرّ في البيان فيقول: وإنا وجدنا بعد أن ذهبت الخصومة التي صحبت فتناً كانت تموج كموج البحر، وقد ظهرت كقطع الليل المظلم، أنّ الفرق التي حملت هذه الخصومات حملت مع الافتراق علماً فيه بيان وجهات النظر المختلفة، ففي كلّ فرقة من الفرق ميراث لعلم غزير يجب أن يدرس، ويمكن أن نستخلص منه حقائق تفيد الإسلام، وقد تتخذ سلاحاً للدفاع عنه كتلك الفلسفة التي تركها المعتزلة في تنزيه الله تعالى.

وإنّ في الآراء الفقهية التي وصلت إليها بعض الفرق الإسلامية، كالزيدية والإمامية ما يصحّ الأخذ به، ويكون علاجاً لبعض أدوائنا الاجتماعية، وهو في ذاته لا يخالف كتاباً ولا سنة، بل استنباط حسن على ضوئهما، وقد أخذت قوانين مصر بالفعل من آراء الإمامية، وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقة واحدة، نعم صرّحت المذكرة التفسيرية أنّها أخذته من ابن تيمية، ولكن ابن تيمية صرّح بأنّه أخذها من أقوال الأئمة من آل البيت^(١٣٨)، وأخذ قانون الوصية رقم ٧١ سنة (١٩٤٦م) بإجازة الوصية لوارث، وهو رأي عند الإمامية، وإن كان المأثور عن الإمام جعفر خلافه.

الملاحظة

نتفق مع الأستاذ في كثير من أقواله، وهو بحديثه هذا يبعث الأمل في النفس بتحقيق ما يجب على كلّ مسلم تحقيقه، من الدعوة إلى الألفة ونبذ الخصومات، وترك الحزازات، ليخفّ المصاب ويهون الخطب، ويزول سوء التفاهم، بالدعوة إلى التقارب في عصر أحوج ما نكون فيه إلى التفاهم والتقارب.

(١٣٨) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١١.

فقد حلت بنا مشاكل متشابكة. وفرقتنا عوامل مختلفة، وهي لا تزال تفتك بدائها رغم الوعي الذي حصل في الآونة الأخيرة عند أكثر المفكرين، ودعاة الإصلاح، ونحن نشكر الأستاذ لهذا الشعور.

والذي يلزمنا أن نؤاخذه فيه علمياً هو نسبة الأثر عن الإمام الصادق (عليه السلام) بعدم الوصية للوارث، والذي يظهر من الأستاذ جزمه بهذا، والواقع خلاف ما ذهب إليه، فإن الأثر الصحيح عن الإمام الصادق هو إجازة الوصية للوارث.

قال أبو بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصية للوارث، فقال: تجوز^(١٣٩). وقال محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصية للوارث، فقال: تجوز. أمّا ما رواه القسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين^(١٤٠). فقد حمل ذلك على نفي الوصية بالزائد عن الثلث، كما في الحديث النبوي

المروي عن تحف العقول أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث^(١٤١).

والذي تجدر الإشارة إليه - هنا قبل مغادرتنا هذا الموضوع - هو أن عبارة الأستاذ حول إجازة الوصية للوارث في المذهب الجعفري توهم بأن ذلك مخالف لكتاب الله العزيز، والحقيقة أن القول بعدمها خلاف لكتاب الله إذ يقول عزّ من قائل: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَصِيَّةٍ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)^(١٤٢) فهذا نصّ، وادعاء نسخه بالحديث الذي رواه أبو قلابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا وصية لوارث»^(١٤٣) فهو خبر آحاد، والكتاب لا ينسخ بخبر الآحاد، وعلى مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة^(١٤٤)، ولذلك ادّعى بعضهم الإجماع على مضمون الخبر، وذهب بعضهم إلى أن الحديث مخصص للآية^(١٤٥).

ونحن نأمل من الأستاذ أن يترك التعبير بما يثير الشك ويطمس الحقيقة، وكان الأجدر به أن يشير إلى الخلاف ليسلم من المؤاخذه في مخالفة ما وعد فيه بتمهيده السابق. وبعد ذلك ينتقل إلى البحث حول المتعة وينسب إلى الإمام الصادق عن كتب الزيدية بأنه قال: هي الزنى، ويذهب لتأييده ويبيدي رأيه بأن المتعة من المخادنة التي نهى الله عنها.

(١٣٩) الكافي ج ٧ ص ٩ و ١٠، باب الوصية للوارث ح .

(١٤٠) من لا يحضره الفقيه للصدوق ج ٤ ص ١٩٤، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٧٥، ١٥ باب جواز الوصية للوارث ح ١٢ .

(١٤١) تحف العقول للحراني ص ٣٤، شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٢٨ .

(١٤٢) البقرة: ١٨٠ .

(١٤٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٤٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٤٠ .

(١٤٥) بدائع الصنائع للكاماني الحنفي ج ٧ ص ٣٣١ .

وهذه المسألة قد حرّرها العلماء وبسطوا القول فيها، وكثر فيها النقاش والجدل، ولا جدال في مشروعيّتها في عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وادّعي بعد ذلك نسخها، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمر بن حريث، وأبو سعيد وسلمة إنا أمية بن خلف، ورواه جابر ابن عبد الله عن جميع الصحابة مدة حياة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر^(١٤٦).

وقال الحافظ في التلخيص: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريح فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها متعة النساء^(١٤٧).

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه إنّما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان^(١٤٨).

وقال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة^(١٤٩).

وقال الشوكاني: وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريح، الإمام المهدي في البحر، وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية^(١٥٠).

ومن هذا يظهر أنّ كتب الزيدية تنصّ على أنّ الإمام الباقر والصادق(عليهما السلام) كانا يقولان بجواز المتعة^(١٥١).

أمّا ما ذكره المؤلف هنا من أنّ الإمام الصادق(عليه السلام) قال: عن المتعة إنّها الزنى، فهو لا صحّة له ومكذوب عليه، وليت المؤلف ذكر المصدر لذلك.

والذي أراه أنّه أشتبه على المؤلف الأمر فيما ذكره الشوكاني عن الخطابي، إذ يقول: والبيهقي نقل عن جعفر بن محمد أنّه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. فظنّ المؤلف أنّ هذا النقل عن الشوكاني، ويعتبر ذلك كرواية يرويها عن الإمام الصادق(عليه السلام) وقد ذكر ذلك محمد بن إسماعيل في العدة^(١٥٢)، ولا أستبعد ذلك من تساهل الشيخ في النقل وتسرعه في الحكم، ولنترك الحديث في الموضوع لمحلّه في المباحث الفقهية. ونفسح المجال للأستاذ في حديثه، ونحن نصغي إلى ما يقول معرضين عن مناقشته في أمور كثيرة نتحمل ما يمرّ على أسماعنا من أقوال هي أبعد ما تكون عن الحقّ، ولا نحبّ أن نقطع حديثه فيما نستنكره

(١٤٦) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥١٩.

(١٤٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥.

(١٤٨) المحلى ج ٩ ص ٥٢٠.

(١٤٩) العدة لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ج ٤ ص ١٩٥.

(١٥٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦.

(١٥١) المصدر السابق.

(١٥٢) العدة ج ٤ ص ١٩٥.

خشية طول المكث، فالنقاش معه طويل، ونحن في أول مرحلة من مراحل البحث، كما لا نحبّ مبادرته في المناقشة، والرد حول أمور نحاول أن نجد لها عذراً من جانبه، ولأننا نحبّ أن نخطو معه خطوات يسودها الاتزان، والتجرّد على النقد المبرر.

خطوات تحقيق هدف سام، وغاية شريفة، وأمل منشود من قديم الزمن، وهو رفع الالتباس، وإزالة الحواجز عن طريق التقارب والتفاهم، ونحن نود أن ينتهي بنا السير ولا نتفرّق من مجلس النقاش إلا على ما نحبّ من الوصول إلى الحقيقة، ولا سلطان للعاطفة علينا، ولا أثر لغبار الطائفية في أبرادنا.

نريد أن نتفاهم، ونريد أن نصل إلى الواقع، عسى أن يزول كابوس الطائفية الرعناء، التي مزّقت جسم الأمة ونهشت عظامها وفرّقت شملها، ومن الله نستمدّ العون وعليه الاتكال.

بيت الإمام الصادق (عليه السلام) من سنة (٨٠ هـ) إلى سنة (١٤٨ هـ)

بيته

يتكلّم المؤلف تحت هذا العنوان عن بيت الإمام الصادق (عليه السلام) فيقول: كان البيت العلوي أكبر مصادر النور والعرفان بالمدينة المنورة، فإنّه منذ نكبة الإسلام بمقتل الشهيد وأبي الشهداء الحسين بن علي رضي الله عنهما انصرف آل البيت إلى العلم النبوي يتدارسونه...

ثم يتحوّل إلى الإشارة لجده زين العابدين وأبيه الباقر (عليهما السلام) وقال: وكان يقصده - أي الإمام الباقر (عليه السلام) - من أئمة الفقه والحديث كثيرون؛ منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة محدّث مكة، ومنهم أبو حنيفة فقيه العراق، وكان يرشد كل من يجيء إليه ويبين له الحقّ الذي لا عوج فيه. ولنذكر لك مناقشة جرت بينه وبين أبي حنيفة فقيه العراق، وكان أبو حنيفة قد اشتهر بكثرة القياس، حتّى تناولته الألسن، وإليك بعض ما جرى بينهما:

قال محمّد الباقر: أنت الذي حولت دين جدّي وأحاديثه إلى القياس!! قال أبو حنيفة: أجلس مكانك كما يحقّ لي، فإنّ لك عندي حرمة كحرمة جدّك (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته على أصحابه، فجلس ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إني سائلك عن ثلاث كلمات، فأجبني: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال الباقر: المرأة أضعف. قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟ قال الباقر: للرجل سهمان وللمرأة سهم.

قال أبو حنيفة: هذا علم جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان، لأنّ المرأة أضعف، ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة أفضل.

قال أبو حنيفة هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان أنّ المرأة إذا طهرت أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم، ثم البول أنجس أم النطفة؟ قال الإمام الباقر: البول أنجس. قال الإمام أبو حنيفة: لو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول، ويتوضأ من النطفة ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس. فقام الإمام الباقر وعانقه وقبل وجهه، ومن هذا الخبر تتبين إمامة الباقر للعلماء يحضرهم إليه ويحاسبهم على ما يبلغه عنه أو يبدر منهم، وكأته الرئيس يحاكم مرؤوسيه ليجعلهم على الجادة... انتهى .

هذه القصة

ذكرها الأستاذ هنا بدون مصدر ولا سند، وهي مقلوبة ومفتعلة، والقضية كانت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وبين أبي حنيفة، وكان الإمام الصادق(عليه السلام) هو الذي ساق هذه المسائل على أبي حنيفة مستنكراً عمله بالقياس، وأبو حنيفة يجيب، وقد ذكرها المؤلف على وجهها الصحيح^(١٥٣) كما يلي:

عن عيسى بن عبد القرشى قال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله - أي الصادق - فقال له: «يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس. قال: نعم.

قال: قال لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال: (خلقتني من نار وخلقته من طين)^(١٥٤)، فقاس ما بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما.

ثم قال الأستاذ: وجاء في الكافي أيضاً عن أبي حنيفة: «استأذنت عليه - أي الصادق - فحجبني وجاء قوم من الكوفة... - إلى آخر ما ذكره، وإنّ الإمام الصادق أنكر على أبي حنيفة قياسه وأورد عليه مسألة المقايسة بين البول والمني، ومسألة الصلاة والصوم والحيض، ومسألة ميراث الأنثى، وميراث الذكر... إلخ .

فالقصة إذن مختلفة ولا بد للأستاذ بأن يستنطق ثم يحكم حسب ما يؤدي إليه رأيه، وما أدى إليه تتبعه، وهل القصة كانت بين الإمام الباقر(عليه السلام) وأتاه هو المسؤول وبين أبي حنيفة وهو السائل؟ أم كانت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وبين أبي حنيفة كما هو الصحيح؟ وهنا يصدر المؤلف حكمه بصفته قاضياً فيقول:

(١٥٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٩١.

(١٥٤) الأعراف ١٢.

إنّ لهذه القصة روايتين: إحداهما في كتب أخبار أبي حنيفة، وتروي القصة مع أبي جعفر الباقر رضي الله عنهما، وتذكر أنّ أبا حنيفة هو الذي ساق مسألة قضاء الحائض للصوم دون الصلاة، ومسألة الاغتسال من المني دون البول، ومسألة نصيب البنت دون الذكر. والثانية رواية الإمامية بين أبي عبدالله وأبي حنيفة، وأن السؤال كان من الصادق^(١٥٥). وبعد أن حصر المؤلف الرواية بطريقتين لا ثالث لهما أخذ يقارن ويوازن ليصدر حكمه في ذلك فيقول:

هذه الرواية لم يسندها الكليني إلا إلى أبي حنيفة، ومن حقنا أن نوازن بينها وبين المروي عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) في مناقبه، أنّ المناقشة بينه وبين الباقر، وأن أبا حنيفة هو الذي أورد مسألة المقايضة...

وما دامت الرواية مستندة إلى أبي حنيفة فإننا نقبل كلام الرواة عنهم، لأنهم أعلم به، ولأنّ الكليني ليس في درجة أبي حنيفة في الفقه...^(١٥٦).

وبهذا تصحّ الرواية الأولى وهي أنّ أبا حنيفة هو السائل والمنتصر في نظر المؤلف. ونحن من حقنا أن نقارن ونوازن، ومن حقنا أن ندافع ونناقش، ولم يكن غرضنا هنا إلا إعطاء صورة عن تسرّع الشيخ في حكمه وتساهله في نقله، وليصغ لنا كما أصغينا له فنقول: قارن المؤلف هنا بين الطريقتين عندما حصر الرواية فيهما: أولهما كتب المناقب، وثانيهما كتاب الكافي للشيخ الكليني (رحمه الله). وقد اعتبر ما جاء في كتب المناقب صحيحاً، وهو أوثق ممّا جاء عن الكليني، إذ المؤلف متحامل عليه وما دام كذلك فهو لا يثق بما يرويه، كما صرّح مراراً وهاجمه في عدة مواطن ظلماً وعدواناً. ونحن ننبه الأستاذ لوقوعه في هذا الخطأ الشائن، وإن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم تنبّعه وإحاطته، ويكشف عن تسرّعه في حكمه.

والقصة لم تكن منحصرة في هذين الطريقتين فقط، فقد رواها الكثيرون بأنّها كانت بين الإمام الصادق (عليه السلام) وأبي حنيفة، وما جاء في كتب المناقب غير صحيح. ولا نبعد بالقارئ فنقدّم له مصادر أخرى، ولكنّا نذكر هنا واحداً منها وهو كتاب الحلية؛ لعلم من أعلام السنة، ومحدّث من محدّثيهم، وهو أبو نعيم^(١٥٧)؛ فقد أوردها^(١٥٨) بسند عن عبدالله بن شبرمة^(١٥٩) قال:

(١٥٥) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٥١٧.

(١٥٦) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٩٣.

(١٥٧) أبو نعيم هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتولد سنة (٣٣٦ هـ) والمتوفى سنة (٤٣٠ هـ) له كتب كثيرة منها كتاب الحلية في عشرة أجزاء وهو من حفاظ الدنيا وقد تعصّب عليه الحنابلة فهجروا.

(١٥٨) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٦.

دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد، فقال لابن أبي ليلى: من هذا معك؟ قال ابن أبي ليلى: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين.

قال: لعله يقيس الدين برأيه؟ قال: نعم.

فقال جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟ قال: نعمان... ثم قال له: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال الله تعالى له: أسجد لأدم. فقال: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)^(١٦٠) فمن قاس الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة بإبليس، لأنه اتبعه بالقياس.

ثم قال جعفر: أيهما أعظم، قتل النفس أو الزنا؟

قال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال الصادق: فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

قال الصادق: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟

قال أبو حنيفة: الصلاة.

قال الصادق: فما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟.. اتق الله

ولا تقس برأيك.

هكذا يروي أبو نعيم في كتاب الحلية هذه القصة، وهو أوثق وأشهر من كتاب المناقب لأبي حنيفة.

فحكم الشيخ بانحصار طريق هذه القصة غير صحيح، ولأن قدم الشيخ كتب المناقب على كتاب الكافي وذهب لصحتها دونه، ففي ذلك أمر لا يخفى وقصد لا يجهل، دائماً يترأى من وراء الألفاظ، ولنفرض تنزلاً عدم الوثوق بما ينقله الشيخ الكليني فكيف خفيت عليه المصادر الأخرى، كدعائم الإسلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي، وهو أقدم من كتاب المناقب وغيره من كتب التاريخ والحديث؟

وعلى أي حال فالمؤلف مؤاخذ هنا في عدة أمور نرجو أن يتنبه لها ولا يضيق صدره حرجاً، وأن تساهله في نقله من أهم ما يؤاخذ عليه.

ولقد عرنتي دهشة عندما وقفت على نقل المؤلف لهذه المحاور المحورة، إذ المشهور أنها بين الإمام الصادق وأبي حنيفة فكيف استساغ نقلها وأخفى مصدرها، ثم بعد ذلك يوازن ويقارن ويحكم بصحتها؟ غريب ذلك.

(١٥٩) عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي المتوفى سنة (١٤٤ هـ) قاضي الكوفة وأحد الأعلام روى عن أنسواي الطفيل والشعبي، وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك، قال العجلي: كان فقيهاً عاقلاً عفيفاً ثقة شاعراً حسن الخلق.

(١٦٠) الأعراف ١٢.

لقد أخفى المؤلف مصدر المحاورة ونحن لا نخفيه على القراء، إنّ هذه القصة أو هذه المحاورة المقلوبة ذكرها الكردي في مناقب أبي حنيفة^(١٦١)، والخوارزمي في مناقب أبي حنيفة أيضاً^(١٦٢) وكلاهما يرويانها بسند عن عبدالله بن المبارك فهو شاهد عيان لهذه القصة، وهي تبدأ بمكاتبة أبي المحاسن، وسند هذه المحاورة كلهم من الحنفية، ولا نكلف أنفسنا بالبحث عنهم ولكننا نكتفي باستنطاق عبدالله بن المبارك، فهل شاهد هذه القصة أم رواها عن أحد؟!

ولا يمكن أن يكون هو المشاهد، وذلك لأننا إذا وجهنا أشعة التاريخ فإنّها تكشف لنا ذلك، لأنّ ولادة عبدالله بن المبارك كانت في سنة (١١٨ هـ) ووفاته في سنة (١٨١ هـ)^(١٦٣) وبهذا يثبت أنّ ابن المبارك لم يشاهد القصة، وأنّها مكذوبة عليه، إذ كيف يعقل أن يدعي مشاهدة شيء وهو في بطون الأرحام، لأن وفاة الإمام الباقر (عليه السلام) كانت سنة (١١٤ هـ) أي قبل ولادة ابن المبارك بثلاث سنين وعلى ما يرويه الكردي^(١٦٤) من أنّه قيل: إنّ ولادة ابن المبارك سنة (١٢٩ هـ) فيكون الفرق أربع عشرة سنة بين ولادة ابن المبارك ووفاة الإمام الباقر (عليه السلام)؟

وعلى كلّ حال: فإنّ مقارنة الأستاذ وحكمه بعد ذلك غير صحيح، لأنّ كتاب المناقب قد وضعوا أشياء كثيرة، وخلقوا حكايات وقالوا فيها أقوالاً مغرقة في الكذب، ومسرفة في المبالغة، ودافعهم في ذلك تعصّبهم لإمامهم، وإعجابهم به، وهذا يستوجب التنبّث في الحكم بصحة ما ينقلونه وتحقّق صدق ما يقولونه.

ولقد دفعهم التعصب إلى تغيير بعض المحاورات والمناظرات عن أصلها، أمثال هذه المحاورة وغيرها، وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى ما ذكره الكردي في محاورة^(١٦٥) مؤمن الطاق مع أبي حنيفة على غير صورتها الواقعية، وقد ذكر هذه المناظرة ابن النديم في الفهرست وهو أقدم من الكردي وأوثق، وإليك نصّها:

قال ابن النديم المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) في ترجمة مؤمن الطاق: وكان حسن الاعتقاد والهدي، حاذقاً في صناعة الكلام، سريع الخاطر والجواب، وله مع أبي حنيفة مناظرات منها:

(١٦١) المناقب للكردي ج ١ ص ٢٠٨.

(١٦٢) المناقب للخوارزمي ج ١ ص ١٦٧ - ١٩٧.

(١٦٣) شذرات الذهب ج ١ ص ٢٩٥ والخلاصة للخزرجي ص ١٧٩ ومناقب أبي حنيفة للكردي ج ٢ ص ١٦٧.

(١٦٤) المناقب للكردي ج ١ ص ١٦١ - ١٦٣.

(١٦٥) المناقب للكردي ج ١ ص ١٦٢.

لمّا مات جعفر الصادق (عليه السلام) قال أبو حنيفة لشیطان الطاق: قد مات إمامك! قال: لكن إمامك لا يموت إلا يوم القيامة. يعني إبليس^(١٦٦).

ولكن الكردي يقلب هذه المحاورّة على غير واقعها؛ تعصباً ومن دون مراعاة للحقيقة والتفات للأمانة.

ولإظهار الحقيقة أطلنا النقاش هنا مع الأستاذ، وإلا فالقصة لا ترفع من مقام الإمام في واقعها، ولا تضع إن غيّرت عنه، لأننا دائماً يجب أن نراعي الحقيقة، ونجهد في إظهارها من بين حجب التّمويه، وغبار الشكوك.

والذي يظهر جلياً أنّ أبا حنيفة أخذ بأمر الإمام الصادق (عليه السلام) وانتفع بوصيته عندما أقام في المدينة مدة سنتين ولهذا أعلن بقوله: لولا السنتان لهلك النعمان^(١٦٧).

شيوخه

يقول الأستاذ في ص ٨٧: هنا يختلف تفكيرنا عن تفكير إخواننا الإمامية، فهم يرون أنّ علمه إلهاميّ لا كسب فيه، ونحن نقول: إنّ علمه كسبي فيه إشراق الإخلاص، ونور الحكمة، ورياضة النفس على التقوى، والفضيلة والسموّ الروحي، والعزوف عن مناعم الدنيا ومشاغلها، ولذلك نحن نفرض أنّه تلقى على شيوخ، وأخذ عنهم ودارسهم، وأنّه بهذا جمع علوم الحديث، والفقه، والقرآن، واتصل بمعاصريه في سبيل الحصول على هذه المجموعة العلمية، كما كان بيته بيت الحكمة والعلم.

ثم يقول الأستاذ ص ٨٧ :

وإنّنا لا بدّ أن نفرض أن أساتذته ثلاثة، تلقى عليهم، وكلّهم له قدم ثابتة في العلم، وكلّهم إمام يؤخذ عنه.

أولهم جدّه علي زين العابدين (رضي الله عنه)، فقد مات زين العابدين والصادق في الرابعة عشرة من عمره أو حولها، وهذه السن هي سن التلقي والأخذ، فلا بدّ أنّه أخذ عنه، وخصوصاً أنّه بقية السلف من أولاد الحسين رضي الله عنهم.

وإنّ زين العابدين هذا كان يأخذ علم آل البيت ويضيف إليه علم التابعين الذين عاصروه، وكان يدخل مسجد رسول الله ويجلس في حلقاتهم، وقد روي أنّه قال له نافع بن جبیر بن مطعم القرشي عاتباً: غفر الله لك، أنت سيد الناس تأتي تتخطى خلق الله وأهل العلم من

(١٦٦) تكملة الفهرست ص ٨.

(١٦٧) نظرات في الكتب الخالدة لحامد حفي داود ص ١٨٢، التحفة الاثنا عشرية للألوسي ص ٨، جامع المقاصد للمحقق الكركي ج ١

قريش حتى تجلس مع هذا العبد الأسود!! فقال له علي بن الحسين: إنما يجلس الرجل حيث ينتفع، وإن العلم يطلب حيث كان.

وروي أنه كان يسعى للالتقاء مع سعيد بن جبير التابعي وكان من الموالي، ف قيل له ما تصنع به؟ قال: أريد أن أسأله عن أشياء ينفعنا الله بها، ولا ينقصه أنه ليس عندنا ما يرمينا به هؤلاء^(١٦٨).

المناقشة

كنّا نصغي لحديث الشيخ وهو يصوّر الشيعة بأنهم ينفون أخذ الإمام الصادق (عليه السلام) عن جدّه زين العابدين وأبيه الباقر (عليهما السلام)، وهذا أمر لا تقول به الشيعة الإمامية، فهم متفقون على أخذ الأئمة بعضهم من بعض، ورواية بعضهم عن بعض، فأهل البيت حلقة متماسكة، ومدرسة مستقلة تتصل برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوضح السبل، وأقرب الطرق.

والشيخ يعدّ هذا الاستقلال غريباً لا يهضمه التفكير ولا يقبله ذوقه، ولهذا أصبح في موضوع علم الإمام (عليه السلام) في لف ودوران، ويحوم حول الظنون والتخمينات والافتراض والأبدية، فهو بهذا قد خرج عن دائرة الإثبات إلى خضم الفروض والتخمينات، وهو لا يتفق بتفكيره مع تفكير إخوانه الإمامية في مسألة استقلال علم أهل البيت وأخذ بعضهم عن بعض، إلا أن يضمّ إليهم بعضاً آخر من غيرهم.

وقد فرض فرضاً فأدخل القاسم بن محمّد بن أبي بكر في شيوخ الإمام الصادق لأنه جدّه فلا بد أنه روى عنه.

ولا محل للأبدية، ولا مجال للافتراض، فإنّ الأمر يدور حول الثوابت والوقائع. ولا نبخس حقّ القاسم فهو علم من أعلام الأمة، ومن الفقهاء السبعة، ومن تلامذة الإمام زين العابدين (عليه السلام)، ولكن لم نجد للإمام الصادق عنه رواية أو نقل قول، فالافتراض عجز، وللأبدية تحكّم.

ونحن لا نقيم للافتراض وزناً، فإنّما المدار مدار الثبوت والواقع، وقد سلك الأستاذ طريقاً آخر في إثبات أخذ أهل البيت (عليهم السلام) عن غيرهم، فحدثنا برواية نافع بن جبير أنّ الإمام زين العابدين قد حضر عند زيد بن أسلم، وهذه الرواية قد ذكرها أيضاً في صفحة ٢٠٠ وعقبها بقوله: وقد رواها صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سنداً صحيحاً صادقاً.

ولانتجاوز الموضوع بدون بيان، ولا بدّ لي أن أسارع هنا فأجيب عمّا يدّعيه هناك من اتصال السند وصحته وصدقه .

الرواية

قال أبو نعيم حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان، قال حدثنا الحسين بن محمّدين سعيد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر والخصيب بن ناصح، قالوا حدثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالرحمن بن حبيب بن ازدك قال سمعت نافع بن جبير يقول لعلي بن الحسين: غفر الله لك أنت سيد الناس وأفضلهم تذهب إلى هذا العبد فتجلس معه - يعني زيد بن أسلم - فقال: ينبغي للعلم أن يتبع حيث ما كان^(١٦٩).

هذه هي الرواية الصحيحة السند، الصادقة المتن كما يقول، وقبل الخوض في المناقشة نلفت نظر القارئ إلى الخلاف بين نقل الأستاذ وبين من نقل عنه، فليس في أصل الرواية «تتخطى خلق الله»، وليس فيها لفظ «عابثاً»، وليس فيها «إنما يجلس الرجل حيث ينتفع». فهذه الأمور لم تأت بلفظ الرواية المنسوبة إلى نافع، كما ذكرها المؤلف هنا.

ونعود فنسائل الأستاذ عن حكمه السريع العاجل باتصال السند وصحته وصدق الرواية، فهل عرفهم وقاس ذلك بمقياس العلم؟ إذ من الخطأ الحكم على شيء قبل معرفته، ونحن بعد أن وجّهنا أشعة التاريخ وإجراء الفحص الدقيق، تبين علة هذه الرواية في موضعين: الأول - رجال السند: فقد ظهر أنّ هذا السند الذي وصفه الأستاذ بالصحة فيهم من لم يعرف أو هو في طيات الجهالة، وليس له ذكر في كتب الرجال والحديث إلا الربيع بن سليمان وهما اثنان:

الأول: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ولم يوثقه أحد إلا يونس^(١٧٠).

والثاني: الربيع بن سليمان بن داود المرادي مولا هم المصري مؤذن الفسطاط المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وأما عمر بن أحمد بن عثمان فهذا الاسم ينطبق على رجلين: أحدهما الحضرمي والثاني النهرواني، وكلاهما مجهولان وأحدهما متهم بالوضع^(١٧١) فلا يمكن وصف هذا السند بالصحة، وذاك القول بالصدق.

(١٦٩) الحلية ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(١٧٠) تهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٦ / ١٨٦٣.

(١٧١) تهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٧ / ١٨٦٤.

أما الحسين بن محمد بن سعيد فلا يعرف من هو حتى يوصف نقله بالصحة وقوله بالصدق، ولعلّ الأستاذ الذي صحح حديثه يوافينا بترجمة فنشكر له ذلك.

وأما بشر بن بكر فليس له منزلة يتحلّى فيها بالصدق فيوصف حديثه بالصحة، فهو مجهول لا يعرف، بل منكر الحديث، كما نصّ على ذلك الأزدي وغيره إلى آخر السلسلة كابن أزدك وابن ناصح.

أما اتصال السند فنرجو من الأخ المؤلف أن يوصل لنا السلسلة بين ابن أحمد وبين الربيع بن سليمان، فإنّ الأشعة التاريخية قد كشفت لنا الانفصال، وذلك بطول المدة وتفاوت الوقت، وهذا من أعظم الموهنات.

الثاني - إننا يجب أن نحترم الحقائق قبل أن نحترم الشخصيات، والحقيقة التي لا غبار عليها أنّ القول بحضور الإمام زين العابدين (عليه السلام) في حلقة زيد كان من أعظم ضروب التجنّي على الحقائق؛ لأنه أبعد ما يكون عن الواقع، وذلك بغضّ النظر عن علوّ منزلة الإمام زين العابدين؛ إذ هو أفقه قريش في عصره، بل أفقه الأمة على الإطلاق. وليس في عصره من يدانيه في منزلته، أو يماثله في علمه ومعارفه.

وبعد أن فحصنا سند الرواية، وظهرت علنتها يلزمنا أن نفحص الرواية نفسها، وقد انكشف لنا أنّ زيد بن أسلم لم تكن له حلقة درس في عصر الإمام زين العابدين، لأنّ زيدا كان حدث السن لم يتجاوز عمره الخامسة والعشرين عند وفاة الإمام زين العابدين (عليه السلام) فإنّ ولادة زيد سنة (٦٦ هـ) ووفاته سنة (١٢٦ هـ). وكانت ولادة الإمام زين العابدين (عليه السلام) سنة (٣٨ هـ) ووفاته سنة (٩٢ هـ) (١٧٢) فالإمام زين العابدين (عليه السلام) أكبر من زيد بثمان وعشرين سنة.

فهل يستطيع أحد أن يفرض حلقة درس لشاب حدث السن مع وجود شيوخ المدينة، وسادات قريش، وكبار رجال العلم، مع أنّ علماء الرجال قد ذكروا زيد ابن أسلم في عداد تلامذة الإمام زين العابدين ورواة حديثه (١٧٣) وهو أصغرهم سناً، وإنّ أبي الشيخ إلّا الإصرار على رأيه فإنّي لا أتهمه هنا في علمه، بل أتهمه في عاطفته وجدله، فهو يقرّ بهذا الأمر، كما يقول في كتاب الإمام زيد بن علي (عليه السلام) (١٧٤) بعد أن ذكر التقاء زيد بواصل بن عطاء: أيصحّ أن نقول إن زيدا تتلمذ على واصل؟ إنّ الرجلين في سن واحدة، فقد ولد

(١٧٢) تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٠٣ / ٤٠٥٠.

(١٧٣) الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال ص ١٣١، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٤ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٢٠٠ وغيرها من كتب الرجال.

(١٧٤) كتاب الإمام زيد لأبي زهرة ص ٣٩.

كلاهما في سنة (٨٠) من الهجرة النبوية أو قريباً من ذلك^(١٧٥)، ويظهر أنهما عندما التقيا كان زيد في سن قد نضجت، لأنّ واصل^(١٧٦) لا يمكن أن يكون في مقام من يدرس، إلا إذا كان في سن ناضجة.

هكذا يقرّر الأستاذ هذه الحقيقة، ونحن نشكره للتنبيه عليها، فقد نسب كتاب الفرق - الذين يكتبون بدون تثبت - لزيد أنّه أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء وتلمذ له، وهذا بعيد عن الصحة.

وما أجدر ذلك بالمؤلف لو التفت في المورد الذي نبخته من كتابه الإمام الصادق لهذه الحقيقة فيقررها، فإنّ حضور الإمام زين العابدين (عليه السلام) في حلقة زيد وهو شيخ قد قارب الستين، وزيد شاب لم يتجاوز السادسة والعشرين من عمره، شيء لا يمكن، هذا بالإعراض عمّا يحوط الرواية من الأمور النافية لذلك!

وإنّ استدلال المؤلف بهذه الرواية، وتكريره لها في عدّة مواطن من كتابه أمر لا يتفق مع الواقع، وهو مكذوب ولا أصل له.

وأما الرواية الثانية فهي رسالة لا تصلح للاستدلال، ولا أتردد في القول إنّ كلا الروايتين هما من وضع الموالي، إذ الرواة كلّهم منهم، وهم يحاولون رفع مكانة أبناء قومهم بكل وسيلة، لأنّ زيد بن أسلم كان من الموالي، فأرادوا أن يرفعوا من شأنه فجعلوه أستاذ حلقة يحضرها كبار قريش وعلمائهم، ومن الأمور المستغربة حكم المؤلف بصحة الرواية واستنتاجه ما يؤيد به قوله، وهي أوهى من بيت العنكبوت.

والخلاصة: أنّ الشيخ حكم بصحة هذه الرواية بدون التفات إلى ما يحوط بها من أمور يجب أن يلاحظها قبل إطلاق حكمه، ثم يأتي بعد ذلك بأمر لا نعرفه ولا ندري ما يقصد به وهو قوله:

ولا يضيق صدر إخواننا حرجاً، إذا استشهدنا بكتب ليست من كتبهم، فإنّا قد رأينا أفاضل من كتبهم يستشهدون على فضل الصادق نقلها عنها، ولا بدّ أن اعتبره صادقاً في نقله، ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل، فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ^(١٧٧).

(١٧٥) الصحيح أن ولادة زيد كانت سنة (٦٦ - ٦٧ هـ) وما ذكر هنا غير صحيح وإن ذكر ذلك بعض المؤرخين لأن الثابت أن أم زيد اشتراها المختار بن أبي عبيدة وكان قتل المختار سنة (٦٦ هـ) .

(١٧٦) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال المتولد سنة (٨٠ هـ) والمتوفى سنة (١٣١ هـ) رئيس المعتزلة الأول وهو واضع الأصول الخمسة التي يرتكز عليها الاعتزال وروى الجاحظ عنه أنه كان يزعم أن جميع المسلمين كفروا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو تلميذ الحسن البصري واختلف معه في مسألة مرتكب الكبيرة واعتزل عنه فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه معتزلة.

(١٧٧) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٠١.

ونحن نقول

لا يضيق صدر أخينا حرجاً إذا استشهدنا لردّ قوله بكتب ليست من كتبه، فإننا قد رأيناه يستشهد على تأييد أقواله نقلها عنها، ولا بد أنه اعتبرها صادقة.
وأما قوله: ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ.

فهذا قول يثير الدهشة، ويبعث على الاستغراب، وهو حكم ينطق به الشيخ بدون دليل، ولا أدري ما يريد بذلك، أريد منا أن نسلم لكلّ كتاب ننقل منه شيئاً من باب الإلزام بأنّ جميع ما فيه صادق، لأننا صدقناه في البعض مما ينقل، ويلزم ذلك التصديق بباقيه؟ وهل التزم فضيلته بهذه القاعدة؟ أم أنّه يلزم غيره ولا يلتزم، وقد رأيناه يستشهد بكتب لا يقرّها ولا يعترف بصحتها، ككتاب الكافي، فهو يطعن فيه ويتهجم على مؤلفه ظلماً وعدواناً، ولا تخفى علينا بواعث ذلك التهم.
ونسأله أيضاً أنّك اعتمدت على كتاب مسند الإمام الصادق وقد جمعه مؤلف مجهول، وعليه بنيت أكثر أبحاثك فهل تصدق بكلّ ما ينقل؟ ولا تتهم صاحبه بالكذب؟ ولكنه لا يلتزم ويريد أن يلزم غيره.

ونعود والعود أحمد

نعود لنستمع بقيّة حديث الأستاذ بعد أن قطعنا عليه حديثه، وسارعنا لإتمام المناقشة، وأوضحنا للقراء مدى صحة استدلاله، وقوّة برهانه حول استنكاره لعلم الأئمة الاستقلالي.
وقد فاتنا أن ننبه على ما جاء في صفحة (٦٣) تحت عنوان وفاة الإمام الصادق(عليه السلام) إذ يقول:

وقد قال بعض الإمامية، إنّ أبا جعفر المنصور دس له السم في طعامه ولا دليل على هذا القول، بل إنّ الذي يذكره المؤرخون خلافه، لأنّ المنصور بكى عندما بلغه نعيه، حتى اخضلت لحيته... واستشهد بما يرويّه يعقوبي من بكاء المنصور وقد مرّ بيانه.
ثم يستمر في كلامه حول فراسة المنصور، وأنّ عيونه كانت يقظة متبعة، فكان على علم باعتزال الصادق السياسة العملية وجنوحه إلى العلم، يغترف من مناهله ويستقي الناس من موارده ومصادره.

ولهذا نرجّح أنه مات - أي الإمام الصادق - غير مقتول بسمّ أو غيره، انتهى.

ولا نودّ أن نقول كل ما يلزم أن نقوله، عما تنطوي عبارته: باعتزال الصادق السياسة العملية وجنوحه إلى العلم يغترف من مناهله...

فهي عبارة ساقها بلباقة، وظاهرها المدح، ولكنها تنطوي على تدعيم رأيه بعدم استقلال علوم أهل البيت عن غيرهم، فلا نطيل المقالة هنا حول بقية أقواله.

ولكنّا نؤاخذه بالترجيح لرأيه من نفي وفاة الإمام بالسمّ. فهو ترجيح بدون مرجّح وتحكّم على التاريخ، ولقد ذكر ذلك منهم جماعة وصرّح بعضهم بأنّ المنصور هو الذي دسّ إليه السمّ وإليك منهم:

١ - المسعودي في مروج الذهب ج ٢ ص ٢١٢.

٢ - ابن حجر في صواعقه صفحة ١٢٠.

٣ - ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة صفحة ٢٤٣.

٤ - الشبراوي في الاتحاف بحب الأشراف صفحة ٥٤.

٥ - الشبلنجي في نور الأبصار صفحة ١٤٤.

٦ - ٧ - والقرماني في تاريخه^(١٧٨) والخفاجي في شرح الشفاء^(١٧٩) وغيرهم مما يطول ذكره، وبهذا يظهر نسبة القول للإمامية فقط غير صحيح، ونفي وفاة الإمام الصادق غير مسموم جناية على التاريخ وترجيح للافتراضات واللابدية.

لولا السنتان لهلك النعمان

هذه كلمة مشهورة قالها أبو حنيفة تلميذ الإمام الصادق (عليه السلام) لأئمة صحبه عامين، ويعد ذلك نجاة له كما هو مدلول اللفظ، ولكن الأستاذ أبوزهرة أراد أن يموّه أو يشكك في صحة نسبة هذا القول لأبي حنيفة، فنسب نقل هذه العبارة لكتب الإمامية، كما يقول في ص ٣٨: وأبو حنيفة كان يروي عنه كثيراً - أي عن الصادق (عليه السلام) - وأقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمّد بن الحسن الشيباني، فإنك واجد فيهما رواية أبي حنيفة عن جعفر بن محمّد في مواضع ليست غير قليلة.

ويقول كتاب الإمامية إنّه قد صحبه عامين، ويقولون: إنّ أبا حنيفة قال في هذين العامين: لولا السنتان لهلك النعمان.

(١٧٨) تاريخ القرماني ج ١ ص ٣٣٦.

(١٧٩) انظر تاريخ الشيعة للمظفر ص ٤٦.

المصدر

لا أكلف الأستاذ بتتبع المصادر لهذه الكلمة المشهورة في كتب السنة، لأن ذلك يشقّ عليه، إذ هو مطبوع على التساهل في النقل، ولهذا أضع بين يديه أقرب كتاب إليه هو «مختصر التحفة الاثني عشرية» لمحمود شكري الألوسي؛ ففي صفحة ٨ من الطبعة الأولى سنة (١٣٠١ هـ) في الهند يقول: وهذا أبو حنيفة وهو من بين أهل السنة كان يفخر ويقول بأفصح لسان: لولا السنتان لهلك النعمان يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم من الإمام جعفر الصادق (رضي الله عنه).

هذا نصّ العبارة في الطبعة الأولى الحجرية ولعلّ تحصيلها يشقّ عليه، ولا يتكلف فيّ أضع بين يديه الطبعة الثانية المطبوعة في مصر سنة (١٣٧٣ هـ) في المطبعة السلفية والعبارة موجودة في الصفحة الثامنة أيضاً.

والشيء الذي يبعث على الاستغراب هو عدم وقوف الأستاذ على هذا الكتاب واطلاعه عليه، إذ الكتاب له صدى في العالم الإسلامي بما أحدثه من ضجة، وما أثاره من فتنة، يوم أراد الاستعمار أن يحقق أهدافه في بلاد الهند في إثارة الطائفية، فانتدب لهذه المهمة رجلاً يُسمى شاه ولي الله الهندي فألف كتاباً اسماء التحفة الاثني عشرية وملاه طعوناً على الشيعة، ومات قبل أن يتمّه فتمّه ولده وترجمه إلى العربية رجل يسمّى غلام محمد سنة (١٢٢٧ هـ) واختصره محمود شكري الألوسي، وحدث من وراء نشر هذا الكتاب ما حدث من مآسي لحساب الاستعمار في البلاد الإسلامية، مما يؤلم ذكره، وبعد أن هدأت الفتنة ومرّ الزمن، وأفلس الاستعمار وأحس بشعور التقارب والتفاهم بين المسلمين، أراد أن يرجع عجلة التاريخ، فيلعب لعبته لتريح ورقته، وأعيد طبع هذا الكتاب على يد السادة السلفية عسى أن يعيد التاريخ نفسه، ولكن خاب الأمل وكفى الله المؤمنين القتال وخسر هنالك المبطلون.

وبعد ذلك يقول

ولعلّ هاتين السنتين كانتا عندما خرج أبو حنيفة من العراق مهاجراً بدينه، وفراراً من تعذيب ابن هبيرة له، فإنّه أقام حينئذ ببلاد الحجاز، ولعله قد لازم الإمام جعفر في هذه المدة. وقد جاء في حلية الأولياء ما يؤكد رواية هؤلاء الأعلام وغيرهم عن الإمام الصادق فقد جاء فيها: وروى عن عدة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وأبان بن تغلب، وأبو عمر بن العلاء، ويزيد بن عبدالله الهادي، وحدث عنه من الأئمة

الأعلام مالك بن أنس، وشعبة بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر^(١٨٠).

وقد رأينا كيف غالى بعض المنتسبين إلى مذهب الإمام جعفر فادعوا له علماً لم يكن قد تلقاه بطرق العالم عند البشر، ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث من يتشكك في رواية الإمام الصادق عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويتكلم في الثقة بحديثه (كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)^(١٨١) ولكنه التعصب المذهبي يعمي ويصم، وليس في قول المغالين، ولا في قول المتشككين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل، فلم ينقص من مقام جدّه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كذب الكذابين عليه، كما لم يضر عيسى بن مريم (عليه السلام) افتراء المفترين عليه ما بين منكر لرسالته ومدع لألوهيته.

المؤلف سامحه الله قد تركت في ذهنه فكرة الغلو فهو يرددها بين آونة وأخرى، لبيعث التشكيك في كثير من الأمور، وقد مرّ بيان ذلك، ونحن هنا نسائل المؤلف عن الغلو وعن المغالين في الإمام بعد أن أشرنا لذلك؛ ولكننا نريد أن نسأله عن يتشكك في رواية الإمام الصادق من المحدثين؛ فإننا لم نجد منهم من يذهب إلى ذلك أبداً، نعم يسبق إلى الذهن ما ينسب إلى البخاري في توقفه عن تخريج أحاديث الإمام الصادق (عليه السلام) وقد قلنا إن عدم تخريج البخاري لحديث الإمام الصادق لا يضرّ بمقامه (عليه السلام) بعد أن رأينا البخاري قد خرّج أحاديث عن أناس لا يتصفون بالصدق والعدالة، ومنهم المتهم في عقيدته والكاذب في لهجته^(١٨٢).

والمؤلف لم يذكر اسم البخاري، وربّما يتبادر إلى الذهن أنّ هناك من المحدثين من يتشكك في رواية الإمام الصادق (عليه السلام) فأحببنا أن يذكره للاطلاع، وبعد أن نسأله الأستاذ مراحل عديدة، نجده يصرّح بقوله تحت عنوان فقه الصادق صفحة ٢٥٢، وكان - أي الإمام الصادق - من الثقات عن أهل الحديث...

وقد قالوا: إنّ البخاري لم يقبل الأحاديث المنسوبة إليه، وأنّ ذلك يحتاج إلى نظر، وقد أشرنا من قبل إلى أن عدم قبول البخاري للمرويات التي تنسب إليه لا يمكن أن ينال من إمامته، والآن نقول: إنّه لا يمكن أن يكون البخاري يجعل صدق من لقبه المسلمون جميعاً

(١٨٠) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٩.

(١٨١) الكهف: ٥.

(١٨٢) ضحى الإسلام ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨ أضواء على السنة المحمّدية ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

بالصادق موضع كلام ونظر، وأنه روى عمّن دونه من التابعين فضلاً. ثم يوجه ذلك برأيه ورأيه محترم.

ونحن نقول: إنّ عدم تخريج البخاري لأحاديث الإمام هو لشيء في نفس البخاري لا في الإمام الصادق (عليه السلام)، فقد روى البخاري عن أناس كذابين وآخرين منحرفين، وقد مرّ الكلام حوله في الجزء الأول في هذا الكتاب^(١٨٣).

والخلاصة أنّ صحيح البخاري قد أحيط بهالة من التعظيم والإجلال والإكبار، فهو عدل القرآن، وكلّ ما فيه صحيح، وقد تهيب أكثر الحفاظ عن نقد أحاديثه، ومن أقدم على ذلك عثف^(١٨٤) ومن أظرف ما نقل في ذلك أنّ مجلس المبعوثان في عهد الأتراك بالعراق قد قرر مبلغاً جسيماً لوزارة الحربية جعلوه لقراء البخاري في الأسطول. فقال الزهاوي وكان عضواً في المجلس: أنا أفهم أنّ هذا المبلغ في ميزانية الأوقاف، أمّا في الحربية فالمفهوم أنّ الأسطول يمشي بالبخار لا بالبخاري فثار عليه المجلس وشغب عليه العامة^(١٨٥).

ولا نطيل الحديث حول البخاري فنجرح عاطفة كثير من الناس كما جرح المؤلف عواطف ملايين منهم بتهجمه على الشيخ الكليني بدون حجة، ونسبه لما لا يليق بشأنه، فهي كلمة لعمر الله قالها المؤلف بدون تأمل وتريث.

يقول المؤلف في ص ٧١

ولو قلنا إنّ علمه - أي الإمام الصادق - كان إلهامياً خالصاً ما كان مجتهداً وما كان متعرّفاً للأحكام، بل كانت تلقى عليه إلقاء كما يتلقى الوحي.

ذكر هذا بعد أن مهّد له تمهيداً لطيفاً حول الإشراق النفسي، وبيان الإلهام الذي فسّره بقوله: وما من عالم باحث إلا شعر بأنّ وراء جهوده إلهاماً من الله تعالى نسّميه توفيقاً منه وهو ولي التوفيق، أنظر ص ٦٩ إلى ص ٧١.

أقول

ولا أدري كيف يصحّ للأستاذ أن يسمّي الإلهام بأنّه وحي ينزل على الأئمة كما ينزل على الأنبياء؟! ولا أدري من أين أخذ هذا وبأيّ دليل يؤيّده؟! فإنّ الشيعة لم تدّع للأئمة نزول

(١٨٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ١٠٩.

(١٨٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٤٦.

(١٨٥) مجلة الرسالة ص ٤٠٢ السنة الخامسة.

الوحي عليهم، إذ لا نبي بعد خاتم الأنبياء، وإنما استقوا علمهم من الرسول الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى.

فدعوى أنّ الشيعة يدّعون نبوة الأئمة وأنّ علمهم وحي كالأنبياء، دعوى باطلة لا تستند إلى برهان ولا يؤيدها دليل، وما أكثر ما رميت به الشيعة من التهم، وإنّ ربك لبالمرصاد! والذي أراه أنّ الكاتب قلّد في هذا الرأي بعض الكتاب من الغربيين أو غيرهم، من الذين درسوا تاريخ الشيعة تحت ضغط التيارات الطائفية، فنقلوا وتقولوا كلما دعت الظروف القاسية لاختراعه حول الشيعة، لإبرازهم بالصورة التي يحبّ خصومهم أن يبرزوا للمجتمع فيها.

ولا أبعد عن الواقع إن قلت إنّ أخذ هذا الرأي من كاتب مشهور وهو الأستاذ أحمد الشلبي الأستاذ في الجامعة الإسلامية باندنوسيا كما تقدم ذكره^(١٨٦)، أو من كتب المستشرقين الذين يثيرون الشكوك والريب.

حول الانحراف

يبدّل المؤلف جهده هنا في بيان ظهور الانحراف في العقائد والآراء في عامة المسلمين فيقول في صفحة ١٢١ تحت عنوان: الانحراف بين بعض الذين يدّعون التشيع: وقد ظهرت تلك الحركات في عهد الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق الذي نشأ فوجد أباه في أمر مرير من هؤلاء الذين يدّعون التبعية له، وهو منهم بريء، إذ كانوا يحاولون الاتصال به وبالصادق من بعده، ولكن كان ينفر منهم نفوراً شديداً: إلى أن يقول وكان ظهور ذلك الانحراف مع آراء أخرى حول القرآن، فقد ظهر القول بخلق القرآن الذي يقصد به إثارة الفتن لا بيان الحقيقة، وقد قاله الجعد بن درهم، ومنها القول بالجبر إلى آخر بيانه من ذكر فرق الغلاة وغيرهم من خطابية وبيانته... ويذكر آراءهم ويبين الأسباب من ذكرهم هنا إلى أن يقول: وإذا كان هؤلاء قد تفرّقوا في الفرق الإسلامية ما بين مرجئة وحشوية وغيرهم، فلا بدّ أن نتصور أنّهم قد نقلوا الأكاذيب على جعفر الصادق الإمام المفترى عليه، ولا بدّ أنّهم دسّوا في الأحاديث المروية عنه ترهات من أباطيلهم، وأخباراً من أكاذيبهم، وأنّ الخطابية أول من تكلم في الجفر، ونسب فيه الكلام إلى الصادق؛ فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافي منهم؟ وهل لنا أن نتصور أن الكلام في نقص القرآن قد سرى إلى الكافي منهم؟

لا نقول هذا تشكيكاً في المصادر التي يستمسك بها إخواننا الإمامية، ولكننا نقوله مخلصين لنتحرى الصادق بالنسبة إلى الإمام الصادق، الذي هو إمام من أكبر أئمة المسلمين، وليس إماماً للإثني عشرية فقط... إلخ .

هكذا يطل بنا المؤلف على ذلك العصر، ويطلعنا على صور مؤلمة وأشباح هائلة، وهو يريد أن نتحرى الحقّ وألا نخدع بتلك الآراء.

وهكذا يتحدّث المؤلف عن ظهور الآراء المنحرفة والعقائد الشاذة وهو يظهر الأسى والأسف عمّا ابتلي به أئمة أهل البيت ممن يتشيع لهم.

إنّه يصوّر لنا عظيم الموقف وخطره، ويطيل في بيانه، وينتهي إلى نتائج، منها: أنّ هذه الانحرافات كانت محصورة في التشييع كما يفهم من عباراته وتعبيره. ومنها أنّ وضع هؤلاء للأحاديث المكذوبة كانت في كتب الشيعة، ثم يتحول بلباقة ومهارة إلى الطعن في الكافي إذ يقول:

فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافي منهم؟

ويحذف فاعل وصل ويحذفه تعبير عمّا يقصده، وكذلك في الجملة التي بعدها فهو يكتّم أمراً ويعبّر عن قصد، وليس هذا أوّل طعونه الخفية، فله أشياء كثيرة أسدلنا الستار بيننا وبينها، وكذلك نفعل هنا.

كما نسدله على مؤاخذته في قوله تحت عنوان الخوارج: هذه هي الطوائف التي كانت تدّعي التشييع لآل عليّ. كما في صفحة ١٣٠ فما كان قصده من ذلك؟ هل أنّ الشيخ تعمّد أن يدخل ما يخصّ الطوائف التي ذكرها سابقاً ويدرجها في الخوارج؟، وهل وضع العنوان هنا خطأ عن غير قصد؟ أما كان هناك قصد والله من وراء القصد.

ومنها: أنّه يجعل الفحص والدراسة للأخبار المدسوسة لازمة لكتب الشيعة، وكأنّ الشيعة قد أهملوا هذه الناحية فليس لهم شروط لقبول الرواية وصفات الراوي ومؤهلاته لتصديق ما يروى، مع العلم بأنهم أشدّ الطوائف فحصاً وأعظمهم تدقيقاً في قبول المرويات، فلم يقفوا أمام كتاب موقف قدسية وتحاش عن ردّ رواية يرويها ما لم تجمع شرائط القبول^(١٨٧)، وليس فيهم من يقول: ولولا هيبة هذا الكتاب لقلت أنّ هذا الحديث غير صحيح، كما يقوله غيرهم أمام كتب ألبسوها أبراداً قدسية، وأضفوا عليها ثياب الصحة، وبرأوها من كلّ ما يشين بسمعة أصحابها من القول بأنّ فيها ما لا يصح. ولا يجرؤ أحدهم على التصريح بالطعن في الحديث لأنه ورد في كتاب الصحيح كما يدّعي، فعلامة صحّة الحديث عند أكثرهم هو وروده في ذلك الكتاب، وأنّ الشيعة يتشدّدون في قبول الروايات، وباب الاجتهاد مفتوح

عندهم، ولهم أصول قوية، وهم أقدم الفرق في وضع الأصول. وليس هذا محلاً لبيان ما يتعلق بهذا الباب، والغرض أن المؤلف يطعن في كتب الشيعة بصورة جلية، ولكنه يحاول أن لا يظهر عليه ذلك، وقد قلت سابقاً إنه يتستر بأبراد تتم عما تحتها.

المختار الثقفي

ثم يتحدث المؤلف هنا عن أثر مقتل الحسين (عليه السلام) في النفوس المؤمنة فيقول: وإنّ هذا الأثر قد استغله بعض من أولئك الذين يستغلون العاطفة القوية البريئة لينصروها، ويعلنوا انحرافهم من وراء نصرها، وقد كان الاستغلال شديداً بعد مقتل الحسين رضي الله عنه وصلى الله على جده وسلم.

ذلك أن المختار الثقفي^(١٨٨) الذي كان من الخوارج، ثم انتقل إلى الذين يتشيعون لعلي كرم الله وجهه، وأولاده الكرام من بعده، كان قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل بن أبي طالب عندما جاءها من قبل الحسين (رضي الله عنه).

ثم يتحدث عن آراء المختار التي كان يبيها، وأن فرقة تسمى بالكيسانية قد تكونت تحمل آراءه، وإنها لا تقوم على ألوهية أحد من أهل البيت كالسبئية، ثم يذكر بعض الآراء إلى أن يقول في صفحة ١٢١ :

إنّ تفكير المختار لم ينته، بل كان كالبذر الخبيث الذي يلقي فلا ينتج إلا نكداً؛ ويستمر فضيلته فيسود صحائف من كتابه بدون أن يستخلص النتائج التي تحجب وراءها، وهنا نلمس مهارة المؤلف ولباقتة في سلوك موارد الطعن من حيث يخفى كما يظن، فأنت لا تنتهي من جملة حتى يصدملك بجملة أخرى بلهجة قاسية وتعبير شائن، وخط في الحوادث ومزج في الآراء،

وكلّ ذلك نستنكر منه، وإبداء الملاحظات على كلّ ما جاء يطول، ونقتصر على ما يلي:
أولاً: إنّ حكم المؤلف على المختار بكونه كان خارجياً هو حكم قاس لا يستند إلى مادة علمية، وإنما أخذه عن قائل مجهول لا يعرف، كما نقل صاحب الإصابة بقوله: ويقال إنه كان في أول أمره خارجياً ثم صار زيدياً ثم صار رافضياً^(١٨٩).

وإذا أردنا أن نسلم بكلّ ما يقال فما الداعي لموازين العلم ومقاييس الرجال، إذن؟، مع أنّ هذه العبارة هي من المضحكات، إذ ورد فيها أنه صار زيدياً، ومتى كانت الزيدية في عصر المختار؟ فهو في القرن الأول والزيدية عرفت في القرن الثاني، إذ المختار قتل سنة

(١٨٨) هو المختار بن أبي عبيدة بن مسعود بن عمر الثقفي وكنيته أبو إسحاق ولد عام الهجرة وأمّه دومة بنت وهب وقتل سنة (٦٧ هـ)

قتله مصعب بن الزبير وقتل من أصحابه سبعة آلاف رجل كلهم خرجوا معه للطلب بدم الحسين (عليه السلام).

(١٨٩) الإصابة ج ٣ ص ٥١٩.

(٦٧) (١٩٠) هجرية وزيد بن علي بعد لم يولد، وهو الذي تنسب إليه فرقة الزيدية، وقتل سنة (١٢٢ هـ) (١٩١) ولنفرض أن هذا غلط مطبعي فما القول في كونه صار رافضياً؟ لأن هذه الكلمة لم تعرف إلا في عهد زيد بن علي (عليه السلام) بإجماع المؤرخين. ولكن الشيخ أخذ من هذا القول الكاذب بعضاً منه وترك البعض الآخر، فجزم بصحته وأصدر حكمه.

ويلزمنا هنا أن نقيس أحكامه الآتية على المختار على هذا النمط من التساهل وعدم التثبت. ثانياً: قوله قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل، وهذا غير صحيح أيضاً، ولا أدري من أين أخذه، لأن المختار كان متوطناً في الكوفة ونزل مسلم بن عقيل عليه ضيفاً.

ثالثاً: كان الأجدر به واللائق بمكانته أن يدرس الحوادث ويستنتق البيّنات، لأن المختار قد أثّرت حوله ضجة، واتهم بأشياء كان اللازم على من يتصدر للحكم في محكمة التاريخ أن يدرس ملابسات حياته، إذ المختار له أثره في التاريخ، فهو الثائر على الأمويين، والمنتقم من أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، فما أكثر الموتورين منه! وما أعظم خطره على الدولة الأموية! هذا من جهة ومن جهة أخرى، نرى أن المؤلف كثيراً ما يعطي النتيجة بدون مقدمات، ويحكم بدون بينة، وهذا شيء لا نقرّه ونؤاخذه عليه، لأنّه قد أخذ على نفسه بدراسته عن المذاهب: «أن يستخلص الحق ممّا تأشّب به واختلط، كما يستخلص الذهب ممّا اختلط به من مواد غريبة عنه، وإن تم بينه وبينها المزج والاتحاد، وفي هذا السبيل نرد بعض الأقوال ونقبل بعضها كما يفعل الصيرفي، إذ يرد الزيوف من النقود ويقبل النافقة الرائجة» (١٩٢).

وليس من الحقّ هنا أن يعرض عما تأشّب به، وليس من الحقّ هنا أن تقبل المزيف ولا تردّه، وإنّك يا فضيلة الشيخ نصبت نفسك هنا حاكماً لا مدّعياً، فكان الأجدر بك ألا تأخذ بكلّ ما يقال فتحكم به، وإنّ جزمك بوجود الفرقة السبئية يهدم أملنا بك وبأمثالك من دعاة الوحدة الإسلامية، ممن نرجو بهم إظهار الحقيقة، والقضاء على الأساطير والخرافات، التي وضعت حجر عثرة في طريق تقارب المسلمين، وإنّ أسطورة ابن سبأ قد آن الأوان لانتزاعها من الأذهان، فهي حديث خرافة لا يليق لرجال العلم أن يعتنوا بها. فهي من وضع الزنيدقة الذين كان جلّ قصدهم إثارة الفتنة بين المسلمين.

كما أنّ اتهام المختار بما لا يليق به هو من الأمور المزيفة التي يلزم استخلاصها وعدم قبولها على ما ألحقته به الأغراض والنوايا التي عارضتها ثورته.

(١٩٠) الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٢٧٨.

(١٩١) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٩٠ / ١٧٨.

(١٩٢) كتاب مالك لأبي زهرة ص ١٥.

هذا كله بالنظر إلى قضية اتهام المختار من حيث ذاتها مجردة عن كلّ الملابس، أمّا إذا نظرنا إليها من حيث ما جرّه عداؤهم للأمويين له، وتحزّبهم عليه وساعدتهم على ذلك قوم موتورون، لأنّه قد حُكّم السيف منتقماً ممن أراق دم أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا تعمّق الباحث في بحثه، ومشى على ضوء الأدلة متجرداً عن الهوى والعصبية، فلا يجد أيّ سبب لتلك الاتهامات، والمختار بريء ممّا علق بأبراده من درن، وكان من الواجب أن يعطي موقفه ضد أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، وموقف أبيه من قبل ضد أعداء الإسلام مزيداً من التريث في إعطاء الحكم عليه بدون درس لقضيته واستنتاج للحوادث^(١٩٣).

وإن حكم الشيخ أبي زهرة بهذه الصورة المؤلمة، في اسناد الأفكار الخبيثة إليه، وأنّ المختار هو مصدر اختلاف الآراء، ونشر العقائد أمر مخالف للحقّ، وبعيد عن الواقع. وقد اعتمد على قول لا يعرف قائله، وناهيك بما للإستسلام في الأقوال والانقياد في الآراء من جناية على التاريخ والأحداث، والتخلص من قيودهما من أولى مستلزمات البحث الهادف والدراسة العلمية.

الكيسانية

يقول المؤلف: وقد تكوّنت من آراء المختار التي كان يبيّنها فرقة تسمّى الكيسانية حملت آراءه، ثم يذكر عقائدهم وبعد ذلك يقول: وهذه الآراء منحرفة بلا شك، وإنّها وإن كانت لفرقة قد قلّ الذين اعتنقوها، قد فتحت باباً للأخيلة الفاسدة التي جاءت من بعد. وإذا كان الذي أثار هذا التفكير قد ثار للحسين، وأرضى قلوب قوم مؤمنين، فقد كان بهذه الآراء مثيراً لأفكار وجد من بنى عليها، ووسع فيها واسترسل في الخيال إلى درجة الكفر، ولذلك نقول في المختار إنّه خلط عملاً صالحاً بعمل كثير سيء.

ونحن نقول

إنّ عمل المختار لم يخالطه ما يسوء، وهو صالح في نفسه وفي عمله وما نبز به من الاتهام، وما رمي به من سوء الاعتقاد، فهو مفتعل عليه وضعه أعداؤه، ولقّقه خصومه، وغدّته سياسة عصره بروايات موضوعة، وأخبار مفتراة، تشويهاً لسمعته وشلاً لاتساع حركته الانتقامية، من قتلة آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١٩٣) أضفنا باباً عن ثورة المختار في كتابنا «مع الحسين في نهضته» بطبعته الجديدة إن شاء الله.

وقد دعا له الإمام السجاد وشكره الإمام الباقر (عليه السلام) على صنيعه وأطراه وترحم عليه، وكذلك الإمام الصادق (عليه السلام) وتواتر الثناء عليه والذنب عنه من علماء الشيعة، ولم يغمزه إلا من لم يقف على حاله^(١٩٤).

وأما قول المؤلف: قد تكوّنت من آراء المختار التي كان يبيّنها فرقة تسمى الكيسانية حملت آراءه، فهو قول بعيد عن الصواب، لأننا لم نجد في المصادر الموثوق بها شيئاً من ذلك. فهذا شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قد ذكر الفرقة الكيسانية في الغيبة^(١٩٥)، ولم يذكر انتسابها إلى المختار.

والسيد الجزائري ذكر في الأنوار^(١٩٦) جملة من الفرق ولم يذكر انتماءهم إلى أحد، مع ذكره لكثيرين تعزى إليهم المذهب.

والسيد مرتضى الرازي في «تبصرة العوام»^(١٩٧) ذكر أن الفرقة الكيسانية تزعم أن أبا مسلم الخراساني منها، وقال: أنه غير صحيح، ولم يذكر المختار أصلاً. ولو سلّمنا جدلاً أن الفرقة الكيسانية تنسب إلى المختار فلا موجب لتلوّيث سمعته، والخط من موالاته، وإلا لجرى ذلك في حق إسماعيل بن الصادق لانتساب الإسماعيلية إليه^(١٩٨). وقال النوبختي: إنّما لقب المختار كيسان، لأنّ صاحب شرطته المكنى بأبي عمرة كان اسمه كيسان^(١٩٩).

والحاصل أنّ انتساب الكيسانية إليه لا يدل على أنّه صاحب المذهب وإن كانوا قد انضموا لجيشه، وتابعوه على أخذ الثار، فهو بعيد عن تلك الآراء التي تنسب إليه، ونسبتها إليه نشأت عن ضيق في النظر، وتعصب أعمى، وفساد في الذوق، وانحراف عن الأصول التي يجب أن يتبعها الباحث، وأنّ التثبت في عزو الآراء ونسبة العقائد لازم قبل الحكم بذلك، كما أنّ فرقة الكيسانية ليس لها وجود معين، وهي من وحي الخيال أسهمت في رسم صورتها الدوافع السياسية.

وأعود فأقول: إنّ فضيلة الشيخ قد جعل من آراء المختار (التي هي كالبذر الخبيث)، على حدّ تعبيره - أساساً لجميع العقائد الفاسدة، والآراء الشاذة، وعلى ذلك نهج في ذكر

(١٩٤) كتاب فرق الشيعة ص ٢٣ تعليق العلامة الجليل السيد محمّد الصادق آل بحر العلوم.

(١٩٥) الغيبة ص ١٥.

(١٩٦) الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٢٢٥ - ٣٥٤.

(١٩٧) تبصرة العوام ص ١٧٨ «فارسي».

(١٩٨) انظر رسالة «تنزيه المختار» المطبوعة مع كتاب «زيد الشهيد» لمؤلفهما العلامة السيد عبدالرزاق المقرم وقد تكفلت هذه الرسالة - على صغرها - ترجمة المختار ورد الشبه عنه بالطرق العلمية بأوجز عبارة وأوضح بيان.

(١٩٩) الفرق للنوبختي ص ٢٢.

العقائد وبيان الآراء، وهو يقصد أمراً ويشير إلى شيء من طرف خفي، ويحسب أنه قد أصاب الهدف ونال الغرض، ولكنه أخطأ الغرض، وظلم في الحكم، وهو كمن يبني قصوراً في الهواء، أو يخط صحائف في الماء.

إننا لم نقصد بهذا العرض الموجز تنزيه المختار - وهو المنزه - ولكن الغرض خدمة الحقيقة والتاريخ، فنحن نكتب للحقيقة والتاريخ ولم ننكر على الشيخ تهجمه على المختار بدافع العاطفة - معاذ الله من ذلك - وإنما ننكر عليه لمخالفته للحقيقة، لأننا بحثنا كل ما ورد في المختار من طعون، وما رمي به من تهم، فوجدنا ذلك بعيداً عن الواقع، وإنما هي أمور أوجدها التحامل عليه، والبغض له من قوم موتورين، وقد استخدمت الدولة الأموية دعائها، واتسعت دعايتها ضده في وضع أشياء وخلق أحاديث، لتشويه سمعته ورميه بما هو بريء منه، وسنوضح ذلك في محله (٢٠٠).

والخلاصة أن كثيراً من الكتاب يدرسون الأمور دراسة سطحية فيقعون في الخطأ والظلم الفاحش، إذ يتقبلون كل قول، ويحكمون بدون تثبت. نسأل الله لهم الهداية لطريق الصواب وخدمة الأمة الإسلامية.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (٢٠١).

الإمام الصادق وانصرافه إلى العلم

يتحدث المؤلف عن الإمام الصادق (عليه السلام) وانصرافه للعلم - بعد أن مهد للبحث - وأنه (عليه السلام) قد انصرف إلى العلم انصرافاً كلياً إلى أن يقول :

ولقد خاض في عدة علوم، وبلغ في أكثرها الذروة - بل في جميعها - فهو نجم بين علماء الحديث، قد علم أحاديث آل البيت العلوي، وعلم أحاديث غيرهم، وخصوصاً أحاديث عائشة، وعبدالله بن عباس عن جده أبي أمه القاسم بن محمد، واستمر على منهاجه في إلقاء الحديث. إلى أن يقول في ص ٩٥ : وساد علماء عصره في الفقه حتى كان يعلم اختلاف الفقهاء، وكان العلماء يتلقون عنه التخریجات الفقهية، وتفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية...

وقد عني بدراسة علوم القرآن، فكان على علم دقيق بتفسيره، وكان على علم بتأويله، يعلم الناسخ والمنسوخ، وكان ذلك مما تناول العلماء الكلام فيه، وقد قلنا إن القاسم بن محمد روى

(٢٠٠) ستأتي ترجمة المختار في كتابنا تاريخ الكوفة الذي وضعناه حول حوادث الكوفة ونسأل الله إكماله وإنجازه.

(٢٠١) الحبرات ٦.

عن ابن عباس، وكان ابن عباس أشدّ المتأخرين من الصحابة الذين عنوا بالقرآن الكريم حتى وصف بأنه ترجمان القرآن، ونحن قد فرضنا فرضاً صادقاً أنّ علم القاسم بن محمد قد آل إلى حفيده الإمام الصادق فيما آل إليه من علم التابعين.

ونقول بصراحة

إنّ أمر الأستاذ لمريب، وإنّ موقفه ليبعث على الدهشة، نحن نسير على المنهج الواقعي، وهو يبتعد عن ذلك، إنّنا نحاول أن نصل إلى الأمور بالبرهان، وهو يريد الفرض والتخمين، ومع ذلك يصف ما يذهب إليه بالصدق، فما أدري أيّ الأمرين أعجب، افتراضه في تصويره! أم وصف ذلك بالصدق، وإسباغه صبغة القبول عليه؟!

هذه أمور لا ترجع إلى تصوّر ولا تخمين، بل هي تعود للواقع من حيث هو. ولماذا هذا التمحّل ولأيّ شيء هذا الابتعاد عن الواقع؟! وما الضير من تلقي الإمام الصادق علم علي(عليه السلام) من جده زين العابدين(عليه السلام)، وأبيه الباقر(عليه السلام) فقط، وأنّه استقى من ذلك المنهل كما استقى ابن عباس وغيره.

وقد قلت سابقاً في الجزء الثالث من هذا الكتاب: إنّ القول بحضور الإمام الصادق عند أحد من التابعين، أو روايته عنهم لا يثبت التتبع، وهو بعيد عن الصواب، بل هي كلمات يلوکها من يرسل القول على عواهنه، ويعطي الآراء جزافاً، وينقل الأقوال بدون تثبيت وتمحيص، لأنّنا لم نجد في حديثه، وما أكثر حديثه وأصده! أنّه أسند عن أيّ واحد من الناس سوى آبائه الطاهرين عليهم السلام، فإذا أراد أن يسند فسلسلة حديثه هكذا:

حدّثني أبي الباقر، قال: حدّثني أبي زين العابدين، قال: حدّثني أبي الحسين، قال حدّثني أبي علي بن أبي طالب، قال حدّثني رسول الله(صلی الله عليه وآله وسلم). وهو أصحّ الأسانيد عند علماء الحديث كما تقدّم، وهو الترياق المجرب كما سمّاه العلماء.

وربما أرسل حديثه(عليه السلام) بدون إسناد، ولكنّه أعطى قاعدة مشهورة إذ قال: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث أبيه، وحديث أبيه حديث علي بن أبي طالب، وحديث علي حديث رسول الله(صلی الله عليه وآله وسلم).

ونحن على هذا النهج نسير، فلا دخل للافتراض، ولا معنى للالتزام بالتصوّرات الخيالية، وليس بمستطاع أيّ أحد أن يأتينا برواية للإمام الصادق(عليه السلام) وفي سندها أحد غير آبائه الذين هم أصدق الناس قولاً، وأعلمهم بما جاء به النبي(صلی الله عليه وآله وسلم).

ومن المؤسف أنّ الأستاذ يبرز نفسه بمظهر الاعتزاز بها، والاعتماد على ما توحى إليه مخيلته من دون التفات إلى ما وراء ذلك من نقص.

إنّه يرى علم أهل البيت لا يكمل حتى يدخل معهم غيرهم ولو كان واحداً، وإننا ننفي ذلك، وهو مصر على رأيه، ولا ندري إلى أيّ حدّ يصل بنا هذا الافتراق؟ إذ لا نسلم له حتى من باب الجدل والتنازل، ونحن نطلب منه التوسّع في الدراسة والرجوع إلى المصادر وترك الافتراض والتخمين، لأنّ الحقيقة أولى من الافتراض وليس للشيخ استخدام هذا الفرض أمام أمر هو في أحاديث أهل البيت من الخصائص والمميزات إلى أن يرد أقحام القاسم بن محمّد بن أبي بكر في أمر هو في غنى عنه، وقد أشرنا إلى علمه ومكانته في أكثر من موضع في هذا الكتاب وهو الثقة.

علم المدينة ص ١٥٨

يتحوّل الأستاذ بالحديث عن علم المدينة الفاضلة، ويذكر عهد الراشدين وما قاموا به من نشر الأحكام.

إلى أن يأتي إلى رأي ابن القيم الجوزية في حصر الدين والفقه وانتشاره في الأمة بأربعة وهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس إلى آخره.

ويبدأ المؤلف ملاحظته حول هذا الرأي المخالف للحقيقة لكثرة أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم حملة رسالة الإسلام وفيهم الإمام علي بن أبي طالب، ولننقل للقراء كلمته في ذلك بطولها.

فيقول في ص ١٦١: ثم إنّ هناك علي بن أبي طالب مكث نحواً من ثلاثين سنة بعد أن قبض الله رسوله إليه يفتي. ويرشد، ويوجه، وقد كان غوّاصاً طالباً للحقائق، وقد أقام في الكوفة نحو خمس سنوات، ولا بدّ أنّه ترك فيها فتاوى وأقضية، وكان فيها المنفرد بالتوجيه والإرشاد، وإنّه قد عرف بغزارة العلم كرم الله وجهه. وعمّق انصرافه إلى الإفتاء في مدة الخلفاء قبله، والمشاركة في كلّ الأمور العميقة التي تحتاج إلى فحص وتقليب للأمور من كل وجوها، مع تمحيص وقوة استنباط.

وإنّه يجب علينا أن نقرر هنا أن فقه عليّ وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنة بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته، ولا مع المدة التي كان منصرفاً فيها إلى الدرس والإفتاء في مدة الراشدين قبله، وقد كانت حياته كلّها للفقه وعلم الدين، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فقد رافق الرسول وهو صبي قبل أن يبعث (صلى الله عليه وآله وسلم) واستمر

معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه، ولذا كان يجب أن يذكر في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها^(٢٠٢).

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه فإننا نقول: إنه لا بدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاويه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم الإسلامي.

والعراق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وكرم وجهه، وفيه انبثق علمه، كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله، حتى أنهم يتخذون من تكنية النبي له «بأبي تراب» ذريعة لتنقيصه، وهو (رضي الله عنه) كان يطرب لهذه الكنية ويستريح لسماعها؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قالها في محبة كمحبة الوالد لولده.

ولكن هل كان اختفاء أكثر آثار علي (رضي الله عنه) وعدم شهرتها بين جماهير المسلمين سبباً لاندثارها، وذهابها في لجة التاريخ إلى حيث لا يعلم بها أحد. إنّ علياً قد استشهد وقد ترك وراءه من ذريته أبراراً أطهاراً كانوا أئمة في علم الإسلام وكانوا ممّن يُقتدى بهم، ترك ولديه من فاطمة الحسن والحسين، وترك رواد الفكر محمد بن الحنفية فأودعهم (رضي الله عنه) ذلك العلم...

أقول

ذكرنا هذه الملاحظة مع طولها باختصار وفيها تقرير لحقائق يجب مراعاتها والالتفات إليها بدون تحييز.

ونحن نأمل أن تلاحظ هذه الملاحظات عند كلّ باحث لإعطاء البحث عن تاريخ أهل البيت (عليهم السلام) وأتباعهم مزيداً من التأمل والتريث، وعدم إرسال القول بسرعة، وإعطاء الحكم بعجالة، فإنّ تأثير ذلك التدخل الجائر في شؤون الأمة قد غيّر كثيراً من الحقائق، وأوجد كثيراً من المشاكل في طريق الباحث المتحرر. وإنّ الحصر الذي ذكره ابن القيم الجوزية^(٢٠٣) كان من جراء ذلك التأثير، شأنه شأن كثير من المؤرخين.

وعلى كل حال: فإنّ اتجاه الأمويين في سياستهم ضد أهل البيت (عليهم السلام)، قد وجهوا به كثيراً من الناس في طريق الانحراف عن الواقع؛ لأنّهم كانوا يحاولون القضاء على مآثر أهل البيت، فلا يسمحون لأحد أن يذكرهم بخير، أو يروي عنهم شيئاً، ومن خالف عوقب بأشد العقاب.

ويعطينا الحسن البصري صورة جلية عن ذلك. فإنّه على عظم منزلته في الدولة الأموية كان لا يذكر علياً، وإذا حدّث عنه يقول: قال أبو زينب ويظهر الابتعاد عن علي (عليه السلام) حتى ظهر منه ما يوجب الإنكار عليه، فقال له أبان بن عياش: ما هذا الذي يقال عنك أنك قتلته في علي؟ فقال: يابن أخي أحقن دمي من هؤلاء الجبابرة - يعني بني أمية - لولا ذلك لسالت بي أعشب^(٢٠٤).

وقال أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إن بني أمية كانوا لا يفتون بقول علي، ولا يأخذون به، وكان علي لا يذكر في ذلك باسمه، وكانت العلامة باسمه بين المشايخ أن يقولوا قال الشيخ^(٢٠٥).

ولعلّ من المستحسن أن نعود لمناقشة الأستاذ حول كثير من آرائه، وإصدار أحكامه بدون دراسة للأمور، ومعالجة للموضوع، استسلاماً لما نقله بعض، أو قاله بعض آخر، فإنّ وجود مشكلة الضغط الأموي، وحجر الأفكار عن حريتها، يوجب التشكيك على الأقل في كل ما يوجد من ثُقول غير لا ثقة، بمن عرف بالعداء للأمويين ومواليته لآل علي (عليه السلام).

فهذا الحسن البصري وهو في ثغر البصرة يُعدّ بقوة الدفاع عنهم أعظم من الجيوش المدربة في ساحات الحرب، حتى قالوا: لولا لسان الحسن، وسيف الحجاج لوئدت الدولة المروانية في لحدها، وأخذت من كرها. ومع ذلك يخشى وقوع النقمة عليه إن ذكر علياً بخير، وقد ألجأ الأمر إلى أن ينال من علي^(٢٠٦).

وعلى هذا سارت الأمور، واتسع الخرق، واختلط الحابل بالنابل، وظهرت المشاكل، وسار أكثر الناس زرافات ووحداناً في ركب تلك السياسة الجائرة، يعلنون ولاءهم للدولة بإظهار البراءة من خصومهم، ويسارعون لنشر الأباطيل وخلق التهم، ووضع الحكايات.

(٢٠٣) هو محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المتولد سنة (٦٩٠ هـ) والمتوفى سنة (٧٥١ هـ) كان من تلامذة ابن تيمية وسجن معه وله حملات على سائر الطوائف بلهجة قاسية وله قصيدة نونية يذكر فيها عقائد الفرق وينتصر بها للمجسمة.

(٢٠٤) الحسن البصري لابن الجوزي ص ٧.

(٢٠٥) مناقب أبي حنيفة للمكي ج ١ ص ١٧١.

(٢٠٦) الحسن البصري لابن الجوزي ص ٧.

نعم من المستحسن أن نعود، ولكن المجال لايسع لذلك، والذي نريد أن نقوله هنا: إنه يجب على كلّ كاتب أن يتحرّى الواقع، وأن يحسب للظروف حسابها، ويعالج الأمور معالجة المتمكن في دراسة عميقة، وفطرة مستقيمة في فهم الأشياء وإصدار الأحكام. والشيخ المؤلف قد أصدر أحكاماً كثيرة بدون مراعاة للموازنين، وأظهر شيء في ذلك إصدار حكمه في حقّ الثائر المجاهد المختار بن أبي عبيدة كما تقدم، ولا نطيل الحديث هنا فيطول المكث، والوقت من ذهب.

الفقهاء السبعة

وبعد ذلك يتحول المؤلف إلى ذكر الفقهاء السبعة فيقول ص ١٦٥: ولا بدّ أن نشير إليهم بكلمة لأنهم يصورون فقه المدينة، وهم كانوا أبرز أساتذته، ومن جهة أخرى فأحدهم كان جدّ الإمام جعفر الصادق لأمه.

إنّ انحصار الفقه الإسلامي في مهد تشريعه ومحل تنزيله بهؤلاء السبعة فقط يبعث على الاستغراب، فالمدينة المنورة كانت تزخر برجال الأمة من أهل العلم، وفيها حلقات الفقه، وإليها يفد طلابه من مختلف الأقطار الإسلامية، ويتخرج منها حفاظ الحديث وحملة الفقه، لأنّها دار هجرة الرسول الأعظم، وموطن الشرع ومبعث النور، وعاصمة الحكم الإسلامي الأول، وفيها أهل بيت النبيّ وعترته «الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فهم حملة العلم وأعلام الأنام وحكام الإسلام، قوم بنور الخلافة يشرقون وبلسان النبوة ينطقون. وإنّ الحصر بهؤلاء السبعة أمر يبعث على التساؤل عن أسباب ذلك مع وجود تلك الفئة الصالحة، ولعلّ الجواب لا يعسر على من يدرس تلك الأوضاع، ويقف على حوادث الزمن الذي من أجله كان ذلك الحصر، ولا نعدو الواقع إن قلنا إنّه حصر سياسي يعود لمصلحة الأمويين لصرف الناس عن الاتصال بأهل البيت (عليهم السلام)، وقد مرّت الإشارة من المؤلف لذلك.

وأرى من اللازم الإشارة لكلّ واحد من الفقهاء السبعة بترجمة موجزة وهم:

١ - سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المتوفى سنة (٩٣ - ٩٤ هـ).

تزوج بنت أبي هريرة الدوسي، وكانت جلّ روايته عنه، وقد ضرب في السياط مرتين لمخالفته الحكّام فيما يروونه. (٢٠٧)

٢ - عروة:

أبو عبدالله المدني عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة (٩٢ هـ). كان من المبرزين في الدولة، وكان كثير الرواية عن خالته أم المؤمنين عائشة، وكان عبد الملك يشيد بذكره حتى قال: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى عروة بن الزبير، وقد حضر الجمل مع أبيه الزبير في حرب علي. (٢٠٨)

٣ - عبد الرحمن:

أبو بكر عبدالله بن الحارث المتوفى سنة (٩٤ هـ). كان أبوه الحارث أخاً لأبي جهل لأمه، وكان عبد الرحمن في جيش البصرة مع عائشة، وكان صغيراً فرد هو وعروة بن الزبير عن القتال وكان أعمى. (٢٠٩)

٤ - عبيد الله:

أبو عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة (٩٨ هـ). كان أكثر ما يروي عن عائشة، وأبي هريرة وابن عباس، وقد تتلمذ له عمر ابن عبدالعزيز، فكان بذلك موضع إجلال وتقدير، وكان أديباً شاعراً، ومن شعره ما ذكره ابن الجوزي في كتاب ذم الهوى قال: قدمت امرأة من هذيل المدينة، فخطبها الناس، وكادت تذهب بعقول أكثرهم لفرط جمالها، فقال فيها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أحبك حباً لو علمت ببعضه *** لجدت ولم يصعب عليك شديد

أحبك حباً لا يحبك مثله *** قريب ولا في العاشقين بعيد

وحبيك يا أم الصبي مدلهي *** شهيدي أبو بكر فذاك شهيد

ويعلم وجدي قاسم بن محمد *** وعروة ما ألقى بكم وسعيد

ويعلم ما عندي سليمان علمه *** وخارجة بيدي بنا ويعيد

متى تسألني عما أقول فتخبري *** فله عندي طارف وتليد (٢١٠)

وهؤلاء الذين استشهد بهم وهو معهم هم الفقهاء السبعة.

٥ - سليمان:

(٢٠٧) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٧٨ / ٢٤٨٩.

(٢٠٨) انظر تاريخ دمشق ج ٤٠ ص ٢٣٧ / ٤٦٨٧.

(٢٠٩) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٥٢ / ٥٣٢.

(٢١٠) شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٤.

أبو أيوب سليمان بن يسار أخو عطاء، مولى ميمونة المتوفى سنة (١٠٠ هـ أو ١٠٧ هـ) كان أكثر ما يروي عن عائشة وأبي هريرة. (٢١١)

٦ - خارجة:

أبو زيد المدني خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة (٩٩ - ١٠٠ هـ) أحد الفقهاء السبعة كان قليل الحديث وكان فقيه رأي ولم يذكره الذهبي في حقاظ الحديث، لأنه قليل الرواية (٢١٢)، ولكن الأستاذ أبا زهرة حكم له بكثرة الرواية وكثرة الإفتاء بالرأي.

تنبيهات

١ - إننا لم نتعرض لترجمة هؤلاء الفقهاء بالتفصيل حذراً من الإطالة في الموضوع، وأن ذلك يجزئنا إلى البحث حول سعيد بن المسيب والاختلاف في نزعه، فقد ورد في بعض الروايات أنه كان من حواربي الإمام زين العابدين، وأخص تلامذته كرواية علي بن أسباط عن أبي الحسن.

وكان يظهر المعارضة للأمويين، وينقم على معاوية ما خالف فيه أحكام الإسلام، كإلحاقه زياد بن سمية بأبي سفيان؛ وقد ولد من الزنا على فراش أبي عبيد، وخالف بذلك الحديث المشهور: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (٢١٣)

ويستدل بعضهم بهذه المعارضة أنه كان على صلة تامة بأهل البيت (عليهم السلام)، وأن هناك روايات تدل على ابتعاده عنهم، والأمر يدعو إلى مزيد من البيان، ولا يمكن ذلك بهذه العجالة وإعطاء الرأي الصحيح فيه.

٢ - إننا تركنا التعرض لترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر اكتفاء بما سبق.

٣ - إن قول المؤلف أبي زهرة في أول ذكره الفقهاء السبعة: أنهم كانوا من أبرز أساتذة الإمام الصادق، لم يكن مبنياً على حجة ولا مستنداً إلى دليل بل هو قول يفرضه، ورأي يرتئيه ولا يقره التتبع، وما أكثر ما يفترضه الأستاذ وما يتخيله ولا يثبت ذلك أمام الحقائق! والخلاصة أن هؤلاء الفقهاء السبعة لم يكن الإمام الصادق راوياً عن واحد منهم، ولم يأخذ العلم عنهم، بل كان أكثر هؤلاء رواة لحديث أبيه وجده ومن تلامذتهما، وقد ذكرنا في الجزء

(٢١١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ / ٢٧١٣.

(٢١٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٢ / ٧١.

(٢١٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٨٠، شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣٧.

الثالث^(٢١٤) من هذا الكتاب ردّ قول من يزعم أنّ الإمام الصادق كان يروي عن عروة بن الزبير.

وعلى كلّ حال: فإنّ القول بأخذ الإمام الصادق عن هؤلاء إنّما هو من باب التخمين والافتراض، وذلك لا يثبت حقيقة ولا يدل على واقع.

٤ - إنّ حصر الفقه في هؤلاء السبعة أمر يدعو إلى الاستغراب والتساؤل، فهل كان ذلك أمراً واقعياً بحيث أنّ هؤلاء هم المبرزون في عصرهم والمجمع على فقاہتہم؟ وهل أقرّ لهم أقرانهم بذلك، وشهد لهم أساتذتهم به؟

نحن لا نعرف لهذا أسباباً واقعية، وإنّما يغلب على الظن ويتبادر إلى الذهن أنّها فكرة سياسية لاستخدام التشريع الإسلامي في أغراض الولاية، تأييداً للدولة وكسباً لرضا الأمة الناقمة على وضع النظام القائم، لانحرافه عن نظم الإسلام، وابتعاد رجال السلطة عن العمل به.

فكان لجوؤهم إلى تعيين رجال يؤخذ العلم عنهم، وأحكام التشريع منهم، أمراً يأملون به ردّ المؤاخذات، وصرف الناس عن الالتقاء بمن هو خصم لهم، ولا يحبّون أن يظهر أمره أو ينتشر ذكره.

وإذا أردنا أن نلقي نظرة فاحصة عن أسباب الاختصاص بهؤلاء دون سواهم فإننا نجد ذلك يرجع إلى صفات يتحلّى بها هؤلاء أكثر من غيرهم.

فسعيد بن المسيب مثلاً كان جلّ روايته عن صهره أبي هريرة الدوسي، وكان يأخذ بقضاء عمر وفقهه حتى قيل إنّ روايته عمر وحامل علمه، وكلّ ذلك لا يعارض أهداف السلطة الحاكمة، لأنّها تهتم إذا ما ذكر علي ونشر علمه، أو كان لأهل بيته ذكر في المجتمع العلمي.

وعروة بن الزبير هو راوية أم المؤمنين خالته عائشة، وكان يتألف الناس بالرواية عنها، وهو من أعوان الدولة الأموية، والسائرين في ركابها، وقد روى عن أم المؤمنين عائشة أشياء لا يقبلها العقل.^(٢١٥)

وأما القاسم بن محمد فهو حفيد أبي بكر الصديق وله منزلة علمية، ومكانة لاتجهل، وإشادة الدولة بذكره يعود عليها بالنفع، وإن لم يرتض ذلك أو يقبله هو، فالسياسة تهدف إلى منافعها قبل كل شيء، وهكذا بقية الجماعة من الفقهاء السبعة.

(٢١٤) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ٣ ص ٣٣ .

(٢١٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٢٠١٦ باب فيمن حرم به .

والغرض أنّ هذا الحصر كان أمراً مقصوداً وشيئاً مدبراً، وربما يلمح له شعر عبيد الله بن عبد الله السابق الذكر في استشهاده بهؤلاء الجماعة، إذ يتجلى منه أنّه أمر مقرر، وشيء مشهور.

كما أنّ ابتعاد الناس عن الفتوى في ذلك الزمان ودفع السائل إلى أحد هؤلاء يستنتج منه الإلزام والتعين.

قال أبو إسحاق: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا (٢١٦).

٥ - عقّب الأستاذ أبو زهرة هذا الموضوع بأشياء لا نتعرض لها، وكلّ ذلك يدور حول أخذ الإمام الصادق عن غير أهل بيته، ولكنّه لم يهتد للطريق ولم يصل إلى الهدف.

٦ - إنّنا لم نتعرض في ابداء الملاحظات حول موضوع الرأي والحديث الذي جاء بعد هذا الموضوع، لأنّنا قد أشرنا إليه في الجزء الأول فلا نحبّ الإعادة والإطالة.

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة)
في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام)

«القسم الثاني»

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة) في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام) / القسم الثاني

آراء الإمام الصادق (عليه السلام)

نتحول مع المؤلف من القسم الأول من كتابه إلى القسم الثاني وهو البحث عن آراء الإمام الصادق وفقهه.

وهذا القسم هو أهم من القسم الأول بكثير، نمضي مع المؤلف على منهج الدقة في النقاش، وهنا نشدّد معه في الحساب، ولا نعني أننا نريد أن نغيّر من منهجنا الذي التزمنا أن ننهجه معه في القسم الأول، من التقيد بآداب البحث، وشروط النقد، أو نتعدّى حدود خدمة الحقيقة وإظهار الواقع.

إنّ هذا القسم - كما قلت - مهم في حدّ ذاته، والمؤلف يريد أن يتحدّث عن آراء الإمام الصادق وفقهه، ونحن نصغي لحديثه، لنعرف مدى إلمامه بالموضوع، وإحاطته بأطرافه، فهل تشبّعت روحه وهضم مادته ليستخلص النتائج التي تعطي عن الموضوع صورة واقعية؟

وهل خضع لما تقتضيه النتائج فسار على ذلك؟ أم أنه يريد أن يخضع الموضوع لطبيعته من التساهل واستعمال الافتراض، واللابدية، وإمكان ما لا يمكن فيتساهل في النقل ويتسرع في الحكم وإعطاء النتيجة من دون قياس، ويتصرف حسب ذوقه الخاص؟

وهل فكر قبل أن ينسب الفكرة للإمام الصادق ليتحقق صدق النسبة إليه؟ وهل يحاول أن يكشف على أضواء الأدلة الصحيحة حقائق كانت وراء ظلمات من الأوهام والتخيلات؟ وهل عالج المواضيع أو المشاكل - كما يقول - بعلاج ناجع؟

وما هي النتائج التي استخرجها من بحثه وتنقيبه، ونحن نسايره هنا وملء صدورنا أمل بأن يكون مؤدياً ما يجب عليه من بذل الجهد واستفراغ الوسع لحل هذه المشاكل التي يقف أمامها لاستخلاص الآراء الثابتة كما يقول في ص ١٨٤: وإنّ استخلاص الآراء الثابتة للإمام من أعسر الأمور على الكاتب الذي يريد تحري الحقيقة بعد أن ينحي أفكار الذين غالوا في تقديره حتى رفعوه إلى مرتبة النبوة.

ونحن هنا ندعو الله للكاتب المحترم والشيخ المحقق بأن يمدّه بالعونويلهمه الصواب للوصول إلى الحقيقة التي يتطلبها كلّ منصف.

كما ندعو الله بأن يوفق الشيخ لنبذ أفكار منحرفة عن الواقع في فهم حقيقة التشيع وجوهره، ليخفف من تكرار عبارات الغلو في تقدير الإمام ويهون من خطب دعايات السوء التي أحيطت بها مفاهيم المذهب الشيعي.

وإنّ الذي يحقق الأمل في هذا الفصل هو أنّ الشيخ المؤلف قد جعل من نفسه قاضياً في محكمة التاريخ كما يقول: فإننا ندرس المقدمات كما يدرس القاضي البيّنات يستنتقها ولا يوجهها ويأخذ عنها ولا يتزيد عليها حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به.

وحيث إنّ الشيخ قد جعل من نفسه قاضياً في محكمة التاريخ، فلا بد أن يتّسع صدره لمشقّة الدراسة، ليقضي بالحقّ، ويحكم بالعدل، إنّ الواجب يقضي عليه أن يحاسب نفسه قبل أن يخط أيّ كلمة، ويتحرّى الحقيقة في نسبة الآراء والعقائد، وأن لا يعتمد إلا على المراجع المعتبرة، وأن يتجنب الأخذ بالشائعات، ولا يأخذ بأقوال المخالفين والمتحاملين. وأن يجعل نصب عينيه سياسة الحكام الذين تدخلوا في شؤون الأمة فأثاروا الخلاف، وروجوا الشائعات واستعملوا دعايتهم ضد من يعارض سياستهم، وقد استخدموا أقلاماً مسمومة، سخّروها لأغراضهم، فكانت أمضى جرحاً من السيف، وقد ذهبوا جميعاً وبقيت تلك الآثار السيئة، يستعملها من يريد تفرّق الأمة طمعاً في تحقيق أهدافه.

فاللزام عليه بأن يتنبّث قبل الحكم ويتأكّد من صدق البيّنات، وأن تكون له خلوة مع أوراقه ومع ضميره ومع ربّه، ويجعل حسابه نصب عينيه.

ونودّ هنا أن نسائل فضيلة الأستاذ المؤلف أو القاضي المحترم عن بينته الصادقة في قوله ص ١٩٥ بعد ذكره لحديث الوصاية: «هذا خبر روي عن الصادق نفسه».

نسائله بوجدانه وبحرمة العدل هل قرأ هذا الخبر في الكافي نفسه فأصدر حكمه فيه؟ إنّه يجيب بأنه لم يقرأ الخبر ولم ينقله عن الكافي كما يقول في صدر الصحيفة: وقد نقلنا هذا من قبل ونقله هنا فقد روى الكليني... الخ.

وإذا رجعنا إلى الوراء نجده قد نقله في ص ٣٥ من القسم الأول ولكن عن نقله وأي إنسان حدثه به؟ نعم مصدره كتاب الوشيعة لموسى جار الله.^(٢١٧)

وهنا يحقّ لنا أن نطالب الشيخ بالعدل والإنصاف لتساهله في قبول البيّنات ونقله عن كتاب خصم للشريعة، وقد سوّد صحائفه بالطعن والافتراء في القول والكذب في النقل، فهو ناقد حاقّد وكاتب متطرّف لا يتقيد بأصول النقد ولا يتنبّث في النقل.

كتاب حاول فيه مؤلفه أن يعيد مآسي التاريخ المؤلمة، ويشهر المسلم سيفه على أخيه بدل أن يشهره على عدوه، ويثير الحرب بين أبناء التوحيد بدل أن تثار في محاربة المشركين. كتاب رقمه صاحبه بقلم يقطر سماء، وقلب يمتلئ حقداً، ويكاد يتميز من الغيظ لتقارب المسلمين بعد التباعد.

كتاب أوحته طائفة رعناء بل رجّة عصبية وحركة لاشعورية، وهو يأمل من ورائها تحقيق قصد، والله من وراء القصد، والله يدافع عن الذين آمنوا، وكفى الأمة الإسلامية شرّ ذلك الكتاب.

والمؤلف في اعتماده على ما ينقله صاحب كتاب الشيعة لابد وأنه يصدقه بكلّ ما قال كما قرر ذلك في ص ٢٠١.

وبالطبع أنّه باعتماده على كتاب الشيعة لابد وأن يتأثر، لما فيه من مغالطة للحقيقة، واتهام للأبرياء، ووصف الشيعة بصفات تؤثر في النفس، وتحدث ثورة يكون أثرها محسوساً في حكمه.

وعلى كل حال: فإن جعل كتاب الشيعة مصدراً للبحث وبيّنة للحكم أمر مخالف للعدل، وشيء نستغربه ونؤاخذ الأستاذ عليه، لأنّه في ذلك يصبح مشجعاً لهؤلاء المتمردين على مفاهيم الإسلام، والضاربين على وتر الطائفية ليثيروا أحقاداً كامنة ويفتحوا أبواب فتن موصدة.

ونسائله أيضاً - وأملنا أن يتسع صدره ولا يضيق حرجاً - عن البينة التي حكم بها على الدكتور الهاشمي بأنّه شيعي إثنا عشري وذلك قوله في ص ١٩٨: هذا كلام عالم محقق فاضل وهو إثنا عشري.

أطلق فضيلته هذا القول بعد البحث في التشكيك بما يروى في كتب الشيعة، وبالأخص الكافي فيقول في ص ١٩٦: وإثنا نشكّ في صدق هذه الأخبار، لأنّ رواية أكثرها عن طريق الكافي ونحن نضع رواياته دائماً في الميزان.

وإنّي لأعجب من الأستاذ في إطلاق هذا القول من فمه وتحريره له بقلمه، وكأنّه يصدر ذلك وهو الحافظ الحجة، الذي خاض في علم السنة، وعرف الصحيح والضعيف. والموضوع والمسند والمرسل، ونقد الأسانيد بقانون علمي، ووزنها بميزان صحيح.

إنّي لأعجب وأبتسم لذلك، لأنّي أعرف أنّ المؤلف لم يقرأ كتاب الكافي، ولم يطلع عليه، بل نقل عنه بوسائط غير صحيحة كما سيتضح ذلك فيما بعد.

كما أنّي أعرف عن المؤلف وليس له خبرة بعلم الحديث ولا دراية له بعلم الدراية، ولست بظالم له في ذلك.

والمؤلف كأنه يريد أن يبين لقرائه أموراً هامة في هذا الموضوع، ولكن القارئ عندما يقف على ما كتبه هنا، فإنه لا يعدو التشكيك فيما تعتقده الشيعة في الإمامة ومنزلة الإمام وعلمه وعصمته، فيسوق أقوالاً ويورد أحاديث، فيوجه ويشكك، وهو يظنّ بأنها هي أدلة الشيعة على ذلك لا غير، حتّى يأتي إلى حديث الثقلين وهو الحديث المشهور عن النبي بلزوم التمسك بالكتاب والعتره للنجاة من الضلال بعده والابتعاد عن الهلكة.

وهنا يلتوي الطريق في المؤلف وتتحكم فيه عاطفة التأثير وتتلاطم به أمواج التفكير فتلقيه على ساحل التحريف لهذا الحديث وتغييره عن أصله فيقول سلّمه الله في ص ١٩٩:
ونقول إنّ إخواننا الإمامية يقولون إنّ رواية «وعترتي» هي شبه متواترة، ولكنّا نقول: إنّ كتب السنة التي ذكرته بلفظ سنّي أوثق من الكتب التي روته بلفظ عترتي.

حديث الثقلين وأسانيده

هكذا يطلق الأستاذ حكمه بأنّ قول النبي: إنّني مخلص فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي. قد نقلته كتب غير موثوق بها، ولكن الكتب الموثوقة نقلته بلفظ: كتاب الله وسنتي.
فأين هي هذه الكتب وكيف حكم بأنها أوثق من الكتب التي روتها بلفظ عترتي؟ أليس هذا شيئاً يبعث على الدهشة؟ أليس هذا تجنباً على الحقائق العلمية؟ وماذا نقول حول هذا الحكم يا أخي القارئ؟

نحن في معرض تقرير حقائق نعرضها أمامك وإليك الحكم بكل حرية واختيار.
نحاسب الشيخ على استنباطه هنا، ولا نوجه إليه أيّ كلمة، وإنما نحن مع القراء في بيان هذه الحقيقة، وهم يحاسبونه.

الشيخ يقول: إنّ كتب السنة التي ذكرته - أي هذا الحديث - بلفظ سنتي أوثق من الكتب التي روته بلفظ عترتي، انتهى.

ولعلّ هناك من يثق بقوله ولكن له أن يطالبه بالكتب التي روت بلفظ سنتي، وهو لم يشر إلى واحد منها، لأنّه في معرض لف ودوران.

وهنا نوقف القارئ على تلك الكتب التي يفهم من لفظ المؤلف أنّها غير موثوقة، وغيرها أوثق منها. فصح له أن يطعن فيها ويصدر حكمه، وهذه الكتب هي:

لمسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١ هـ) وهو أحد الصحيحين المعمول بكل ما فيها، والموثوق عند الجميع، وقد قالوا فيه: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم (٢١٨).

أخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم خطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الغدير وقوله فيها:

«وأنا تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي (٢١٩).

٢ - صحيح الترمذي

لمحمد بن عيسى المعروف بالترمذي المتوفى سنة (٢٧١ هـ) وقد وصفوه بأنه أنور من كتاب البخاري، وقد أخرج الحديث في صحيحه، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما (٢٢٠).

٣ - المسند

للإمام أحمد بن حنبل أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض. وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا بم تخلفوني فيهما (٢٢١). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ في ص ٢٦.

٤ - المستدرک

لأبي عبد الله الحاكم، أخرجه من طريق زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقمن فقال:

(٢١٨) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٤.

(٢١٩) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢ مطبوعات مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٤.

(٢٢٠) صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢٢١) مسند أحمد ج ٣ ص ١٧.

«كأنني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقليين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، ثم قال: إن الله مولاي، وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.. الحديث (٢٢٢).

٥ - تفسير ابن كثير

وأخرجه أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤ هـ).
قام (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً، بماء يدعى بخم بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - ورغب - ثم قال: وأهل بيتي أذكر كم الله في أهل بيتي أذكر كم الله في أهل بيتي ثلاثاً (٢٢٣).

٦ - الصواعق

وأخرجه الحافظ ابن حجر في صواعقه بطرق مختلفة، وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضعة وعشرين صحابياً (٢٢٤).

٧ - الجامع الصغير

وأخرجه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الجامع الصغير، وقال الشيخ أحمد بن علي الشافعي في شرحه: إنه حديث صحيح، والمراد أن العلماء منهم أي من عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستمرون أمرين بما في الكتاب إلى قيام الساعة (٢٢٥).

٨ - المواهب اللدنية

(٢٢٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٠٩.

(٢٢٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٦.

(٢٢٤) الصواعق المحرقة ص ١٣٦ ط ١.

(٢٢٥) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦.

للحافظ ابن حجر العسقلاني ورواه عن أحمد بن حنبل من طريقين، وقال محمد بن عبد الباقي في شرحه للمواهب: الرواية ثقلين بدون ألف وفي رواية خليفتين.

وقال بعد ذكر لفظ عترتي: في الحديث تفصيل بعد إجمال أو بيان يعني: إن انتمتم بأوامر كتاب الله وانتهيت بنواهيته واهتديتم بهدي عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا (٢٢٦).

وقال القرطبي بعد ذكر هذا الحديث بلفظ عترتي:

وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آله وبرّهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفرائض التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيتهم به (صلى الله عليه وآله وسلم) وبأنهم جزء منه، كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فاطمة بضعة مني. ومع ذلك قابل بنو أمية هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم وأسرّوا صغارهم، وجدّوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبّهم ولعنهم، فخالفوا وصيّته (صلى الله عليه وآله وسلم) وقابلوا بنقيض قصده، فما أخزاهم إذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه (٢٢٧)!

وقال الشريف السمهودي: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من عترته في كلّ زمن إلى قيام الساعة، حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به، كما أنّ الكتاب كذلك، ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض (٢٢٨).

وقال الزرقاني بعد شرحه لهذا الحديث الشريف:

قوله أولاً: إني تارك فيكم. تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما، ووصّى أمته بحسن معاملتهما، وإيثار حقهما والتمسك بهما في الدين.

أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق.

وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين، فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق، ومحاسنها يؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته، وأكد تلك الوصية وقوّاها بقوله: «فانظروا بماذا تخلّفوني فيهما» هل تتبعوني فتسروني أو لا فتسيئونني؟ (٢٢٩).

(٢٢٦) شرح المواهب ج ٨ ص ٧.

(٢٢٧) انظر شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧.

(٢٢٨) انظر شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧.

(٢٢٩) شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧ فيض القدير ج ٣ ص ١٤.

وربما يختلج في نفس بعض القراء بأنّ هناك مصادر موثوقاً بها تذكر هذا الحديث بلفظ سنّتي بدل عترتي، ودفعاً لذلك نشير إلى ما يحضرنا الآن من بقية المصادر التي روته بلفظ عترتي.

- ٩ - الخطيب البغدادي أخرجه عن حذيفة بن أسيد ج ٨ ص ٤٤٣.
- ١٠ - الدارمي في فضائل القرآن ج ٢ ص ٤٣١.
- ١١ - وأخرجه الطبراني من طريق زيد بن أرقم في الذخائر.
- ١٢ - السيوطي في جامعہ من ثلاث طرق: عن زيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري.
- وقال المناوي في شرحه ج ٣ ص ١٥، قال الهيثمي: رجاله موثوقون.
- ١٣ - الشيخ حمزة العدوي في مشارق الأنوار ص ١٤٦.
- ١٤ - الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين في رسائله ص ٤.
- ١٥ - الشيخ عبدالله الشبراوي في كتاب الأتحاف بحبّ الأشراف ص ٦ وهامشه إحياء الميت بفضائل أهل البيت للسيوطي.
- ١٦ - السيد خير الدين أبو البركات نعمان الألوسي في غالية المواعظ ج ٢ ص ٨٧.
- ١٧ - الشيخ عبد الرحمن النقشبندی في كتاب العقد الوحيد ص ٧٨.
- ١٨ - الحافظ الطبري في ذخائر العقبى ص ١٦ من عدّة طرق.
- ١٩ - وقد أفرد هذا الحديث بالتأليف: الحافظ محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيصراني في كتاب خاص جمع فيه طرق هذا الحديث، وقد خرّجه عن ٢٧ صحابياً.
- ٢٠ - وكذلك خرّجه إسحاق بن راهويه في مسنده.
- ٢١ - والحافظ بن عقدة في الموالات.
- ٢٢ - وأخرجه فقيه الحرمين محمد بن يوسف بن محمد الشافعي الكنجي المتوفى سنة (٦٥٨ هـ) في كتابه كفاية الطالب.
- ٢٣ - الفصول المهمة لعلي بن محمد المالكي المكي المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) في ص ٢٢ عند ذكره لخطبة يوم الغدير.
- ٢٤ - ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية ص ٢٧٨.
- ٢٥ - إسعاف الراغبين المطبوع على هامش نور الأبصار.
- ٢٦ - علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥ هـ) أخرجه في تفسيره المعروف: بتفسير الخازن في الجزء الأول الصفحة الرابعة.

- ٢٧ - مقدمة تفسير الجامع المحرر الصحيح لعبد الحق بن أبي بكر بن عبد الملك
الغرناطي بن عطية المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) المطبوعة مع مقدمة كتاب المباني ص ٢٥٧.
- ٢٨ - دليل مباحث علوم القرآن المجيد لمحمد العربي العزوزي ص ١٢ .
وغيرها من كتب التفسير والحديث مما يطول بيانه (٢٣٠).

حديث الثقلين في اللغة

وقد نصّت كتب اللغة المعتمد عليها بورود هذا الحديث بلفظ العترة نذكر منها:
القاموس المحيط في مادة ثقل قال: والثقل محرك متاع المسافر وحشمه، وكلّ شيء نفيس
مصون، ومنه الحديث: إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. (٢٣١)

وقال محبّ الدين في التاج: في مادة ثقل عند ذكر الحديث: جعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما
وتفخيماً لهما. وقال ثعلب: سماهما ثقلين لأنّ الأخذ بهما ثقل والعمل بهما ثقل. (٢٣٢)

وقال ابن الأثير في النهاية بعد أن ذكر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي»: سماهما ثقلين لأنّ الأخذ بهما والعمل بهما ثقل، ويقال لكلّ شيء نفيس مصون
خطير ثقل... الخ. (٢٣٣) ويقول في الجزء الثالث بعد التعرّض لاحتمالات اللفظ التي تقع في
نفوس انطوت على المناوأة والمعارضة لصالح الظلمة: «والمشهور المعروف أنّ عترته
أهل بيته الذين حرّمت عليهم الزكاة».

وقال الشيخ عبدالله البستاني في معجمه اللغوي البستان: الثقلان كتاب الله وعترة نبي
المسلمين ومنه الحديث. (٢٣٤)

وقال ابن منظور في لسان العرب في مادة ثقل: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال
في آخر عمره: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، قال ابن الأعرابي: إنّ العترة ولد الرجل
وذريّته من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير هذا. (٢٣٥)

(٢٣٠) فإنّ جدير بنا أن نقول لأبي زهرة حسب قوله: «إنّ كتب السنّة التي ذكرته بلفظ سنتي أوثق من الكتب التي روته بلفظ
عترتي»: هذه هي عدّة من الكتب التي ذكرته بلفظ «عترتي» فعليك أن تأتي كتباً أوثق منها أي من أمثال صحيح مسلم والترمذي
ومسند أحمد ومستدرك الحاكم والصواعق لابن حجر والجامع للسيوطي وعشرات من المصادر المعتمدة الناقلة للحديث بلفظ
«عترتي».

(٢٣١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٠٢.

(٢٣٢) تاج العروس ج ٧ ص ٣٤٥.

(٢٣٣) النهاية لأبن الأثير ج ١ ص ٢١٦.

(٢٣٤) انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢٣٥) لسان العرب ج ٢ ص ١١٤.

مقاصد المؤلف من التشكيك بالروايات

هذا ما يحضرنا من المصادر الآن في بيان هذا الحديث، ولم أكن الآن بمعرض الاستدلال حول الإمامة وعقيدة الشيعة في ذلك، والرد على المؤلف، إذ يحاول هدم عقيدة الشيعة في الإمامة بأمور افتراضية وأشياء غير واقعية.

أنا لا أريد ذلك للشيعة حججهم من الكتاب والسنة والعقل ما لا تخدش بأمثال هذه الافتراضات والتخمينات، وقد ملئت كتب الأخبار، والفلسفة، والكلام، في النقاش والجدل، ولم يكن نصيب الشيعة إلا الثبات والغلبة لقوة الحجة ووضوح البرهان، وأنّ التعرض لذلك يجرّنا إلى اتساع الموضوع وإطالة البحث.

فلسنا الآن بمعرض الاستدلال على إمامة أهل البيت (عليهم السلام) وعصمتهم، وأنّ الهدى باتباعهم، وأتّهم حملة علم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهديهم من هديه وعلمهم من علمه، وقد طهرهم الله وأذهب عنهم الرجس، وهم كسفينة نوح من ركبها فقد نجا ومن تأخر عنها غرق وهوى^(٢٣٦) ومودتهم أجر الرسالة، وهم العاملون بالكتاب وهم عدله وحملته.

والأخبار متواترة، والآيات متضافرة في الدلالة على علوّ قدرهم، وعظيم شأنهم، وأهليّتهم لتحمل عبء الإمامة وإن تحمل من تحمل في القول، وتأوّل من تأوّل في الاستدلال، فتلك أمور لا تقف أمام الواقع، ولا تحجب الحقيقة.

وإنّ الشيخ أراد أن يهدم عقيدة الإمامة أو يشكك في الاستدلال على ذلك بما لا يصلح للاستدلال فإنّه متساهل في أموره، متسامح في نقله، يستوحي من جدران مكتبته خواطر لاتعدادها، نسأل الله لنا وله التوفيق.

ويستمر فضيلة الشيخ أو القاضي المحترم في تأييد رأيه ودعم حكمه الصادر بنفي العلم الاستقلالي - كما بيناه - لأهل البيت، والوصاية لهم، وأتّهم مبلغون للرسالة المحمدية، بما يستأنس من مصادر يتعرف عليها الحقّ ويطبق بذلك قواعد العدل؛ فيذكر الرواية التي ناقشناها من قبل، وأثبتنا كذبها لبعدها عن الحقيقة والواقع، وأنّ سندها غير صحيح فهي لا

(٢٣٦) قال ابن حجر في شرح الهزيمة ص ٢٧٩ وصح حديث أهل بيتي سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك.

وقال الثعالبي في ثمار القلوب ص ٢٩ قال رسول الله «إنّ عترتي كسفينة نوح؛ من ركب فيها نجا ومن تأخر عنها هلك»، وأخذ هذا

المعنى أبو عثمان الخالدي فقال

أعاذل إن كساء التقى *** كسانيه حبي لأهل الكساء

سفينة نوح فمن يعتلق *** بحبلهم يعتلق بالنجاء

وقال الشيخ الحفني في تعليقه على هذا الحديث وما أطف قول بعضهم في مدح آل البيت

يا بحار الندى أخشى وأنتم *** سفن للنجاة يوم المعاد

لست أخشى يا آل أحمد ذنباً *** مع حبي لكم وحسن اعتقادي

وسياتي بيان مخارج هذا الحديث.

تصلح للاستدلال، وهي الرواية القائلة بأن الإمام زين العابدين شيخ العلويين وسيد الهاشميين وأعلم أهل عصره كان يحضر في حلقة درس زيد بن أسلم، الشاب الذي لم تكن له أهلية التدريس في ذلك العصر.

ولكن المؤلف استأنس لهذه الرواية، وجعلها في درجة من الصحة، لابصحة السند ولا بدالاتها، ولكن لأنها مروية في كتاب حلية الأولياء.

وإليك نص قوله:

وقد رواها - أي الرواية - صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سنداً صحيحاً صادقاً - إلى أن يقول - : ولا يضيق صدر إخواننا حرجاً إذا استشهدنا بكتب ليست من كتبهم، فإننا قد رأينا أفاضل من كتبهم يستشهدون على فضل الصادق، بنقول نقلها عنها، ولا بدّ أنّه اعتبره صادقاً في نقله، ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل، فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ.

وقد رددنا هذا من قبل فلا حاجة إلى الإعادة ولكننا نقول: إنّ هذا الحكم الذي نطق به الشيخ، وهو أنّ كلّ من نقل عن أحد خبراً يستشهد به فلا بدّ أن يلتزم بتصديق كلّ ما ينقل، وما أدري من يقول هذا ومن يقرره ويقرّه؟ أهمّ البيانين أم المحدثون أم الفقهاء أم المؤرخون؟؟

ولعلّ الشيخ وحده يلتزم بهذه القاعدة، وعلى هذا يلزمه أن يصدّق بكلّ ما جاء في كتب جابر الجعفي رحمه الله، لأنّه استشهد بما يرويه عن الإمام الباقر (عليه السلام) على فضل أبي بكر وعمر، واستشهد بكتاب الإمام الصادق للشيخ المظفر، واستشهد بكتاب دعائم الإسلام وغيرها، فلا بدّ أنّه اعتبرها صادقة، ولا حقّ له أن يقبل البعض ويرد البعض الآخر، إذ الصدق خلة لا تتجزأ كما يقول.

وهو لا يعترف بذلك ولكنّها كلمة قالها، ونترك تقديرها وإيضاحها لعلماء البيان، وأهل الأدب من الكتاب والمؤرخين.

ولعلّنا في عودتنا لمناقشته نورد من كتاب الحلية الذي اعتبره بالذات صادقاً فيما ينقل أحاديث لا يمكنه الاعتراف بها، ولا التصديق بموادها.

ولنطو صفحة المناقشة هنا ونتابع خطواتنا مع الأستاذ في قراراته وأحكامه، وهنا يفتح لنا الأستاذ جهة للاستدلال على ما يدّعيه من نفي الاعتقاد بالإمامة.

اتّجاه آخر في التشكيك بالروايات

يحاول المؤلف أن يدعم حكمه بأدلة يظنّ أنّها تنفع في طريق الاستدلال، وتنتج في طريق المقارنات، فهو هنا يذهب إلى أن الإمام الصادق ما كان يرى نفسه إماماً في عصره، وأنّ

منصب الإمامة مملوء بوجوده، ويستدل المؤلف على هذا الرأي بحادثة الأبواء عند ما اجتمع بنو هاشم للبيعة لمن يرتضونه، وأنّ الإمام الصادق (عليه السلام) قد امتنع عن بيعة محمد النفس الزكية لصغر سنه، وأنه (عليه السلام) استعد لبيعة عبد الله بن الحسن، وقال له: امدد يدك أبايعك^(٢٣٧) إلى آخر ما يذكره من جهة نظره.

إنّ أخبار يوم الأبواء مشهورة، وحوادثه متكررة، والقول بأن الإمام الصادق (عليه السلام) قال لعبد الله بن الحسن: امدد يدك أبايعك. إنّما ذلك من وحي الخيال والكذب في القول، وهو افتراء محض وتقوّل باطل، والنصوص التي تتكفل ببيان هذا الحادث لا تذكر ذلك، وإنّ أصح كتاب يعتمد عليه في هذا: هو كتاب الإرشاد للشيخ المفيد، لأنّه ينقل عن نسخة مقاتل الطالبين التي هي بخط المؤلف، وقد أشار لذلك ناشر كتاب مقاتل الطالبين في مصر السيد أحمد صقر سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) بقوله: ولكتاب الإرشاد هذا أهمية خاصة لأنّه ينقل عن نسخة أبي الفرج الاصفهاني نفسه. ولنضع بين يدي القراء النص الكامل لهذه القضية.

نص الرواية

قال في الإرشاد: وجدت بخط علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني في أصل كتابه المعروف بمقاتل الطالبين:

أخبرني عمر بن عبد الله العتكي، قال حدثنا عمر بن شيبه، قال حدثني فضل بن عبد الرحمان الهاشمي وابن داجة، قال أبو زيد وحدثني عبدالرحمان ابن عمر بن جبلة، قال حدثني الحسن بن أيوب مولى بني نمير عن عبدالأعلى ابن أعين، قال وحدثني إبراهيم بن محمد بن أبي الكرام الجعفري عن أبيه، قال وحدثني محمد بن يحيى عن عبد الله بن يحيى، وقال وحدثني عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه، وقد دخل حديث بعضهم في حديث الآخرين أن جماعة من بني هاشم اجتمعوا بالأبواء، وفيهم إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن عباس، وأبو جعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن، وإبناه محمد وإبراهيم ومحمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان.

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنكم الذين يمدّ الناس اليهم أعينهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم، تعطونه إياها من أنفسكم، وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبد الله بن الحسن وأثنى عليه ثم قال: قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي فهلم فلنبايعه.

قال أبو جعفر - أي المنصور - : لأي شيء تخذعون أنفسكم؟ والله لقد علمتم ما الناس أميل أعناقاً ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى. يريد به محمد بن عبدالله.

قالوا: قد والله صدقت إن هذا الذي نعلم. فبايعوا محمداً جميعاً ومسحوا على يده. قال عيسى: وجاء رسول عبدالله إلى أبي أن ائتنا فإننا مجتمعون لأمر، وأرسل بذلك إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام).

وقال غير عيسى: إن عبدالله بن الحسن قال لمن حضر: لا تريدون جعفرأ فإننا نخاف أن يفسد عليكم أمركم؟

قال عيسى بن عبدالله بن محمد: فأرسلني أبي أنظر ما اجتمعوا له، فجنّتهم ومحمد بن عبدالله يصلي على طنفسة مثنية، فقلت لهم: أرسلني أبي اليكم أسألكم لأي شيء اجتمعتم؟ فقال عبدالله: اجتمعنا لنبايع المهدي محمد بن عبدالله.

قال: وجاء جعفر بن محمد (عليهما السلام) فأوسع له عبدالله بن الحسن إلى جنبه، فتكلم بمثل كلامه.

فقال جعفر (عليه السلام): لا تفعلوا فإن هذا الأمر لم يأت بعد، إن كنت ترى أن ابنك هذا المهدي فليس به ولا هذا أوانه، وإن كنت تريد أن تخرجه غضباً لله، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإننا والله لا ندعك فأنت شيخنا ونبايع ابنك في هذا الأمر!

فغضب عبدالله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما أطلعك الله على غيبه، ولكنّه يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال الصادق: والله ما يحملني، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم، وضرب بيده على ظهر أبي العباس السفاح ثم ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن وقال: إيهأ والله ما هي إليك، ولا إلى ابنك، ولكنّها لهم، وإنّ ابنك لمقتولان.

ثم نهض وتوكأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري فقال: رأييت صاحب الرداء الأصفر، يعني أبا جعفر؟ فقال له: نعم. فقال إنا والله نجده يقتله^(٢٣٨).

هذا هو نص رواية الإرشاد عن مقاتل الطالبين كما هو موجود بكامله في الطبعة الأولى والطبعة الثانية وليس فيه كلمة «وإن شئت بايعتك».

والمؤلف قد أضاف العبارة بعد ذلك ببيانه: أن الإمام الصادق قال لشيخ بني علي: أمدد يدك أبايعك.

وإنّا قد ذكرنا هذا النص بطوله ليُوضح للقراء هل كان فيه ما يدل على الحكم الذي حكم به الشيخ في نفي الإمامة بالوصاية، وما تعتقده الشيعة؟

وكان الأجدر به واللائق بمقامه أن يعطي كلمة الإمام الصادق (عليه السلام) حقّها من الواقع وهي قوله لعبد الله: «إيهاً والله ما هي إليك، ولا إلى ابنك»،^(٢٣٩) فكيف ينفيها عنه ويدعو عبد الله لقبول البيعة؟ إنّ هذا من التناقض بمكان، ثم إنّ قوله: فإنّا والله لا ندعك وأنت شيخنا. بعد قوله تريد أن تخرجه غضباً، لم يكن المراد منه لا ندعك عن البيعة كما ذكره، بل العبارة تدل على إننا لا ندعك تخرجه وتنصبه للخلافة ونبايعه.

والخلاصة

إنّ المؤلف يحاول فيما أوردها نفي الإمامة كما تعتقد الشيعة، وإنّه لا وصاية هناك، ولا شيء يدل على أنّها بالوراثة.

وقد أورد كلمة تقول فيها على الإمام الصادق وهي قوله: بل قال أولاً لشيخ بني علي عبدالله بن الحسن: أمدد يدك أبايعك.

وهذا القول لم يصدر من الإمام الصادق (عليه السلام)، بل هو استنتاج من الشيخ وافتراض، كما هو دأبه في كثير من أبحاثه، وعلى هذا الافتراض، وتلك المقدمات العقيمة الإنتاج، يحاول أن يصدر حكماً وهو يظنّ أنّه أصاب الهدف، ووصل إلى الغاية المطلوبة، وهي نفي الإمامة، سواء بالوراثة أو الوصاية. فيقول:

وننتهي من ذلك إلى أنّ الإمام الصادق رضي الله عنه وعن آل بيته الكرام، لم يثبت ثبوتاً قاطعاً أنّه اعتبر الإمامة تكون بالوصاية، وإن ثمة اثني عشر منصوباً عليهم، وإننا في حل من أن نقول: إن نسبة هذا إليه موضع نظر^(٢٤٠).

ونقول: بأنّ الشيخ لم يطلع على نصوص الوصاية والوراثة، ولم يقف على أقوال الإمام الصادق (عليه السلام) في ذلك، ونحن في حلّ لنقول: إنّ هذا الحكم وهذا الاستنتاج، يدلان على قصر النظر وضيق أفق التفكير.

(٢٣٩) إرشاد المفيد ص ٥٣٧.

(٢٤٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٠٥.

ومن الغريب أنّ الشيخ يظنّ أنّه لا أثر وارداً حول هذه المسألة، ولا رواية تدل على ذلك، ولانص فيه إلا ما حدّثه به الشيخ موسى جار الله في كتاب الوشيعة، نقلاً عن الكافي حول حديث الوصاية الذي ذكره في أول الكتاب إن صح ذلك - فإذا أبطله أو نقضه انتهى كل شيء.

وكتاب الوشيعة لموسى جار الله هو من أبرز الشواهد على الجهود السيئة والأعمال المرفوضة التي تكشف عن الجهات التي تسعى الى تفريق صفوف الأمة، وتمزيق وحدة المسلمين، لأنّ مضامينه لم تقم على وقائع مقررة ولا حقائق ثابتة إنّما احتوت وشيعة جار الله خيوطاً من اتهامات باطلة ومسمومة لا تنسج إلا على منوال التعصّب والتحامل على آل البيت، وقد تولّى السيد عبدالحسين شرف الدين رحمه الله تعالى مهمة نقض الوشيعة وردّ مسائلها، فكان الحجة شرف الدين بأسلوبه الرصين وعلمه الفائق قد خدم الحقيقة وأدى ما عليه من أمانة. ولو استمع الشيخ أبوزهرة الى نبرة التعصّب ولهجة التعدي التي استولت على موسى جار الله لتردّد كثيراً في الاعتماد عليه واستخلاص النصوص التي يحتاجها من بين ركامات الابتعاد عن الحقّ، والشذوذ عن الواقع الذي يتصف به كتاب جار الله.

وأودّ أن أنبّه المؤلف أنّ الأحاديث الواردة في ذلك هي من الكثرة بمكان، وهي واردة بطرق معتبرة صحيحة، وكتب موثوق بها، لا ككتاب الوشيعة، وقد ألف جماعة من العلماء في ذلك كتباً خاصة في الوصاية. منهم: هشام بن الحكم، والحسين بن سعيد، والحكم بن مسكين، وعلي بن المغيرة، وعلي بن الحسين بن الفضل، ومحمد بن علي بن الفضل، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وعلي بن رئاب، ويحيى بن المستفاد، ومحمد بن أحمد الصابوني، ومحمد بن الحسين بن فروخ، وعلي بن الحسين المسعودي، ومحمد بن الحسن الطوسي.

وكلّ هؤلاء من علماء القرن الثاني والثالث والرابع وغير هؤلاء من القدماء والمتأخرين، وباستطاعة المؤلف أن يرجع إلى مصادر أخرى فيما يكتب حول هذه الأمور الهامة، وإن كانت الأولى والأجدر به ترك الخوض في أمر لم يهضم مادته، ولم تنتشع روحه موضوعه، ولذلك فقد يحكم في شيء لا يصح له أن يتحكم فيه، وليس من صلاحيته ذلك.

إنّ عقيدة الشيعة في الإمامة، هي أمر جوهري، وفيه تختلف عن سائر الفرق، ولا يكون هذا إلا عن حجة قويّة، وأدلة ظاهرة، وآراء صحيحة، وهي أهم مسألة كلامية تضاربت فيها الأفكار، وكثر حولها الجدل والنقاش على ممرّ العصور والأيام.

وكأنّ المؤلف يجهل هذا! فاعتبرها قضية اعتيادية، أو مسألة من مسائل التاريخ تدحض بقولة فارغ، وحجة لفظية. ولا يسعنا أن نعتذر له بقصر الباع وضيق الاطلاع في مثل هذا

الأمر وهو يكتب عن أحد أئمة أهل البيت الذين ترى الشيعة أنّ إمامة الاثني عشر منهم من أركان الدين وهي من الأصول التي بُني عليها الاعتقاد.

إنّ المسألة ذات أهمية كبرى، وليس تأييدها أو نقضها يعود إلى نقل أبي الفرج وأمثاله أو كتاب الوشيعة، أو تبتنى على ظنون وتخمينات.

وباستطاعتنا أن نقدّم له بعض النصوص الصريحة في الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) عليهم السلام، وما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، وما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) من الروايات الكثيرة.

ولكن الشيخ إنّما يكتب بنظره كما يشير إلى ذلك في ص ٢٠٥ بقوله: وإنّا كما قررنا نكتب عن الصادق بنظرنا لا بنظر إخواننا وحدهم - ولا ندري من هم إخوانه - ؟ ومع هذا فلا يصح أن نطيل المقام معه، لأنّ في نظره التشكيك فيما يروى في ذلك من أحاديث في الوصاية للأئمة.

وهل أشهر من حديث الغدير والوصاية لعلي (عليه السلام)؟ ممّا ملأ سمع الدنيا، وشهد به جماعة من الصحابة يربو عددهم على المائة صحابي، وألفت فيه كتب قيّمة، من جميع علماء الإسلام، ومع ذلك فهو عند الشيخ موضع نظر.

وكذلك حديث الثقلين ووروده في كتب صحيحة موثوق بها، وهو يراها غير موثوقة، بدون حجة كما تقدّم، فلنترك الحديث هنا، ونتجاوز هذا الموضوع؛ ونغض الطرف عمّا فيه من وخزات وطعون تخالف ما يتظاهر به من الدعوة لترك الحزازات والخصومة.

حول الصحابة

ليست دراسة الآراء حول الصحابة باليسيرة الممهّدة، لوجود عقبات تعترض السبيل ولا يمكن التغلب عليها بسهولة.

وقد أشرت لما يتعلق في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب بموجز من البيان، وكان بوّدي عدم التعرض لها، إذ هي مشكلة وقف التاريخ أمامها ملجماً، واختفت الحقيقة فيها وراء ركام من الآراء، فالتوت الطرق الموصلة إليها، كما أثّرت حولها زوابع من المشاكل والملابسات، ولم تعالج القضية بدراسة علمية، ليبدو جوهر المسألة واضحاً، وتبرز الحقيقة كما هي.

وحيث إن المؤلف تحوّل إلى بيان رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في الصحابة، وبالطبع أنّ رأيّه (عليه السلام) هو ما عليه أهل البيت أجمع، فلنر ما هو رأي الإمام الصادق (عليه السلام) الذي يريد أن يبيّنه الأستاذ لقرّائه، وبعده نعود لأصل المسألة وبيان الحقيقة فيها .

يقول في ص ٢٠٧ تحت عنوان: رأيّه في الصحابة:

وكان الصادق كآبائه يعتبر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفاً للسنة؛ وقد أثر ذلك عن جدّه زين العابدين، كما أثر ذلك عن أبيه الباقر، وقد أثر عنه أيضاً أو على الأقل لم يوجد دليل على المخالفة، والأصل الموافقة.

وإلى هنا لم يظهر لنا ما ينطبق على العنوان من بيان رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في الصحابة، وما ذكره لا يصلح أن يكون عاماً، إذ هو لجهة خاصة فليس الكلام يدور حول الخلفاء الثلاثة، ومع ذلك فلم يبيّن رأي الإمام الصادق وما ذكره عن الإمام زين العابدين من الأثر فهو لا يدل على ذلك حتى يقيس عليه - إن صح الأثر - .

ثم ننتظر من الأستاذ أن يبيّن لنا رأي الإمام الصادق في الصحابة.

فيذكر لنا رواية عن الحلية بأن الإمام الصادق (عليه السلام) كان يستشهد بأعمال أبي بكر بعد أن ذكر رواية جابر الجعفي، وهي عن الحلية أيضاً في النهي عن تناول أبي بكر وعمر. ونحن لا نريد هنا أن نناقش ما رواه صاحب الحلية، ولكننا نريد أن يبين لنا ما يدل عليه العنوان بعمومه، فليست القضية قضية أفراد، ولا قضية الطعن في أبي بكر وعمر.

وبعد ذلك يقرّر الأستاذ، وينطق بالحكم وهو قوله في ص ٢٠٨:

إنّ أصحاب محمد جميعاً كانوا محلّ تقدير جعفر وأبيه الباقر، رضي الله عنهما.

ونحن هنا نتساءل من أين استنتج هذا الحكم؟ وعلى أيّ بيئة اعتمد، أيكون التقدير للبعض تقديراً للجميع؟ وهل يجعل تقدير الخلفاء الثلاثة تقديراً لباقي الصحابة أجمع، كما أنّ الطعن على البعض طعن على الجميع؟ هذا أمر لا نعرفه. وليس من رأي شيعة أهل البيت.

ولنصغ لبقية قوله بعد هذا فيقول: وقد سئل الإمام محمد الباقر عن قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٢٤١)

فقال (عليه السلام): أصحاب محمد.

فقال السائل: يقولون هو علي. فقال الإمام المتبع: علي منهم.

رأي الشيعة في الصحابة

إنّه ليست المسألة مسألة بيان رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في الصحابة وإنما الأمر يدور حول عقيدة الشيعة في الصحابة، فإذا ثبت أنّ جميع الصحابة محل تقدير الإمام الصادق وأبيه الباقر (عليهما السلام)، فإنّ الثابت أنّ الشيعة لا يذهبون إلى ذلك، ولا بدّ هنا أن نذكر بعض ما يتعلق بهذه المسألة، وفروضها ثلاثة:

الأول: إنّ الصحابة كلّهم عدول أجمعين، وما صدر منهم يحتمل لهم، وهم مجتهدون وهذا هو رأي الجمهور من السنة.

الثاني: إنّ الصحابة كغيرهم من الرجال وفيهم العدول، وفيهم الفسّاق، فهم يوزنون بأعمالهم، فالمحسن يجازى لإحسانه، والمسيء يؤخذ بإساءته. وهذا رأى الشيعة.

الثالث: إنّ جميع الصحابة كفار - والعياذ بالله - وهذا رأي الخارجين عن الإسلام ولا يقوله إلا كافر، وليس من الإسلام في شيء.

هذه ثلاثة فروض للمسألة وهنا لا بد أن نقف ملياً لنفحص هذه الأقوال: أما القول الثالث فباطل بالإجماع ولم يقل به إلا أعداء الإسلام أو الدخلاء فيه، وأما القول الأول وهو أشبه شيء بادعاء العصمة للصحابة، أو سقوط التكاليف عنهم، وهذا شيء لا يقرّه الإسلام، ولا تشمله تعاليمه.

بقي القول الوسط وهو ما تذهب إليه الشيعة، من اعتبار منازل الصحابة حسب الأعمال، ودرجة الإيمان وذلك:

إنّ الصحبة شاملة لكلّ من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو رآه أو سمع حديثه، فهي تشمل المؤمن والمنافق، والعاقل والفاقد، والبر والفاجر، كما يدل عليه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوة تبوك عندما أخبره جبرئيل بما قاله المنافقون: إنّ محمداً يخبر بأخبار السماء ولا يعلم الطريق إلى الماء، فشكا ذلك إلى سعد بن عباد.

فقال له سعد: إنّ شئت ضربت أعناقهم. قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه ولكن نحسن صحبتهم ما أقاموا معنا» (٢٤٢).

فالصحبة إذن لم تكن بمجرد عاصمة تلبس صاحبها أبرار العدالة؛ وإنما تختلف منازلهم وتتفاوت درجاتهم بالأعمال.

ولنا في كتاب الله وأحاديث رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفاية عن التمثّل في الاستدلال على ما نقوله؛ والآثار شاهدة على ما نذهب إليه من شمول الصحبة وأنّ فيهم العدول من الذين صدقوا ما عاهدوا عليه الله، ورسخت أقدامهم في العقيدة، وجرى الإيمان في عروقهم،

وأخلصوا لله فكانوا بأعلى درجة من الكمال، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَنَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (٢٤٣).

وهم المؤمنون (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (٢٤٤).

وقد أمر الله تعالى باتباعهم والافتداء بهم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢٤٥).

وفيهם السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٢٤٦).

هؤلاء من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يستطيع أن يقول فيهم ما لا يرضي الله تعالى ويخالف قوله.

كما أنَّ الصحبة تشمل من مردوا على النفاق، والذين ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لرسول الله الأمور، وأظهروا الغدر، حتَّى جاء الحقّ وظهر أمر الله وهم كارهون.

وفيههم من كان يؤذي رسول الله وقد وصفهم الله بقوله: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ إِذْنٌ) (٢٤٧) (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) (٢٤٨) (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢٤٩).

وفيههم المخادعون والذين يظهرون الإيمان، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) (٢٥٠) (وَإِذَا لُقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ) (٢٥١).

(٢٤٣) الفتح ٢٩.

(٢٤٤) الحجرات ١٥.

(٢٤٥) التوبة ١١٩.

(٢٤٦) التوبة ١٠٠.

(٢٤٧) التوبة: ٦١.

(٢٤٨) الأحزاب ٥٧.

(٢٤٩) التوبة ٦١.

(٢٥٠) البقرة ٨ - ٩.

(٢٥١) البقرة ١٤.

(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ* فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)(٢٥٢).

والحاصل أنّ الصّحبة منزلة عظيمة، وفضيلة جليّة، وهي بعمومها تشمل من امتحن الله قلبه للإيمان، وأخلص لله، وجاهد وناصر، ومن رقي درجة الكمال النفساني، فكان مثالا لمكارم الأخلاق، وهم يخشون الله ويمثلون أوامره، كما وصفهم تعالى بقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)(٢٥٣).

كما أنها تشمل من لم يدخل الإيمان قلبه (يَقُولُونَ بِالسَّبْتِ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ)(٢٥٤) و(اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)(٢٥٥).

فنحن لا نرتاب في ديننا، ولا نخالف قول ربنا وما جاء عن رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، في تمييز منازل الصحابة، ودرجاتهم فننتبع الصادقين ونوالي المؤمنين، وندين الله بحب من رضي الله عنهم، بما أحسنوا الصحابة، وأبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين، وندعو الله في كل آن عن عقيدة خالصة بدعاء سيدنا الإمام زين العابدين(عليه السلام) في صحيفته المعروفة بزبور آل محمد في دعائه لأتباع الرسل:

اللهم وأتباع الرسل ومصدقوهم من أهل الأرض بالغيب، عند معارضة المعاندين لهم بالتكذيب، والاشتقاق إلى المرسلين بحقائق الإيمان، في كل دهر وزمان، أرسلت فيه رسولا، وأقمت لأهله دليلا، من لدن آدم إلى محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) من أنمة الهدى، وقادة أهل التقى على جميعهم السلام.

اللهم وأصحاب محمد خاصة، الذين أحسنوا الصحابة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكانفوه، وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالاته؛ وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، وانتصروا به، ومن كانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته، وانتفت منهم القربات إذ سكنوا في ظل قرابته فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك وفيك، وأرضهم من رضوانك، وبما حاشوا الخلق عليك، وكانوا مع رسولك دعاة لك وإليك، واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم، وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه... (٢٥٦)

(٢٥٢) التوبة ٧٥ - ٧٧.

(٢٥٣) الأنفال: ٢ - ٤.

(٢٥٤) الفتح ١١.

(٢٥٥) المنافقون ٢ - ٣.

(٢٥٦) الصحيفة السجادية ص ٤٤ - ٤٥.

هؤلاء هم محلّ تقدير أهل البيت(عليهم السلام)^(٢٥٧)، وشيعتهم لا يتعدون ما رسموه لهم وأوضحوه بتعاليمهم؛ ونشكو إلى الله ما تجنّاه المغرضون، وما يقوله المهرجون من أنّ الشيعة يطعنون بجميع الصحابة أو يكفرونهم - والعياذ بالله - ونحن ندين الله بموالاته أصحاب محمد الذين أحسنوا الصحابة ومدحهم الله تعالى في كتابه العزيز، كما نتبرأ ممّن أساء إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وآذاه ومن ارتكب الجرائم وخالف أوامر الإسلام. ونحن لا نتنازل عن بغض من ظلم أهل البيت وعاداهم، وأعلن الحرب عليهم، وأدى رسول الله فيهم، فأولئك لا نتبرأ من البراءة منهم، ونتقرب إلى الله في معاداتهم، لأنّهم ظالمون.

مناقشة أبي زهرة بمسألة الصحابة

ونعود إلى الحديث مع الشيخ ومناقشته بعد أن ذهبنا في الموضوع إلى بيان ما يتعلق بمسألة الصحابة من حيث هي، إجمالاً في البيان، واختصاراً للكلام، وإلا فالأمر يدعو إلى مزيد من البيان، وسعة في البحث، لأنّها أعظم مشكلة حلّت في الجامعة الإسلامية، فقد أريق دماء أتباع أهل البيت(عليهم السلام) بحجة سبّ الصحابة، أو سبّ الشيخين، وقد أفتى علماء الدولة بأنّ سبّ الشيخين يقتل ولا تقبل توبته، إلى آخر ما هنالك من أمور كانت أعظم سبب في تفرقة الصف الإسلامي، وهي مثار لكثير من المشاكل التي أحاطت بالمجتمع.

نعم نعود فنسأل فضيلة الشيخ عن قوله: إنّ أصحاب محمد جميعاً كانوا محلّ تقدير جعفر وأبيه. فما هو الدليل على ذلك؟ وأي أثر استنتج منه هذا القول؟ وكيف صحّ هذا التعبير؟
أصبح أن يقال: إنّ جميع الصحابة كانوا محلّ تقدير جعفر وأبيه؟

وإن كلّ من وسم في الصحبة هو عادل^(٢٥٨)، كما هو رأي الجمهور من السنة؟ وبهذا تظهر مخالفة الشيعة لأهل البيت(عليهم السلام) وذلك قول لا يسنده برهان ولا تدعمه حجة.
أ يكون أولئك الذين وصفهم القرآن بصفات الكمال والعدالة وحقيقة الإيمان، هم وأهل الجرائم ومن يراؤون الناس فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم على حد سواء؟

(٢٥٧) الصحيفة السجادية ص ٤٤ - ٤٥.

(٢٥٨) ونحن نسأل من الشيخ أبي زهرة هل يصحّ أن يقال إنّ الذين اتخذوا مسجداً ضراراً... الخ. هم من العدول والخيرة؟ أليسوا من أصحاب الرسول الاعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) أو أنّهم لم يكونوا من الأصحاب بل كانوا من الروميّين أو من مجوس إيران؟ فما لهم كيف يحكمون؟

أنقول بعدالة الجميع ونعصب عيوننا عن تلك المشاهد المؤلمة، التي مثلها بعض من وسم بالصحبة؟ أم نصمّ أسماعنا عن أصوات المظلومين الذين تجرّعوا الغصص والمصائب من سوء أعمال من وسموا بالصحبة؟

وإنّ أجلى مثال لما نقوله، وأصدق صورة لما نبينّه، هو عهد معاوية، ذلك العهد الظالم، والدور المظلم وهو معدود من الصحابة، وقد أزره على ذلك عدد يعدون منهم: كمرّوان بن الحكم، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وبسر بن أرطأة، وعمر بن العاص، وغيرهم. ولنترك الحديث للمؤلف نفسه عن ذلك العهد الأسود، ونرجع إلى الوراء قليلا، ونصغ لبعض حديثه هناك عن أعمال معاوية وأعوانه، إذ يقول في ص ١١٤: لقد ارتكب معاوية بن أبي سفيان أشدّ ما ارتكب لطمس معالم الشورى في الحكم الإسلامي، فقد عهد إلى ابنه يزيد بن معاوية، فحوّل الخلافة إلى ملك عضوض، بل إلى ملك فاجر، وقد زعم وهو يعهد إلى ابنه بأنّه يقتدي في أبي بكر وعمر...

ويقول: أمّا معاوية بن أبي سفيان فقد علم فيه التاريخ ما علم، وقد قال في هذا المقام الحسن البصري: «أربع خصال في معاوية لو لم تكن إلا واحدة لكانت موبقة: خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزّها بغير مشورة منهم، واستخلافه يزيد وهو يسكر ويلبس الحرير، ويضرب بالطنابير، وادعاؤه زياداً وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراس، وللعاهر الحجر» وقتله حجر ابن عدي(٢٥٩).

ويقول في ص ١١٦: وهنا مثل آخر لتأثير الوقائع على الآراء: ما سنّه معاوية من سنّة سيئة، وهي لعن علي سيف الإسلام على المنابر، فإنّ ذلك له تأثير شديد في نفوس المؤمنين، لأنّ ما ثبت لعلي من سابقات مكرّمات، لا يمكن أن يذهب إذا وقف منافق يلعنه، بل إنّ ذلك يزيد منزلته في النفوس تمكيناً، إذ يحسّ الناس بغضاضة الظلم، وفحش العمل، فيلعنون في نفوسهم ومناجاتهم - من يلعن سيف الله الذي سلّه على الشراك - ولذلك سادت النقمة ولم تعلن الحروب على من يأمرّون بلعن الإمام العالم، التقي رضي الله عنه، وعن آله الأطهار، وإذا كان قد روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال لعلي كرم الله وجهه: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق.»(٢٦٠) فقد علم الذين شاع بينهم الخبر وصف النبوة لهؤلاء الذين سنّوا سنّة السوء.

(٢٥٩) المنية والأمل: وحجر بن عدي خرج على معاوية ثم آمنه ثم قتله غدرًا.

(٢٦٠) روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ج ١ ص ٦٤، والنسائي في الخصائص ص ٢٧، والطبري في ذخائر العقبى ص ٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ٣٧ بهامش الاصابة، والخفاجي في شرح الشفاء ج ٣ ص ٤٥٧ وغيرهم.

وقال في ص ١١٢: وقد لام كثيرون معاوية على ذلك العمل (أي سبّ علي(عليه السلام)) البالغ أقصى حدود الحقد، ولقد أرسلت أم المؤمنين السيدة أم سلمة تقول له: «إنكم تلعنون الله ورسوله؛ إذ تلعنون علي بن أبي طالب ومن يحبّه، وأشهد أنّ الله ورسوله يحبّانه.»^(٢٦١)

وقال في ص ١١٦: ولكن تعلل معاوية في خروجه بأن الاختيار لمن في المدينة وغيرها من الأمصار، ولا حكم لعلي ما دام اختياره لم يتم بالعرب في جميع الأمصار الإسلامية كلها، ولكن ذلك التعلل لم يمنع من أن يحكم عليه بالإجماع أنّه كان باغياً، وإن ترفق بعضهم فسماه متأولاً، ولكن يجب على المترفق أن يقول: إنّ تأويله كان باطلا لا يبرر خروجه على مثل إمام الهدى علي بن أبي طالب، إن كان للدين سلطان على نفسه.

هذا بعض ما حدّثنا به المؤلف عن أعمال معاوية وحزبه، وفيهم من وسموا بالصحبة وكانوا في عداد الصحابة؛ وعلى هذا أيصح أن يكون أمثال هؤلاء محل تقدير جعفر وأبيه وهم يعلنون سبّ علي(عليه السلام)؟ حتى ورد أنّه كان في أيام بني أمية أكثر من سبعين ألف منبر يلعن عليها علي(عليه السلام) بما سنه لهم معاوية بن أبي سفيان.

وأخرج الدار قطني: إنّ مروان بن الحكم قال: ما كان أحد أدفع عن عثمان من علي. ف قيل له: ما لكم تسبّونه على المنابر؟ فقال: إنّّه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك.^(٢٦٢)

وقد أشار إلى ذلك العلامة أحمد الحفيظ الشافعي في أرجوزته:

وقد حكى الشيخ السيوطي أنّه *** قد كان فيما جعلوه سنه

سبعون ألف منبر وعشره *** من فوقهن يلعنون حيدر

وهذه في جنبها العظام *** تصغر بل توجه اللوائم

فهل ترى من سنّها يعادى *** أم لا وهل يستر أو يهادى

أو عالم يقول عنه نسكت *** أجب فإني للجواب منصت

وليت شعري هل يقال اجتهدا *** كقولهم في بغيه أم ألحدا

أليس ذا يؤذيه أم لا فاسمعن *** إن الذي يؤذيه يؤذي من ومن

بل جاء في حديث أم سلمة *** هل فيكم الله يسب منه له^(٢٦٣)

عاون أخا العرفان في الجواب *** وعاد من عادى أبا تراب^(٢٦٤)

فكيف يكون هؤلاء محلّ تقدير جعفر وأبيه كما يقرّره المؤلف؟

(٢٦١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١١٢.

(٢٦٢) أنساب الأشراف ج ٢ ص ٤٠٧.

(٢٦٣) هكذا ورد في الأصل والوزن لا يستقيم والمعنى غير واضح.

(٢٦٤) أنظر النصائح الكافية ص ١٢٦.

أَيُّكَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ الَّذِي كَانَ يَلْعَنُ عَلِيًّا عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ مُحَلًّا لِلتَّقْدِيرِ؟

أُمُّ سَمُرَةَ بْنُ جَنْدَبٍ الَّذِي أَرَأَقَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهَتَكَ الْحُرَمَاتِ عِنْدَ وَلايَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ زِيَادٍ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْتِثُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ لِحَرْبِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ وَقَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِيمَا يُؤَيِّدُ مُعَاوِيَةَ وَيَشُدُّ عَضْدَهُ.

أُمُّ بَسْرَةَ بْنُ أَرْطَاةَ ذَلِكَ السَّفَاكَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ هَتَكَ حُرَمَاتِهِمْ وَقَدْ سَبَى نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَمَنِ؛ وَأَقَامَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ لِلْبَيْعِ؛ فَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ سَوْفِهِنَّ فَأَيُّهِنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اشْتَرَيْتَ (٢٦٥)؟

أُمُّ أَبُو الْغَادِيَةِ قَاتِلُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يَا عِمَارُ تَقْتُلُكَ الْفَنَاءُ الْبَاغِيَةُ. (٢٦٦)

وَهَكَذَا مِمَّا لَا يَسَعُ الْمَقَامَ تَعْدَادُهُمْ؛ وَهُمْ الَّذِينَ آزَرُوا الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ الْغَاشِمَ، وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؛ وَاشْتَرَكُوا فِي إِرَاقَةِ تِلْكَ الدِّمَاءِ الزَّكِيَّةِ. وَلَا نُرِيدُ هُنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى زَمَانِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَنُعْطِيَ صُورَةَ عَمِنْ وَسَمَوْا بِصَحْبَتِهِ وَلَكِنْهُمْ انْحَرَفُوا عَنِ الْحَقِّ وَخَالَفُوا أَوَامِرَهُ (٢٦٧).

وَنَحْنُ نَدِينُ اللَّهَ بِحُبٍّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّحْبَةِ؛ وَنَتَبَرَّأُ مِنْ أَسَاءِ وَانْحَرَفَ عَنِ الْحَقِّ. وَنَعُودُ مَعَ الشَّيْخِ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا حَوْلَ آيَةِ الْوَلَايَةِ، وَلَعَلَّهُ اسْتَنْتَجَ مِنْهَا حُكْمَهُ السَّابِقَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْتَجِ شَيْئًا.

آيَةُ الْوَلَايَةِ

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (٢٦٨).

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي الْإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ وَيَكَادُ الْمَفْسُرُونَ يَجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ حُقَافِ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

(٢٦٥) الاستيعاب بهامش الإصَابَةِ ج ١ ص ١٥٨.

(٢٦٦) كنز العمال ج ١١ ص ٧٢٧ ح ٣٣٥٦١.

(٢٦٧) قد ذكرنا في الجزء الثاني من هذا الكتاب بعضاً منهم فراجع ص ٣٨٢.

(٢٦٨) المائدة: ٥٥ - ٥٦.

وأخرجه الخطيب في المتفق؛ وابن مردويه في مسنده (٢٦٩)، وكنز العمال (٢٧٠) ومنتخبه، وإسحاق النيسابوري في تفسيره (٢٧١).

وقد نقل إجماعهم هذا القوشجي في مبحث الإمامة من شرح التجريد (٢٧٢).
وأخرج الطبراني في الأوسط بسند عن عمار بن ياسر قال: وقف سائل على علي بن أبي طالب وهو راکع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل؛ فنزلت (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (٢٧٣).
وقال السيوطي في اللباب: وله شاهد: قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...) الآية.
وأخرج بن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً (٢٧٤).

وقال الواحدي في أسباب النزول: إنّ هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب لأنه أعطى خاتمه سائلاً وهو راکع؛ وعن ابن عباس: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراکع فنظر سائلاً فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم.

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): من أعطاك؟

قال: ذاك القائم وأشار بيده إلى علي (عليه السلام).

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): على أي حال أعطاك؟

قال: أعطاني وهو راکع فكبر رسول الله ثم قرأ: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (٢٧٥).

هذا بعض ما ورد حول هذه الآية نذكره بإيجاز للتنبيه على عدم صحة ما نسب للإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) حول آية الولاية؛ إنها لجميع الصحابة.

وقد ورد عنه (عليه السلام) بطرق صحيحة، أنه (عليه السلام) قال: أمر الله عز وجل بولاية علي (عليه السلام) وأنزل قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٢٧٦).

(٢٦٩) الدر المنثور ج ٥٣ ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢٧٠) كنز العمال: ج ١٥، ص ١٤٦، ح ٤١٦.

(٢٧١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج ٢ ص ٢٠١.

(٢٧٢) انظر المراجعات ص ٢٥٩.

(٢٧٣) المعجم الوسيط للطبراني ج ٧ ص ١٣٠.

(٢٧٤) اللباب للسيوطي ص ٩.

(٢٧٥) أسباب النزول ص ١٦٨ والآية ٥٦ من سورة المائدة.

(٢٧٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٦ والآية ٥٥ من سورة المائدة.

وكذلك ورد عن ولده أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، كما رواه عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبدالله الصادق (عليه السلام): الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله عز وجل فيهم: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْآيَةُ).

وعن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرت لأبي عبدالله قولنا في الأوصياء: إن طاعتهم مفترضة.

فقال (عليه السلام): نعم، هم الذين قال الله عز وجل فيهم: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وهم الذين قال فيهم: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (٢٧٧).

وعلى أي حال: فإن المؤلف لم يبين لقرائه رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في الصحابة، ولم يأت بأثر عنه في ذلك، والواقع أن الغرض لم يتعلق ببيان رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في ذلك، ولكن الغرض يدور حول معتقد الشيعة - وقد أشرنا إليه - وهل أئمة يتبعون أهل البيت أم لا؟.

أما الجهة التي تعرض لها وهي الطعن في الشيخين أو الخلفاء فإننا نقول: من هو الذي يقول: أن الأئمة يجوزون ذلك؟ وأن الشيعة يعتقدون هذا؟ ولنترك الجواب لسماحة الأستاذ الأكبر المغفور له حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله.

قال بعد ذكر الاختلاف في الخلافة في بحث الفروق الجوهرية بين الطائفتين (٢٧٨): «نعم ونريد أن نكون أشد صراحة من ذلك، ولا نبقي ما لعله يعتلج أو يختلج في نفس القراء فنقول: لعل قائلًا يقول: إن سبب العداء بين الطائفتين أن الشيعة ترى جواز المس من كرامة الخلفاء، أو الطعن فيهم، وقد يتجاوز إلى السب والقدح، مما يسيء الفريق الآخر ويهيج عواطفهم فيشتد العداء والخصومة بينهم.

والجواب أن هذا لو تبصرنا قليلا ورجعنا إلى حكم العقل، بل والشرع أيضاً لم نجده مقتضياً للعداء أيضاً.

أما أولاً: فليس هذا من رأي جميع الشيعة، وإنما هو رأي فردي من بعضهم، وربما لا يوافق عليه الأكثر، كيف وفي أخبار أئمة الشيعة النهي عن ذلك؟ فلا يصح معاداة الشيعة أجمع لإساءة بعض المتطرفين منهم... الخ.

وما أكثر الشواهد على تفنيد تلك المزاعم وكذب تلك الأقوال حول عقيدة الشيعة في الصحابة!

(٢٧٧) الاختصاص للشيخ المفيد ص ٢٧٧.

(٢٧٨) مجلة الإسلام السنة الثانية العدد ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ تحت عنوان بيان للمسلمين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المؤلف يوافق القائلين بأنّ الشيعة يطعنون على جميع الصحابة بدون استثناء، كما أشرنا لذلك، ولكنه بعد برهة من المضي في بحثه يعترف بخطئه ويستغفر من ذنبه، وذلك بعد أن وقف على ما نقله عن ابن أبي الحديد وأورده في ص ٢٠٩ عقبه بقوله: ولا شكّ أنّ هذا الرأي معتدل في هذا الجزء كلّ الاعتدال، ويكون تعميم الحكم عليهم بأنّه في ماضيهم يستسيغون سبّ الصحابة، وإذا كانت بعض عباراتنا فيما كتبنا تفيد التعميم فإنّا نستغفر الله عنها، ونقول: يجب تخصيص هذا العام.

وهكذا يتراجع الشيخ عن رأيه وينقض حكمه، ويعترف بخطئه ويستغفر من ذنبه. وأنّ هذا الحكم الجائر: وهو تعميم سبّ الشيعة لجميع الصحابة أو بعضهم هو أمر دبر بليل، وخطة مرسومة من قبل ولاية أمر حاولوا القضاء على أتباع آل محمد، فقد جعلوا ذلك وسيلة للقضاء عليهم، إذ رموهم بالزندقة والكفر، وقد وجدت السياسة بهذا الحكم الجائر أقرب طريق للقضاء على الشيعة، وهم خصوم لاتلين قناتهم، ولا يرهبهم الموت، ولا تفزعهم أهوال الإشاعات الكاذبة، ما داموا على بينة من أمرهم في المحافظة على وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في آلّه، فهم أهل الحقّ وأئمة الهدى، ومهما كلفهم الأمر في ذلك من تحمل المحن، ومواجهة المصاعب فهم لا يزدادون إلاّ إيماناً، ورسوخ عقيدة، ولم تقعد بهم تلك الإشاعات المغرضة، والأقوال المكذوبة التي كان يروجها دعاة السوء وأعوان الظالمين.

وإنّ الشيخ أبا زهرة قد أطلق حكمه بدون دراسات للبيّنات، أو وقوف على حقيقة الأمر، وإنّما كان ذلك لتأثره بتلك الدعايات الكاذبة، وقد اعترف بخطئه واستغفر من ذنبه. (٢٧٩)

وفيما قدمناه كفاية عن الإطالة، لأنّنا قررنا الاختصار في البحث وترك المناقشة لأمر استوجبت ذلك. إنّنا نترك الكثير من الأشياء التي تلفت النظر وتستوجب المناقشة، ونشير للبعض بموجز من القول حتى ننتهي إلى الحد الذي تقرر الوقوف عليه والافتراق منه.

ولهذا فإنّا نسرع الخطى، ولا نقف عند أكثر نقاط المناقشة، فنمر على ما يذكره حول رأي الإمام الصادق (عليه السلام) في شروط الإمامة ص ٢١١ وقوله: إنّنا لا نتفق مع إخواننا الإمامية في الإمامة كانت بالنص إلى آخر ما يقوله ولا نتعرّض له بشيء، لأنّنا قد بيّنا هناك ضعف أدلّته، وعقم استنتاجه، فلنتركه ورأيه.

كما أنّنا نترك التعليق على ما يقوله في ص ٢١٢: إنّنا لا نعرف للإمام رأياً مقطوعاً بنسبته في ذلك، لأنّ الذين كانوا يتشيعون له... الخ.

وهنا لا نقف معه. لأنّ المقطوع به أن الأخ المؤلف لم يصل بدراسته إلى إيضاح رأي من آراء الإمام الصادق(عليه السلام)، ولم يوضّح لقرّائه من ذاك شيئاً.

ومن الحقّ أن نقول: إنّ المؤلف قليل العدد من المصادر التي يتعرف على آراء الإمام الصادق(عليه السلام) منها، ولهذا أصبح في دائرة ضيقة مع فسحة المجال في ذلك.

ونستمر مع الأستاذ بعجالة فنمر على كلمته التي تحزّ في النفس وتبعث على الأسف لما وصل إليه من التساهل في الحكم وهي قوله في ص ٢١٣: وقد مدّ يده أي الإمام الصادق(عليه السلام) لبيابيع عبدالله بن الحسن.

وهذا أمر لم تشر إليه المصادر التاريخية مطلقاً، ولا يكون أبداً، ولكنّ المؤلف استنتجه بدون مقدّمات، وقد أشرنا له.

وبعد هذا نسرع أكثر من قبل، ونعرض عن ذكر أيّ شيء فنتحول من ص ٢١٣ إلى ٢٥٢ وإنما قطعنا هذه المسافة بسرعة لأنّ الحديث فيها يدور حول آراء الإمامية بالذات، ويذكر آراء الإمام الصادق(عليه السلام) بالعرض، وهو خلاف موضوع البحث فنتركه عن النقاش، ونصل إلى موضوع:

فقه الإمام الصادق(عليه السلام)

وهو موضوع مهم، وعنوان شيق، إنّه يريد أن يحدثنا عن فقه الإمام الصادق(عليه السلام)، وبدون شكّ، إنّنا نهتمّ بهذا غاية الاهتمام، وهو مدار بحثنا.

ماذا يريد أن يقول المؤلف تحت هذا العنوان؟ أتراه يريد أن يقدّم دراسة تاريخية عن مدرسة الإمام، ونشاطها وكثرة المنتمين؟ أم تراه يريد أن يتحدّث عن تراث الإمام العلمي، ومكانته في المجتمع، وأثره في بعث الفكر الإسلامي؟

وهل يحاول أن يقدّم لقرّائه عن فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ما يتفق مع الواقع؟ نريد أن نتريث ونترك الاستعجال ولنصغ لبعض حديثه حول الموضوع إذ يقول: إنّه بلا ريب كان الإمام الصادق من أبرز فقهاء عصره إن لم يكن أبرزهم، وقد شهد له بالفقه فقيه العراق الإمام أبو حنيفة، الذي قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

ثم يستمر بالحديث حول رواية الإمام الصادق، والرواية عنه، ويتعرّض للتشكيك في صحة ما يروى عنه(عليه السلام)، لا من حيث ذاته، ولكن من حيث سند الرواية، ثم يمزج بين الخطابية وأصحاب المغيرة وغيرهم فيمن روى عنه الأكاذيب إلى أن يأتي لتأييد ما يراه وقرره في نظره سابقاً من أنّ الإمام الصادق(عليه السلام) كان يروي عن غير آبائه الكرام ويورد

رواية كتاب الآثار لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر... الخ، كما في ص ٢٥٣ وهكذا حتى ننتهي إلى آخر البحث ص ٢٥٥.

ولنقف هنا ملياً - رغم إصرارنا على عدم الوقوف - ونشر إلى ما تجدر الإشارة إليه بدون إسهاب، وبعد فحص ما ذكره الأستاذ لم نلمس شيئاً حول بيان فقه الصادق، ولم يتبين لنا ما يندرج تحت العنوان، سوى ألفاظ لا تؤدي إلا إلى التشكيك، ولا تخلو من خزات.

والذي نودّ التنبيه عليه هو رواية أبي حنيفة، فإنّه أسند عن جعفر بن محمد عن سعيد بن جبير، وهذا أمر لا يخلو من مناقشة، فإنّ التاريخ لم يثبت لنا التقاء سعيد بن جبير بالإمام الصادق(عليه السلام) لأنّ ولادة الإمام الصادق(عليه السلام) كانت سنة (٨٣ هـ) وكان سعيد مع ابن الأشعث في حربه على الحجاج، وقد شهد وقعة دجيل سنة (٨٢ هـ) ووقعة دير الجماجم سنة (٨٣ - ٨٥ هـ) وهرب سعيد إلى بلاد إيران، وبقي متخفياً هناك خائفاً من الحجاج واعتمر متخفياً وكان يأوي إلى الشعاب والوديان، وألقي عليه القبض، وقتله الحجاج في شهر شعبان سنة (٩٥ هـ) وكانت مدة اختفائه اثنتي عشرة سنة ولم يلتق بالإمام الصادق(عليه السلام)، وكان عمره(عليه السلام) يوم قتل سعيد أحد عشر عاماً.

والغرض: نحن نشك في صدق هذه الرواية، كما نشك في صدق ما أورده من قول الشافعي في أبي حنيفة.

وننتهي من الحديث عن فقه الإمام الصادق، ولكن بدون نتيجة، لأنّه لم يتعرف على فقه الإمام الصادق(عليه السلام) لما ساوره من تشكيك، وما اعترض طريقه من عقبات وبدون شك أنّها وهمية.

وهنا يحاول أن يتصل به من طريق آخر وهو طريق الشيعة فيضع العنوان المتقدم ويقول في ص ١٥٦:

ولذلك لا بدّ لتعرف فقه الإمام الصادق من الشيعة، ونخصّ منهم بالذكر الإثني عشرية، لأنّهم متمسكون بالقول: بأنّ فقههم ينتهي إلى الإمام الصادق وسائر الأئمة الأحد عشر(عليهم السلام)؛ لأنّ الثاني عشر مغيب لا يعرف علمه في غيبته.

ثم يمضي المؤلف في كلامه حول الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) بما يشاء أن يتكلم به، مما يطول نقله ونبعد عن الطريق في نقاشه، إلى أن يقول في صفحة ٢٥٨:

الأمر الثاني الذي يعترض الباحث عندما يدرس الروايات عن الإمام الصادق(عليه السلام) وغيره أنّه إن طبق أصول الإسناد التي يطبقها علماء الحديث لا يجد السند متصلاً بينها وبين الإمام في كلّ الأحوال، ذلك أنّ أقدم المؤلفين الذين جمعوا أحاديث الصادق وأفعاله وأقواله هو الكليني في كتابه الكافي، وإذا لوحظ أنّ الكليني توفي سنة (٣٢٩ هـ) أي بعد وفاة الإمام

الصادق رضي الله عنه بنحو من ١٨١ ولم يذكر السند المتصل إلى الإمام الصادق في كلّ الأحوال. نعم إنّه يروي الكثير عن تلاميذه ولكن من المؤكد أنه لم يلتق بتلاميذه إلا إذا فرضنا أنّ تلاميذه امتدّت أعمارهم إلى أكثر من مائة سنة أو فرضنا عنده سناً متصلاً غير منقطع، ومن تلاميذه من مات في حياته كالمعلّى بن خنيس.

قد يقال: إنّ تلك الأحاديث والأخبار كانت مدوّنة عند تلاميذ الصادق وإنّه نقل هذه المدونات، ولكن يجب أن تكون هذه المدونات قد اشتهرت وعرفت، وتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه، ولا يكون الأصل هو الكافي وحده، أو غيره من الكتب التي جاءت من بعده، بل يعد الأصل تلك المدونات التي دونها أصحابه كالشأن في المجموعين اللذين أسندا إلى الإمام زيد رضي الله عنه، فإنّهما نسب جمعهما إلى تلميذه أبي خالد، وعرف من تلقاهما عن أبي خالد، ومن تلقاهما منه جيلاً بعد جيل حتى اشتهرا وصارا ككل كتاب مشهور معروف تتوارثه الأجيال بعد هذا الاشتهار، وقد يقول قائل: إنّ هذه الكتب قد اشتهرت وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل، ونقول: إنّ الكلام في الفترة ما بين الكليني ومن بعده من الرواة وبين الصادق رضي الله عنه، فإنّ هذه الفترة فجوة ربّما تقطع السند ويمنع اتصاله، إلا إذا كان السند موصولاً بطرق أخرى.

ومهما يكن فإنّنا نريد أولاً أن ندرس رواية فقه الإمام الصادق دراسة موضوعية، ولا مانع من أن نبدي رأينا فيما تواضع عليه إخواننا من غير أن نجرح مبادئهم، ولا نمسّ اعتقادهم، ولكن نقول بنظرنا دون نظرهم عندما نتجه إلى إبداء رأينا، واختلاف أوجه النظر لا ضرر فيه وإنّما الافتراق هو الذي يكون فيه الضرر من غير ريب. انتهى.

هنا يجب على المؤلف أن يستغفر الله ألف مرة لهذا الحكم المرتجل بوصفه للأسانيد بأنّها مقطوعة فلا يصح الاعتماد عليها كما يراه، والصحيح أنه لم يستنتق البينات ولم يترث في الحكم. وهو - غفر الله له - قد جاء هنا بأمر لا يمكن السكوت عنه، وانسدال الستار عليه، إنّه يتحدث عن فقه الشيعة بالذات، ولكنّه يطعن في أسانيدهم إلى الإمام الصادق، وإذا وهن السند فلا قيمة للاستدلال.

المؤلف - هداه الله - يعتبر نفسه باحثاً، ومنقباً ويريد أن يصل إلى الواقع من أوضح الطرق، وهو هنا يظهر لقرائه مشكلة تقف أمامه عند البحث عن فقه الإمام الصادق حينما يطبق أصول الإسناد.

وكأنّه قد درس دراسة موضوعية صحيحة، فلم يجد اتصالاً بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبين من يروي عنه في كلّ الأحوال، وبالأخصّ ما يرجع إلى رواية الكليني، وأنّه يروي عن أناس لم يلتق بهم، ويعطي صورة أوضح من ذلك وهي:

إنّ الكليني يروي عن أناس ماتوا في حياة الإمام الصادق(عليه السلام) كالمعلّى بن خنيس، فالشيخ الكليني يروي عن المعلّى بدون إسناد.

هذا ما يورده المؤلف ولا نتعب أنفسنا بعناء الرد عليه فيما أورده. ولكن نحيل القراء إلى كتاب الكافي ليقفوا على صحة هذه الفروض التي افترضها المؤلف أو صدق الأقوال التي قالها.

نعم ربّما يظنّ أنّ المؤلف على حقّ فيما يقول حول الكافي؛ ولكن بعد الفحص والتتبع يجد القارئ أنّ ما قاله المؤلف أبعد ما يكون عن الحقّ. لأننا إذا رجعنا إلى الكافي نفسه نجد السند متصلاً ولا صحة لما جزم من عدم الاتصال.

فمثلاً يقول: إنّ الكليني يروي عن المعلّى بن خنيس، وقد مات المعلّى في حياة الإمام الصادق(عليه السلام) وقد أكّد ذلك في آخر الكتاب ص ٤٣٧ بقوله: ويجب أن ننبه هنا إلى أنّ الكليني قد يروي عن أشخاص قد ماتوا في حياة الصادق، كروايته عن المعلّى بن خنيس، فقد روى عنه عدة أخبار من غير أن نرى من توسط بينه وبين الكليني فيما تحت أيدينا من إسناد، ولنضرب لذلك مثلاً قد نقلناه في ما مضى من قولنا وهو: عن المعلّى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله: إذا جاء حديث عن أولكم، وحديث عن آخركم، بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي.

قال: ثم قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنّنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم، وفي حديث آخر خذوا بالأحداث.

وإنّه ثبت أنّ المعلّى قتل في عهد الصادق، قتله داود بن علي والي المدينة من قبل المنصور.

هذا ما يقوله المؤلف حول رواية الكافي، وانقطاع السند فيما يرويّه، ولنرجع الى الكافي نفسه يتضح لنا الأمر، إذ الشيخ أبو زهرة لم يراجع الكافي عند نقله، ولو راجع لوجدها كما يلي: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إذا جاء حديث عن أولكم، وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ (٢٨٠).

فأنت ترى أن سند الرواية هم علي بن إبراهيم وأبوه، وإسماعيل بن مرار، ويونس، وداود بن فرقد، هؤلاء خمسة رواة بين الشيخ الكليني(قدس سره) وبين الإمام الصادق(عليه السلام) ولكنّ

المؤلف أنكر الخمسة وأبرز الرواية بدون واسطة، وعلى هذا قرر حكمه السابق في ص ٤٥٨ «بأن الباحث لا يجد السند متصلاً بينها وبين الإمام». (٢٨١)

ولا ندري ما معنى هذا التساهل، وما هو هذا التسرع في إعطاء النتائج التي تدعو إلى التشكيك في أخبار الكافي؟

ونحن نناشد المؤلف: هل وقف على كتاب الكافي، واطلع على أسانيده فبان له عدم الاتصال فيها حتى يوجه هذا النقد ويورد هذا التشكيك؟ أم أنه نقل ذلك بالواسطة، وادعى الإشراف والاطلاع عليه؟ فإن كان قد قرأ كتاب الكافي فكيف يصح له أن يصف أسانيده بعدم الاتصال في جميع الأحوال؟ إذ الأمر خلاف ما يقول، كما ذكرنا في رواية المعلى بن خنيس، وأنها متصلة السند، ولكن المؤلف يدعي بأنها غير متصلة فما أدري بأي منظار ينظر. وكيف أسقط عدة رواة فجزم بحكمه الجائر؟

وإن كان لم يطلع بل اعتمد على نقل الغير، فليس من شأن الباحث الفاحص أن يحكم على شيء بدون اطلاع عليه.

ومن المؤسف له أن المؤلف يدعي قراءة الكافي والاطلاع عليه، إذ يقول في ص ٤٣٨: هذه نظرات في كتاب الكافي ألقيناها، ونقلنا إلى القارئ صورة ما انطبع في نفوسنا عند قراءته.

هذا ما يقوله المؤلف بأنه أعطى صورة عن الكافي عند قراءته ولعلّ قراءه يصدّقون ذلك. ونحن نقول: إنه لم يقرأ الكافي، ولو قرأه لما حكم على بعض الروايات بأنها مقطوعة السند، وعلى الأقل أنه لا يصدق بمن نقل ذلك، إذ الروايات التي ادعى أنها مقطوعة السند عند قراءته للكافي أو قراءة من نقل ذلك هي متصلة الإسناد غير منقطعة، وإليك بيان ما ذكره المؤلف في ص ٤٣٥ عن الكافي:

١ - الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله.

هكذا يورد المؤلف هذه الرواية ويقول بعد ذلك: ونرى في هذا أن الذي يصل السند واحد فقط، وليس من المعقول أن يكون قد لقيه؛ لأن ما بين وفاة الصادق ووفاة الكليني نحو ١٨٠ سنة.

(٢٨١) لابد أن يقال إلى أبي زهرة إن كنت رأيت كتاب الكافي وما رأيت السند المتصل وما رأيت رجاله كعلي ابن إبراهيم وإسماعيل ويونس وغيرهم فهو مصيبة! وإن كنت نقلت من هذا وذاك وما طالعت الكافي فهو مصيبة أعظم!

ونحن نقول: ليس من المعقول أنّ الشيخ المؤلّف قد قرأ كتاب الكافي فيورد هذا النقد، إذ لو قرأه لوجد السند متصلاً وإلى القراء ذلك.

سند الرواية

الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: من زعم^(٢٨٢).. الرواية؛ فهؤلاء الرواة قد أنكر المؤلف وجودهم، وحكم على أنّ السند منقطع بدون حجة ظاهرة. ولزيادة البيان نذكر ما أورده على الرواية الأخرى^(٢٨٣) وهي: الكافي عن حفص ابن قرط عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله... الحديث. وهذه الرواية أوردها المؤلف على أنّها منقطعة السند والصحيح أنّها متصلة السند^(٢٨٤) وهي:

الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن عن حفص بن قرط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من زعم أن الله يأمر بالفحشاء.. الحديث - .

وبهذا يظهر كلامه حول رواية الكافي بدون روية وتريث، فهو يصف كلّ رواياته بالإرسال، وضرب لنامثلاً في ذلك ونسي نفسه، بأنّه يتصف بصفة الباحث المنقب، أو القاضي العادل، إذ لم يسلك المسلك الذي يلزمه أن يسلكه بما وصف نفسه فيه. ولنتحول مع القراء إلى نقده للشيخ الصدوق عليه الرحمة صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه)، لنعطي للقراء صورة عن تساهل الشيخ وتسرعه في حكمه، وإنّ هذا الكتاب تتصف رواياته بالإرسال.

فيقول في ص ٤٤٥: وللصدوق كتاب آخر غير من لا يحضره الفقيه اسمه التوحيد، كلّ ما فيه رواية، وفيه ذكر لكلام الصادق في العقائد، والمسلك الذي سلكه في كتاب من لا يحضره الفقيه هو المسلك الذي سلكه في كتابه التوحيد، من حيث الإرسال، والاعتماد على الكتب التي قبله، ولنقبض قبضة منه. تريك منهاجه في الرواية، انتهى .

(٢٨٢) الكافي ج ١ ص ١٥٦ طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٢٨٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٤٣٥.

(٢٨٤) وأنت رأيت أنّ أبا زهرة كيف يسند الكذب إلى الكليني (رحمه الله) وعليه كيف يضمن أنّ منقولاته صحيحة وغير كاذبة؟

وإنَّ القارئ يتصور عندما يقف على تعبير الشيخ في نقده، بأنَّه يتحدث عن خبرة ودراية، وأنَّه نقل من الكتاب ما يريد أن يصور فيه منهاج الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد، وأنَّ مسلكه هنا هو مسلكه في كتاب من لا يحضره الفقيه من حيث الإرسال^(٢٨٥) وقد قبض قبضة من مرويات كتاب التوحيد وقدمها لقرائه، دليلاً على ما يقول، وحجة على ما يذهب إليه من ادعاء الإرسال في الروايات.

فلنصغ لحديثه عن روايات التوحيد، ونعده لمعرفة واقع الحال، وحقيقة الأمر، وهل كان الأمر كما حدّث به الشيخ أم لا؟

قال المؤلف:

١ - جاء في كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم، قلت لأبي عبدالله: ما الدليل على أنَّ الله واحد؟

قال: اتصال التدبير، وتمام الصنع، كما قال عزّوجلّ: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(٢٨٦).

٢ - وفي كتاب التوحيد قال قوم للصادق: ندعو فلا يستجاب لنا؟

فقال: لأنكم تدعون من لا تعرفون.

ونرى أنَّه من هذا لم يذكر حتى من روى عن الصادق، فدلّ هذا على أنَّه أخذ من كتاب لا من سند مرسل أو متصل.

٣ - وجاء في التوحيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: قلت: أخبرني عن الله عزّوجلّ هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟ فقال: نعم. وقد رأوه قبل يوم القيامة. فقلت: متى؟

قال: حين قال لهم: ألسن بربكم؟ قالوا: بلى، ثم سكت الإمام الصادق ساعة ثم قال: وإنَّ المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيامة، ألسن تراه في وقتك هذا؟ قال أبو بصير: فقلت له: جعلت فداك فأحدّث بهذا عنك؟ فقال: لا، فإنّك إذا حدثت أنكروه منكر جاهل بمعنى ما نقوله.

٤ - وفي التوحيد عن الصادق (عليه السلام) أنَّه قيل له: إنَّ رجلاً منكم ينتحل موالاةكم أهل البيت يقول: «إنَّ الله تبارك وتعالى لم يزل سميعاً بسمع وبصيراً ببصر وعليماً بعلم وقادراً

(٢٨٥) من المؤسف له أنَّ الشيخ أبا زهرة يتحدث عن مسلك الصدوق في الرواية بدون وقوف على الحقيقة وذلك أنَّ الشيخ الصدوق حذف الأسانيد اختصاراً وذكرها في آخر الكتاب ولو أنَّ أبا زهرة وقف على كتاب من لا يحضره الفقيه لعرف مسلكه ولم يقع في هذا الخطأ.

(٢٨٦) الأنبياء: ٢٢.

بقدره فغضب وقال: من قال ذلك ودان به فهو مشرك وليس من ولايتنا على شيء، إن الله تعالى ذاته عليمه سميعه بصيرة قادرة.

ونرى أنّ هذه الرواية لم تذكر بسند قط، فهي من القسم الذي أخذه من الكتب. هذا ما ذكره المؤلف عن دراسته لكتاب التوحيد وألقاه على تلامذته وحدث قراءه. وكأنه واثق من صحة ما يقوله، لأنه اعتمد على كتاب جاءت هذه الأخبار مرسله نقلا عن كتاب الصدوق، وقد حذف الناقل إسنادها.

فإنّ هذه الأخبار التي ساقها المؤلف أو القبضة التي قبضها من كتاب التوحيد ليبين للقراء منهاج الصدوق، لم تكن مرسله كما يدّعي المؤلف، بل هي مسندة، وإلى القراء بيان ذلك بعد مراجعة كتاب التوحيد، والوقوف عليها وهي كما يلي:

الخبر الأول

قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (قدس سره)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمير عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما الدليل على أن الله واحد؟ قال: اتصال التدبير، وتام الصنع، كما قال عز وجل: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا). هذا هو الخبر الأوّل الذي يدّعي المؤلف أنه مرسل، وهو كما ترى موجود في كتاب التوحيد صفحة ١٧٨ طبع طهران سنة (١٣٧٥ هـ).

الخبر الثاني

قال الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقرئ، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ، قال: حدثنا محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الضحاك مولى زيد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني موسى بن جعفر قال: قال قوم للصادق (عليه السلام): ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم تدعون من لا تعرفونه.

هذا هو الخبر الثاني أورده الصدوق عليه الرحمة بهذا الإسناد في كتابه التوحيد كما في صفحة ٢٠٦ منه.

الخبر الثالث

قال الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (قدس سره) قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: قلت له: أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة؟ قال: نعم وقد (راه) ^(٢٨٧) قبل يوم القيامة. فقلت: متى؟.

قال حين قال لهم: (ألست بربكم؟)، قالوا: بلى.. ثم سكت ساعة أي الإمام الصادق ثم قال: وإن المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيامة. ألست تراه في وقتك هذا؟

قال أبو بصير: فقلت له: جعلت فداك فأحدث بهذا عنك؟ فقال: لا، فإتاك إذا «أحدثت» ^(٢٨٨) به فأتكر منكراً جاهلاً بمعنى ما نقوله، (ثم قدر أن ذلك تشبيه كفر، وليست الرؤية بالقلب كالرؤية بالعين، تعالى الله عما يصفه المشبهون والملحدون).

هذا هو الخبر الثالث أورده الصدوق (قدس سره) بهذا الإسناد كما جاء في كتاب التوحيد في صفحة ٧٠ منه. وليس الأمر كما يقول المؤلف وقد حذف أبوزهرة - عن قصد أو غير قصد - من هذا الخبر ما فيه تمام فائدته وقد جعلنا ما حذفه بين قوسين، وأنّ الحذف يغيّر معنى الخبر ويكون دالاً على معنى رؤية الباصرة كما تدعيه بعض الفرق، وهذا لم يكن من رأي أهل البيت (عليهم السلام).

الخبر الرابع

قال الصدوق: حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، قال: حدثني محمد بن علي الصيرفي الكوفي، قال: حدثني محمد بن سنان عن أبان بن عثمان الأحمر، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): أخبرني عن الله تبارك وتعالى لم يزل سميعاً بصيراً عليمًا قادراً؟ قال: نعم.

(٢٨٧) هكذا في الأصل والصحيح رأوه.

(٢٨٨) هكذا في الأصل والصحيح بحذف الهمزة.

فقلت له: إنّ رجلاً ينتحل موالاةكم أهل البيت، يقول: إنّ الله لم يزل سمياً بسمع وبصيراً ببصر وعليماً بعلم وقادراً بقدرة. فغضب (عليه السلام) ثم قال: من قال ذلك ودان به فهو مشرك وليس من ولايتنا على شيء، إنّ الله تبارك وتعالى ذاته عليمه سمياً بصيرة قادرة.

هذه هي الأخبار التي أوردها المؤلف لبيان منهاج الصدوق في رواياته وأنها مرسلّة، وها أنت ذا قد رأيت أنّ الصدوق عليه الرحمة يروي الحديث بسند متصل، وهو يذكر الرجال وآباءهم، وصفاتهم، وألقابهم، ولكنّ المؤلف ينكر ذلك، ونحن ننكر عليه أشدّ الإنكار، لأنّ ما ذهب إليه وما حكم به أمر يثير التشكيك ويبعث على عدم الثقة؛ وإن كان المؤلف يدعي البراءة من ذلك، كما يقول بعد إيراده لهذه الأخبار ص ٤٤٧: هذه نظرات ألقيناها على رواية من لا يحضره الفقيه، وكتاب التوحيد، وكلاهما لابن بابويه القمي، وقد قصدنا بهذه النظرات أن ننقل صورة للكتاب في روايته وفي منهاجه، وما قصدنا أن نثير غباراً من الشك أو التشكيك حوله (٢٨٩)، وليس لنا أن نتهم على مقدسات إخواننا ولكننا أردنا التوضيح والبيان.

هذا ما يقوله، وهو يحاول إقناع قرائه بأن يأخذوا برأيه حول طعنه في روايات هذه الكتب، ويدّعي أنّ قصده الإيضاح والبيان في إعطائه هذه الصورة، وهو يزعم أنّها طبق الأصل. وبمزيد من الأسف أنّ الأستاذ لم يقل الحقيقة، فهو يدّعي اطلاعه على هذه الكتب، ونقل منها ولكنّه لم يطلع عليها، بل نقل عنها بالواسطة.

ونظراً لحصول أشياء كثيرة من أمثال هذه الأمور التي خالف المؤلف فيها ما يوجبه عليه الحقّ من سعة الاطلاع والتتبع، فإنّ متابعة ذلك يدعو إلى اتساع البحث، واستيعاب هذا الجزء كلّه، وربّما يتعداه إلى الجزء السادس فآثرنا الاختصار، والاكتفاء بالإشارة لما يلزم التنبيه عليه. وقد ألف الأستاذ الكبير الشيخ عبدالله السبيتي كتاباً في الردّ على أبي زهرة، وكذلك الأستاذ العلامة السيد حسين بن يوسف المكي العاملي.

وفي الختام نقول:

كنّا نأمل من الشيخ المحترم أن يكون قلمه رائداً لحرية الفكر، لأنّه يتحدث عن نفسه في هذه الدراسة: إنّها بروح خالية من الطائفية (٢٩٠) وإنّه يدرس ويوازن، ويختار فيأخذ ما هو

(٢٨٩) كيف نقبل قوله هذا؟ وليت الأمر هكذا كان! والمؤلف أبو زهرة قد ترك إسناد الروايات ويعلن أنّ الروايات غير مسندة، أليس هذا من القول بالكذب؟

(٢٩٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١٣.

الأصلح لغذاء العقول والنفوس، وأقواها في بناء المجتمع على أسس تشتق من الماضي قوتها، وتلائم الحاضر، ولا تنافي الصالح العام^(٢٩١). وهو كقاض يدرس البيّنات يستنتقها ويأخذ عنها حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به^(٢٩٢)، إلى كثير من أقواله التي تدل على حرصه الشديد في إظهار الحقيقة، ومناصرة الحقّ بدراسة عميقة، وتتبع واسع، وبذل جهد في الحصول على ما يتفق مع الحقيقة.

ولقد ساءنا - كما ساء كثيراً من القراء - ما لمسناه من تساهله في النقل واعتماده على مصادر لا يليق بالباحث المنقب الاعتماد عليها، وكان الأجدر به أن يتأمل فيما يكتب، ويتوثق ممّن ينقل عنه، لأنّه يبحث عن أمور لها أهميتها من الواقع وما يترتب عليها في بناء المجتمع بإزالة رواسب خلقتها أفكار بالية وغدتها طائفية رعناء.

وعلى كل حال فإنّ جوهر الخلاف بيننا وبين المؤلف في إبداء هذه الملاحظات هو ما استنكرناه من الأمور المخالفة للحقيقة والبعيدة عن الصحة؛ لأنّي لمست منه الاسترسال وعدم التتبع في حكمه على كثير من الأمور بدون بيّنة، وإعطاء النتائج بدون مقدمات، مما أوقعه في أخطاء كثيرة، وهو مؤاخذ على ذلك، ولا يغفر له ولأمثاله، ممّن نأمل منهم أن ينظروا إلى الأمور بمنظار الواقع، ويتأملوا فيما يسجلونه، فإنّ الإسفاف وراء سراب الخداع والإشاعات المغرضة، ليس من شأن العلماء الذين يعتصمون بغزارة علمهم، لأنّهم يحترمون الحقائق أكثر من غيرهم، ويحاولون رفع ما يتأشب به الحقّ من الأباطيل.

ولهذا فقد ترفعنا عن مناقشة من يدعي العلم وهو جاهل، وينتحل الدفاع عن الإسلام ويطعنه في الصميم، لأنّ هؤلاء يبذرون الشقاق، ويوقدون نار الفتنة، بما تقذفه أقلامهم من سموم، ولم يتّعظوا بمآسي التاريخ، وما حلّ في المسلمين من ويلات الدمار، وعوامل الانهيار، وما جلبه عليهم انشقاق كلمتهم من الذل والهوان.

والغرض أننا نظرنا إلى الشيخ بعين الإكبار والتقدير وسائرناه في بحوثه نظراً لشهرته الواسعة وكثرة إنتاجه، ولكنّه بمزيد الأسف لم يعط الموضوع ما يستحقه من التتبع وكثرة المصادر، بل أقول بكلّ صراحة إنّ دراسته هذه أعطتنا عنه صورة غير ما كنّا نتصوره، والشيء الذي نود التنبيه عليه هو اعتماد المؤلف على مصادر لا يصحّ الاعتماد عليها ككتاب الوشيعة لموسى جار الله، وقد أشرنا له من قبل.

(٢٩١) المصدر السابق ص ١١.

(٢٩٢) المصدر السابق ص ١٨٥.

كما أنه جعل المرأة الكاشفة عن كتب الحديث عند الشيعة: كتاب المسند المنسوب للإمام الصادق، وهو كتاب مجهول المؤلف، وليس له مقدمة ولا تقديم من أحد، ولا يعرف منهاجه ولا يدرى قصده، وليس فيه ما يدلّ على جعله في ميزان الاعتبار. وهو كمجموع لبعض الأحاديث اختارها مؤلفه المجهول من كتب الحديث وحذف إسناده، ومع هذا سمّاه: «مسند الإمام الصادق (عليه السلام)».

وإنّ الأستاذ أبا زهرة تصور في خياله الواسع، أنّ هذا الكتاب لجماعة في النجف إذ يقول في ص ٤٣٥: ولقد وجدنا إخواناً بالنجف يجمعون الكتب الأربعة في كتاب سموه المسند، وقد صدر عدة أجزاء منه من دار الفكر ببغروت (٢٩٣).

وهذا القول جدير بالتأمل والتعجب، لأنّنا لا ندري بأيّ دليل يستدل الأستاذ على أن المسند لجماعة من إخوانه في النجف، وهل استنتج ذلك من مقدمة الكتاب وليس له مقدمة، أم من تقديم لأحد ولا تقديم له، أم تقرّظ له وكلّ ذلك لم يكن أبداً؟ وإنّما هي ظنون وتساؤل، ولا نقول: إنّه تعمّد ذلك حتّى يتسنى له النقد، والطعن في أمور لا يصح له نقدها، ولكنّه يعتذر بأنّه اعتمد على كتاب إخوانه في النجف الذين أخفوا أسماءهم في هذا الكتاب كما يزعم المؤلف، وإن اعتماده على أمثال ذلك هو من الغرابة بمكان، وليس هذا من شأن المحققين. (٢٩٤)

ولنترك الحديث عن المسند وحديثه ذو شجون - ولا نطيل الوقوف مع أبي زهرة بعد أن قررنا أن نفترق فلنطو بساط البحث، وأملنا أن نعود لمناقشته في كتاب الإمام الصادق وغيره من مؤلفاته التي تعرض بها لذكر الشيعة، أو أفردنا للبحث عن فقههم وأصوله، فإنّه عافاه الله قد ارتكب - في كثير منها - أخطاء لا يصح لمثله أن يرتكبها، لما اتصف به من كثرة التأليف وهو - بمزيد الأسف - قد بنى أبحاثه على التساهل وعدم التعمق بالبحث؛ فنذكر أشياء على غير وجهها الصحيح، وقد تركت هنا كثيراً من الأمور التي أخطأ فيها، لأنّ استقصاءها يقصينا عن منهج البحث، وما ذكرناه في هذا العرض إنّما هو صورة مصغرة عن متطلبات

(٢٩٣) أصدرت دار الفكر ببغروت كتاباً في جزئين مجموع صفحاته ٢٤٤ يقطع الربع كتب عليه الإمام الصادق - المسند - دار الفكر ببغروت - دار الولاء النجف وليس للكتاب مقدمة ولا تقديم ولم يذكر اسم مؤلفه وقد جمع أخباراً من الكتب الأربعة بدون إسناد وما كنا نعتقد أن أحداً يأخذ مثل هذا الكتاب بعين الاعتبار ولكنّ أبا زهرة إستأنس له واعتمد عليه وجعل ينظر إلى الكتب الأربعة بواسطة هذا الكتاب.

(٢٩٤) قد علمنا من المؤلف أنّه آخر دراسة حياة الإمام الصادق (عليه السلام) عن حياة آخرين لعدم وفور المصادر والمنابع عنده وعليه لمّا توقّر عنده أمثال هذا المسند الذي لا مؤلف له ولا مقدمة له ولا ولا؛ أقدم على دراسة حياته (عليه السلام) إذن نسأل المؤلف أهكذا يدرس حياة الأئمة وبالأخص حياة الإمام الصادق (عليه السلام)؟ ومن هذه المنابع والمصادر؟

الموضوع قدمناها للقراء ولهم الحكم، ومن الله نسأل أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم وينصرهم، وما النصر إلا من عند الله.

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنة

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنة

من أهم المواضيع التي يجدر بنا التعرّض لها في هذا الكتاب هو موضوع الخلافات في المسائل الفقهية بين الشيعة والسنة؛ لإيضاح ما أبهم أمره على كثير من الناس، حتى تسرّب سوء الفهم إلى بعض الأدمغة، وأثمرت حملات الظالمين وأقوال المفترين، فجعل الشيعة بمعزل عن فقه المسلمين، وأتهم ينفردون بمذهب خاص لا يلتقي مع غيرهم، أو كما يذهب ابن خلدون إلى شذوذ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به. (٢٩٥)

كلمة قالها ابن خلدون، ومرّت مع الزمن تعمل عملها في نفوس البسطاء كما تعمل غيرها من كلمات الكذب والافتراء، التي تطلق بدون قيد وشرط.

غريب وأيم الحق أن يصل الأمر إلى هذا الحدّ ولكنّ للعلم كلمته الفاصلة، وما دام هو المتكفل في وضع الأشياء في مواضعها، فالحكم للعلم، فحكمه العدل، وقوله الفصل. ولا حاجة بنا إلى الإطالة في عرض الأقوال، وبيان الآراء حول فقه الشيعة وأصوله، مما يبعث على العجب والاستغراب، لصدورها من أناس يدّعون المعرفة، وسعة الاطلاع.

وأمر آخر يحضرني الآن وأودّ أن أنبه عليه: ذلك أن أكثر من كتب عن التشريع الإسلامي يقصرون الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، ولا يبحثون عن سواها، كأن لم يكن الفقه للجميع، فلم يتعرّضوا إلى فقه الشيعة بما يكشف عن واقعه، كأن الشيعة ليسوا من المسلمين، أو أنهم أمة انقرضت فلا يعتنى بالبحث عن فقههم، وربما تعرّض أولئك الكتاب إلى فقه المذاهب البائدة التي لا يوجد بها عامل واحد اليوم.

أما الشيعة الذين يزيد عددهم على المائة مليون (٢٩٦) فلم يكن لهم نصيب من الاشتراك في بيان التشريع الإسلامي وذكر فقههم، وما عندهم من ثروة فقهية هي أعظم ثروة إسلامية، وينبوع متدفق يتصل بالمشرّع الأول والرسول الأعظم، بواسطة آله الأطهار.

ولئن تعرض لهم كاتب فإلما هو تعريض بهم إذ يأخذ بأقوال شاذة وآراء فاسدة، وينهج نهج المقلد الذي ليس لتفكيره حظ من التصرف، كأن لم تكن الشيعة في طليعة الفرق الإسلامية إلى جميع العلوم، وهم السابقون إلى التدوين، والمحافظون على التراث الإسلامي، وبفتح باب الاجتهاد قد صانوا الفقه عن الجمود الفكري، ووسّعوا مجاله جرياً مع الزمن

(٢٩٥) مقدمة تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ٤٤٦.

(٢٩٦) الشيعة في الميزان ص ٤٤٥. وأمّا في زماننا هذا - أي في الربع الأوّل من القرن الخامس الهجري - بلغ عدد الشيعة وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) إلى (٣٠٠/٠٠٠/٠٠٠) في جميع أنحاء العالم.

وتطوّراً مع الحوادث، إذ لم يهمل الإسلام حكمها، فلكلّ واقعة حكم، ولكلّ قضية قاعدة؛ إذ هو عام شامل لجميع أدوار الحياة الإنسانية.

إنّهم أهملوا فقه الشيعة وهو فقه أهل البيت أوصياء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحملة علمه، وأهل البيت أدرى بالذي فيه.

كأنّ الذين أهملوا فقه الشيعة أو طعنوا فيه قد خدموا الإسلام، أو جرّدوه عن زوائد ليست لها صلة فيه، وفي الحق - وما أضيع الحق - أنّهم قد جنوا على الإسلام جنابة لا تغفر، إذ خضعوا لعوامل زمن اشتد فيه الصراع بين طوائف المسلمين، فكفر بعضهم البعض، وابتعد بعضهم عن بعض، كأنّ الإسلام لم يأمرهم بالتمسك بحبل الله، والاعتصام به، وأن يكونوا جميعاً ولا يتفرّقوا، ليصبحوا قوة متماسكة، تقضي على كلّ محاولة ضد الإسلام لينتشر العدل، وتجفّ الأرض من الدموع والدماء، ويصبح الناس إخواناً وليس في قلوبهم غلّ، ولا أثر للأثرة، ولا مكان للاستغلال في المجتمع.

إنّ تلك الرواسب التي خلفتها عصور التطاحن يجب أن يخلو الطريق منها، ونزعات يجب أن تقبر، وهياكل وهمية يجب أن تزول. وقد نسبوا إلى الشيعة آراء في الفقه ليست هي آراءهم، ولا يقول بها أحد أبداً، وإن وجدوا قولاً شاذاً لواحد ينسب إليهم جعلوها للمجموع وادعوا عليه الإجماع، وإذا نسب لفرد رأي في عقيدة كان ذلك الرأي للجماعة كأنّ الجماعة هي الفرد، والفرد هو الجماعة.

كلّ ذلك مبعثه التعصّب الذي ضرب ستاراً بين الواقع وبين ما يقولون، وقد مرّت الإشارة لبعض ذلك، ومن المؤسف والمؤلم أن يمضي الكثير على ما اختلقه طغاة الأمس وبغاة الماضي ويبقوا غشاوة التحامل على عيونهم فيحكموا مقلدين بدون دليل ويهجروا ما في أيدي الشيعة من فقه وعلم وأدب، وسنشير لبعض الآراء الفقهية أو الفتاوى الشاذة التي نسبت إلى الشيعة ولا قائل منهم في ذلك. وقد لعبت الدعايات الكاذبة دورها في الأفكار واتجاه الجماعات حتى أصبح الرجل يهون عليه أن يتهم بالزندقة والإلحاد ولا يتّهم بالتشيع. واشتهر قول بعض من ينسب إلى العلم: آكل ذبيحة اليهودي والنصراني ولا آكل ذبيحة الشيعي أو الرافضي.

وما أكثر الأقوال في ذلك ولا ذنب للشيعة من حيث الواقع! ولكنها السياسة التي أعلن الشيعة الانفصال عنها، واستقلوا بتعاليمهم من دون مؤثرات على نهج تعاليمهم، ونفضوا أيديهم من غبار أطماعها، فانفصلت مدرستهم انفصالا تاماً في جميع الأدوار، فلا مدارس تشاد لهم من قبل الحكومات، ولا وظائف تدريس، ولا رواتب لطلاب، ولا تشجيع لهم من جميع الجهات التي لها اتصال بتلك السياسة الجائرة.

نعم كانت هناك مراقبة ومعارضات، ومقاومة شديدة، تحاول القضاء عليهم. وقد اجتازت مدرستهم في أدق المراحل وأقصى الظروف خطوات واسعة، وعقبات شديدة، ودغت صروحاً، وأحرزت النصر، فكان لهم أثر عظيم في خدمة الإسلام، وانتشار علومه، ونموّ فقهه وباب الاجتهاد مفتوح عندهم.

وإنّ ما خلفته أقلام أعلام الشيعة من تراث علمي في جميع المجالات شيء يبعث على الفخر ويفوق حدّ الحصر، وإنّ مؤلفاتهم التي نشرت والتي لم تنشر هي من الكثرة بمكان، وهذه المؤلفات الموجودة هي بقية التلف إذ صارت مؤلفات الشيعة وقوداً للحمامات، وطعمة للأنهار، في أيام تحكّم الطائفية وانتشار التعصّب المذهبي، الذي لعب دوراً في التأريخ. والشيء الذي تجدر الإشارة إليه - لأهميته - هو ما بلغت إليه الحالة من جراء التعصّب واشتباك عوامل الخلافات، أنّ بعضهم قد التزم مخالفة الشيعة فيما يفتنون به مع وضوح الدليل، وقوة المأخذ، وهو يرى أنّ ذلك أولى من القول بما تقوله الشيعة، ويظهر أثر ذلك في كثير من المستحبات والواجبات.

يقول ابن تيمية في منهاجه - عند بيان التشبه بالشيعة - : ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء الى ترك بعض المستحبات، إذ صارت شعاراً لهم - أي للشيعة - فإنّه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم، ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب. (٢٩٧)

وقال مؤلف كتاب الهداية: إنّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة - أي الشيعة - جعلناه في اليسار. (٢٩٨)

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في صفة عمامة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما روى الإمام علي (عليه السلام) في إسدالها على منكبه حين عمّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الحافظ العراقي قال: إنّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم. (٢٩٩)

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب رحمة الأمة: السنّة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أولى لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة. (٣٠٠)

(٢٩٧) انظر هذا المبحث في الجزء الأوّل من هذا الكتاب ص ٤٦٤ .

(٢٩٨) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٠٦ منهاج السنّة ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢٩٩) شرح المواهب للزرقاني ج ٥ ص ١٣ .

(٣٠٠) رحمة الأمة ص ٦٩ .

وقال الغزالي: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً عدلنا عنه إلى التسنيم. (٣٠١)

وغير ذلك ممّا ستقف عليه في هذا الموضوع في كثير من المسائل الفقهية. وإنّ موضوع البحث عن آراء رؤساء المذاهب وأتباعهم أمر ليس من السهل الإحاطة فيه، لأننا نجد أنّ أقوال صاحب المذهب مختلفة، كما أنّ أصحابه الذين عليهم المعول في أخذ الأحكام ونشر المذهب تختلف أقوالهم؛ فمرة يوافقونه ومرة يخالفونه. وهناك آراء فردية يذهب إليها البعض.

فالحنفية يوردون في كتبهم أقوال أئمتهم الأربعة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، فربما يكون في مسألة واحدة أربعة أقوال، لكل واحد منهم قول يخالف فيه الآخر، حسب ما يظهر لهم من الآثار والمعاني. ويأتي المتأخرون بآراء يخالفون بها سلفهم. وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالاً لأبي حنيفة رجع عنها، والواقع إننا نجد هؤلاء يخالفون أبا حنيفة عن أدلة واستنتاج، وهم غير مقلّدين له في ذلك. كما أنّ الشافعي له أقوال مختلفة وفقهه يعرف بالقديم والجديد، أي أنّ له فقهاً رجع عنه فسمي بالقديم، وقد نهى عن العمل به (٣٠٢).

وكذلك جميع أئمة المذاهب لا تتفق أقوالهم، وكثير من أصحابهم يخالفونهم في كثير من المسائل، وهذا أمر مجهد لا يمكن استقصاؤه، ونحن نحاول قدر الاستطاعة أن نتعرض لأشهر الأقوال عندهم.

وناحية أخرى، وهي اختلاف المذاهب فيما بينها، كما أنّ كثيراً من العلماء ألفوا كتباً للردّ على رؤساء المذاهب بما خالفوا فيه الكتاب والسنة، وأوّل من كتب في هذا الليث بن سعد أحد رؤساء المذاهب البائدة في رسالته للإمام مالك يرد عليه.

وقد ذكر يحيى بن سلام، قال: سمعت عبدالله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنّه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلّها مخالفة لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) ممّا قال مالك فيها برأيه.

والشافعي وضع كتباً في الرد على مالك ومعارضة أقواله، وكان يقول: قدمت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرته وإذا به يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل.

وتعرّض الشافعي في ردّه على مالك للمسائل التي ترك فيها الأخبار الصحيحة بقول واحد من الصحابة، أو بقول واحد من التابعين، أو لرأي نفسه (٣٠٣).

(٣٠١) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣٠٢) فصلنا ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب في ترجمة الشافعي ص ٢٧٢.

ولعلّ هذا هو الذي حمل أكثر المالكية في وضع الكتب في الرد على الشافعي فيما خالف الكتاب والسنة، وقد ألف جماعة منهم في ذلك: كأحمد بن مروان المتوفى سنة (٢٨٩ هـ)، وأحمد بن يعلى المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) وحمام بن إسحاق المتوفى سنة (٢٦٩ هـ) وأبو عمر يوسف بن يحيى المتوفى سنة (٢٨٨ هـ)، ويحيى بن عمر بن يوسف الكنانى المتوفى سنة (٢٨٩ هـ).

ولإسماعيل بن إسحاق القاضي كتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أبي حنيفة^(٣٠٤)، وغير ذلك مما يمثل الصعاب التي تواجه الباحث عن الفقه الإسلامي واختلاف الآراء في كثير من مسائله، ومنشأه الاختلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدون عليها في استنباطهم. واختلافهم في مدى انطباق القاعدة أو النص أو الأصول التي يتخذونها طريقاً للاستدلال.

اختلاف الفقهاء في الفتوى

ونظراً للاختلاف الحاصل من تفهم أدلة الاستنباط، فقد انفرد رؤساء المذاهب بمسائل لا يقول بها صاحب المذهب الآخر، كما انفرد بعض أعيان المذاهب بأقوال لا يقول بها رئيس مذهب ولا غيره، وهذا شيء كثير يمكن حصره من تتبع الأقوال المختلفة. وقد حاول بعضهم حصر تلك الأقوال المنفردة، ولكن التتبع يضيف إلى ذلك كثيراً منها. وقد نقل صاحب كتاب الفوائد العديدة عن كتاب الإفصاح للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، ما انفرد كل مذهب فيه عن سائر المذاهب، ونظراً لما في ذلك من الفائدة والإيضاح ننقل هنا تلك الأقوال التي اختص بها كل واحد عن غيره، بدون تعليق على ذلك أو بيان لما يحتاج إلى بيان.

أبو حنيفة

قال في الإفصاح: اعلم أنّ الإمام أبا حنيفة تفرد بخمس عشرة مسألة:

- ١ - العفو عن مقدار الدرهم من النجاسات، والأئمة يوافقونه في الدم.
- ٢ - عدم النية في الوضوء والطهارة.
- ٣ - جواز التوضؤ بالمائعات.
- ٤ - الخروج من الصلاة بما ليس منها.
- ٥ - عدم الطمأنينة فيها، إلا ما رواه أبو يوسف.

(٣٠٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ منع القول بالرأي مناقب الشافعي للبيهقي ج ١ ص ٥٠٩.

(٣٠٤) انظر الديباج المذهب تجد الكثير من ذكر الكتب المؤلفة في الرد على أئمة المذاهب.

- ٦ - كل إهاب يطهر بالدباغ عنده.
- ٧ - جواز الربا في دار الحرب.
- ٨ - إن للمرأة ولاية النكاح.
- ٩ - قتل النفس بالنفس مطلقاً.
- ١٠ - عدم جواز الوقف في المنقول.
- ١١ - عدم القضاء على الغائب.
- ١٢ - ميراث الذين عقدت أيمانكم.
- ١٣ - طهارة الخمر بالمعالجة.
- ١٤ - عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.
- ١٥ - ثبوت الربا في الجص، والنورة، والزرنيخ. (٣٠٥)

مالك بن أنس

وأما ما اختص به الإمام مالك:

- ١ - الإرسال في الصلاة (أي إرسال اليدين).
- ٢ - طهارة الكلب.
- ٣ - جواز القراءة للحائض خوف النسيان.
- ٤ - عدم التوقيت للمسح على الخفين.
- ٥ - قتل المرتد من غير استتابة.
- ٦ - وجوب الغسل للجمعة.
- ٨ - تفضيل المدينة على مكة.
- ٩ - تجاوز الميقات بلا إحرام، إذا مر عليه ولم يكن له. (٣٠٦)

الإمام الشافعي

وأما ما اختص به الإمام الشافعي:

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.
- ٢ - وجوب التشهد الأخير.
- ٣ - زواج البنت من الزنا.

(٣٠٥) الصراط المستقيم ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠.

(٣٠٦) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢٢، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠.

٤ - اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال.

٥ - لعب الشطرنج.

٦ - نجاسة الأوراق مطلقاً. (٣٠٧)

أحمد

وأما ما اختص به الإمام أحمد:

١ - وجوب المضمضة والاستنشاق.

٢ - وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم.

٣ - الاقتصار على المفصل في اليد في مسح التيمم قياساً على السرقة.

٤ - مؤاخذة المقر بإقراره، وإن استثنى أنه أعطى فلا يقبل منه وإن كانت البينة. (٣٠٨)

ما انفرد به ابن تيمية

١ - القول في قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا طويلاً كان أو قصيراً، وهو مذهب

الظاهرية.

٢ - إن البكر لا تستبرئ وإن كانت كبيرة، وهو قول ابن عمر واختاره البخاري.

٣ - إن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري.

٤ - القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهائياً لا قضاء عليه، كما هو

الصحيح عن عمر، وذهب إليه بعض الفقهاء والتابعين.

٥ - إن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كالقارن والمفرد وهو قول ابن

عباس ورواية عن أحمد.

٦ - جواز المسابقة بلا محل.

٧ - القول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث

تطبيقات.

٨ - إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

٩ - جواز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية.

١٠ - جواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

(٣٠٧) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢١٧ - ٢٢٠.

(٣٠٨) رحمة الأمة ص ١٤ و ١٧.

- ١١ - القول بجواز بيع الأصل بعصيره كالزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج.
- ١٢ - جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً.
- ١٣ - جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره بالفضة متفاضلاً وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.
- ١٤ - المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلاً كان أو كثيراً.
- ١٥ - جواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء.
- ١٦ - جواز التيمم في مواضع معروفة.
- ١٧ - الجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة.
- ١٨ - وكان يميل أخيراً إلى القول بتوريث المسلم من الكافر.
- ١٩ - ومن أقواله المشهورة التي جرى بسببها والإفتاء بها محن: قوله بالتكفير بالحلف، وإن الطلاق لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرم لا يقع وإن جميع أيمان المسلمين مكفر (٣٠٩).

الخلاف بين المذاهب

- وإذا أردنا أن نتابع للوقوف على الأقوال التي ربّما يقال: إنّ أصحابها انفردوا عن مذاهبهم بالذهاب إليها، فإنّ طول المسافة يبعدنا عن الهدف المقصود. كما أنّ الخلاف بين المذاهب بعضهم مع بعض شيء لا يمكن إنكاره لكثرتة. وقد أحصي الخلاف بين مذهب أحمد بن حنبل ومذهب الشافعي فكانت المسائل المختلف فيها أكثر من عشرة آلاف مسألة.
- وصنّف القاضي عز الدين الحنبلي في المفردات المخالف للمذاهب الثلاثة كتاباً ذكر فيه أكثر من ثلاثة آلاف مسألة (٣١٠).
- وذكر صاحب الفواكه العديدة: أنّ مذهب الإمام أحمد وسط بين المذاهب في كثير من المسائل ممّا تدعو حاجة الناس إليه من مذهب الإمام أحمد؛ منها:
- ١ - القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم، وروثها كالغنم، والبقر، والخيول، والدجاج، والإبل، والأوز، وغير ذلك.
 - ٢ - إن مني الأدمي ومني ما يؤكل لحمه طاهر وهذا أيضاً فيه رخصة.
 - ٣ - جواز المسح على العمامة والجورب وفيه أيضاً رخصة.

(٣٠٩) الفوائد العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد التيمي النجدي ص ٤٨ - ٥٠ نقلاً عن كتاب الإفصاح للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة.

(٣١٠) أنظر صفة صلاة النبي للألباني ص ٣٧.

- ٤ - صوم رمضان بالغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان.
 - ٥ - صحة البيع بالمعاطاة.
 - ٦ - للوالد أن يملك من مال ولده ما شاء.
 - ٧ - إن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.
 - ٨ - عدم وقوع الطلاق من السكران.
 - ٩ - الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الأرحام.
 - ١٠ - إن الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده.
 - ١١ - جواز الاستمئاء^(٣١١) باليد ونحوها لمن خاف العنت وهي رخصة عظيمة وكذلك المرأة بشيء.
 - ١٢ - جواز الوقف في إحدى الروايتين عن أحمد.
 - ١٣ - جواز بيع الوقف والمناقلة إذا تعطلت منافعه وبيع المسجد ونقله إذا تعطل نفعه أو لم ينتفع به.
 - ١٤ - فسخ النكاح لعدم النفقة والوطء.
 - ١٥ - الحكم بالشهادة على الخط وغير ذلك.
- وعلى أي حال: فإن الاختلاف بين المذاهب في الفقه أمر لا يمكن حصره، ونحن بهذا العرض نحاول إعطاء صورة عن البعض من ذلك، وقد ألف علماءنا الأعلام كتباً في الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة،^(٣١٢) وبين المذاهب السنية أنفسهم.
- ولما كان هذا الموضوع من أهم الأمور التي يلزمنا البحث فيها، رأينا أن نختصر البحث، فيها، رأينا أن نختصر البحث، ونقتصر على ما يتعلق بالصلاة ومقدماتها، وأفعالها، ونذكر طرفاً من مسائل الطهارة في هذا الجزء، وأفعال الصلاة في الجزء السادس، ونستدرك بقيّة المباحث الفقهية في كتاب مستقل يرتبط بهذه السلسلة كمستدرك لها، وإني لا أضمن لنفسي السلامة من الخطأ، فربما يكون هناك شيء لم أتعده، وأمر لم أقصده، ومن الله أطلب التسديد وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

(٣١١) الاستمئاء باليد هو المعروف بالعادة السرية المنهي عنها شرعاً وقد أيد الطب ذلك وأنها تورث (الهستيريا) ولعل المراد بقوله ونحوها هو جواز التفكير بجمال امرأة أو النظر إليها لإنزال الشهوة أو العبث بالذكر وقد جوّز الأحناف ذلك لمن كان أعزب لتسكين شهوته، كما جاء في شرح مراقي الفلاح ص ١٧ وعندنا كلّ ذلك حرام مخالف للأدلة.

(٣١٢) كالخلاف تأليف شيخ الطائفة الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي وغيرهما.

الطهارة
«الوضوء والغسل والتيمم»

الطهارة «الوضوء والغسل والتيمم»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ)

أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة وهي في اللغة (٣١٣) النظافة والنزاهة من الأدناس، وفي الشرع: اسم للوضوء، أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير باستباحة الصلاة. وعرفها الشهيد الأول: بأنها استعمال طهور مشروط بالنية، والطهور هو الماء والتراب (٣١٤).

وقال في التذكرة: إنها وضوء وغسل، وتيمم يستباح به عبادة شرعية. (٣١٥)
وقال القرطبي: الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبذل منهما، وهو التيمم. وقال ابن حمدان الحنبلي: الطهارة تحصل عند وجود سببها قصداً واتفاقاً. (٣١٦)
وقال الشوكاني: إنها صفة حكومية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له. (٣١٧)
وقال في الروض الندي: هي ارتفاع حدث وما في معناه، وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك. (٣١٨).

وقال في شرح مراقي الفلاح: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر. (٣١٩).

والطهور اسم للماء والتراب لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وسيأتي بيان ذلك. ومهما يكن من اختلاف في تعبير الفقهاء في تعريف الطهارة، فلا خلاف بينهم في وجوبها للصلاة، وأنها اسم للوضوء، والغسل، والتيمم، وإن الصلاة تتوقف على إزالة الحدث في ذلك.

(٣١٣) لسان العرب ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١٢ مادة طهر.

(٣١٤) اللعة دمشقية للشهيد الأول ص ١٥.

(٣١٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧.

(٣١٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠.

(٣١٧) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤.

(٣١٨) الروض الندي ص ٢١.

(٣١٩) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ٨، وشرح اللعة دمشقية للشهيد الثاني ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٨. ط مصر وتذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢ وبداية المجتهد للقرطبي ص ٦ والروض الندي شرح كافي المبتدي ص ٢١ والفواكه العديدة ص ٦ وشرح مراقي الفلاح ص ٢. وغيرها.

وقد وقع الخلاف في هذه الأشياء لا من حيث وجوبها، بل من حيث موجبها وواجباتها
وسننها وشرائطها.

الوضوء

لا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب الوضوء للصلاة لقوله تعالى:
(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (٣٢٠) ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.
(٣٢١)

كما لا خلاف بينهم في أن أعضاء الوضوء مغسولة وممسوحة، وإثما الخلاف في
الرجلين، كما سيأتي.
وللوضوء فروض، وسنن، وشروط وقد وقع الخلاف في ذلك بين جميع المذاهب.

فروضه

فروض الوضوء عند الشيعة خمسة:

- ١ - النية: وهي الإرادة، أو القصد إلى الفعل؛ على أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى،
ولابدّ فيها من الإخلاص، فلو لم يكن مخلصاً لا يصحّ على تفصيل يذكره الفقهاء في باب
النية بداعي امتثال أمر الله، وإطاعته.
 - ٢ - غسل الوجه: وهو ما دارت عليه الإبهام، والوسطى عرضاً، وما بين قصاص الشعر
إلى طرف الذقن طولاً، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل.
 - ٣ - غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، والمرفق مجمع عظمي الذراع
والعضد ويجب غسله مع اليد.
 - ٤ - مسح مقدم الرأس ويكفي فيه المسمّى، ولو قدر أصبع إلى ثلاثة أصابع.
 - ٥ - مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدم.
- وشرائط الوضوء طهارة الماء وإطلاقه، وعدم استعماله في التطهير من الخبث، وطهارة
أعضاء الوضوء، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش، والموالة والترتيب كما
سيأتي بيانه.

(٣٢٠) المائدة ٦.

(٣٢١) كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢٦٠١٨.

هذه هي فروض الوضوء عند الشيعة كما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة النبوية بما هو مذكور في محله من كتب الفقه^(٣٢٢)، فهم يتفقون مع المذاهب في أمور ويفتقرون عنها في أمور، فلننظر في ذلك لنرى مدى الاتفاق والافتراق بينهم وبين غيرهم من المذاهب، كما ننظر إلى الاتفاق والافتراق بين المذاهب الأربعة نفسها.

اتفق جميع العلماء على اشتراط النية في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة من الحدث، وإنها فرض كما تقول به الشيعة، إلا أبا حنيفة فإنه لم يشترط النية في الوضوء والغسل واشترطها في التيمم^(٣٢٣).

وحجته أن المكلف إنما أمر بغسل جسمه أو غسل هذه الأعضاء، ولو غسلهما للتبرّد أو التنظيف فقد فعل ما أمر به، وقاس ذلك على إزالة النجاسة، فإنها تجزي بلا نية عند الجميع.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد: بوجوب النية.

وعقد الإجماع على اشتراط النية لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى^(٣٢٤).

غسل الوجه

لا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب غسل الوجه مرّة واحدة وقد اختلفوا في تحديده.

فمذهب الشيعة: أن حدّه من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

ومذهب مالك أن البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه، وبهذا يتفق مع الشيعة، ولكنه فرق بين الأمرد والملتحى، كما هو مذكور في محله^(٣٢٥).

وذهب أبو حنيفة، والشافعي^(٣٢٦)، وأحمد إلى أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه فيجب غسله^(٣٢٧).

(٣٢٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلي والتذكرة للعلامة الحلي والخلاف للشيخ الطوسي والعروة الوثقى للسيد اليزدي والمستمسك للسيد الحكيم والمختصر النافع للمحقق وغيرها من كتب الفقه.

(٣٢٣) المجموع ج ١ ص ٣١٣ فتح العزيز ج ١ ص ٣١٠، بداية المجتهد ج ١ ص ٨.

(٣٢٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١ ج ٧ ص ١٩٠، نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٣، رحمة الأمة ج ١ ص ١٧ مغني المحتاج ج ١ ص ٤٧.

(٣٢٥) المنتقى في شرح موطأ مالك ج ١ ص ٣٥.

(٣٢٦) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠.

(٣٢٧) الروض الندي ص ٣٥.

وكذلك اختلفوا فيما تحت الذقن، فالمشهور عن الشافعي أنه يوجب غسل ما تحت الذقن، وعند الحنفية أن حدّ الوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن طولاً وشحمتي الأذنين^(٣٢٨) عرضاً.

وسبب هذا الاختلاف هو خفاء تناول إسم الوجه لهذه المواضع.

غسل اليدين

اتفق المسلمون على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء، واختلفوا في موضعين:

الأول: في إدخال المرافق فيهما، فذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة^(٣٢٩) وأحمد بن حنبل^(٣٣٠)، إلى وجوب إدخالهما في الغسل، وهو مذهب الشيعة وذهب بعض أهل الظاهر؛ وبعض متأخري أصحاب مالك، وزفر بن الهذيل - من أصحاب أبي حنيفة - والطبري إلى أنه لا يجب إدخالهما في الغسل^(٣٣١).

الثاني: كيفية الغسل، فذهب الشيعة أن الابتداء بالغسل من المرافق إلى أطراف الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق، لأن «إلى» في الآية الكريمة بمعنى «مع» كقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٣٣٢) وقوله تعالى: (قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)^(٣٣٣) وأراد بذلك «مع».

وإنها لبيان المغسول لا لكيفية الغسل ويحتاج ذلك إلى بيان، وقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من طريق أهل البيت أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل من المرافق إلى أطراف الأصابع^(٣٣٤).

مسح الرأس

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس للآية الشريفة ولفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح فهل يمسح كله أو بعضه؟.

(٣٢٨) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٨.

(٣٢٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠ - ١١.

(٣٣٠) الروض الندي ص ٣٦.

(٣٣١) الميسوط للسرخسي ج ١ ص ٦، بدائع الصنائع ج ١ ص ٤.

(٣٣٢) النساء ٢.

(٣٣٣) آل عمران ٥٢.

(٣٣٤) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٣٠ - ١٣٢.

فالإمامية أوجبوا مسح البعض من مقدم الرأس وقالوا: يجزي ما يسمّى مسحاً، ويشترطون أن يكون ذلك بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماءً جديداً بطل الوضوء. واحتجوا بقوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)^(٣٣٥) والباء للتبعية.

ولأنّ ذلك من المعروف من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رواه المغيرة بن شعبة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضّأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته^(٣٣٦). وروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع^(٣٣٧).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إمّسح على مقدم الرأس وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن^(٣٣٨).

ووافقهم الشافعية في ذلك، إذ الواجب عندهم ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ. قال أبو العباس بن القاص، أقلّه ثلاث شعرات؛ كما نقول في الحلق في الإحرام. وقال في المهدّب: إنّ لا يتقدّر لأنّ الله أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس^(٣٣٩).

أمّا الحنفية فاختلّفوا في المقدار، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّ المفروض ربع الرأس، وعن محمد بن الحسن أنّ المفروض ثلاثة أصابع إذا اعتبر الممسوح به عشرة أصابع، وربّعها إصبعان ونصف، إلا أنّ الإصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع^(٣٤٠).

وقال زفر: يجوز أن يمسح بإصبع واحد مقدار ربع الرأس^(٣٤١). وذهب مالك إلى أنّ الواجب مسح الرأس كلّهُ، وخالفه بعض أصحابه وجعل فرض المسح بعض الرأس، ومن أصحاب مالك من حدّد هذا البعض بالثلث وبعضهم بالثلثين^(٣٤٢). وأوجب الحنابلة مسح جميع الرأس، ويكره غسله بدلاً من المسح إن أمرّ يديه^(٣٤٣). وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل أنّه اكتفى بمقدم الرأس^(٣٤٤).

(٣٣٥) المائدة ٦.

(٣٣٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨، ح ١٥٠.

(٣٣٧) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١.

(٣٣٨) الكافي ج ٣ ص ٢٩.

(٣٣٩) المهدّب للشيرازي ج ١ ص ١٧.

(٣٤٠) النظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٦٥.

(٣٤١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥.

(٣٤٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١١.

(٣٤٣) غاية المنتهى ص ٣١.

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أنّ الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه (٣٤٥). وكذلك وقع الاختلاف في عدد المسح، فقال الشافعي وجماعة أنّ المستحب ثلاث مرات، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنّ السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها. (٣٤٦) وقال الإمامية: لا تكرار في المسح. (٣٤٧)

الأرجل

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب الكثيرون منهم إلى وجوب الغسل، ومنهم الأئمة الأربعة، إلا ما ينقل عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايات، بأنّه جوّز المسح (٣٤٨).

وعند الأوزاعي، والثوري، وابن جرير، والجبائي، والحسن البصري أنّ الإنسان مخير بين الغسل وبين المسح (٣٤٩) وقال بعض علماء أهل الظاهر بوجوب المسح والغسل (٣٥٠). وأجمعت الشيعة تبعاً لأهل البيت على وجوب المسح، ودليلهم على ذلك كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما روي عن الأئمة (عليهم السلام) في بيان كيفية وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه مسح على رجليه، (٣٥١) كما يأتي.

أما الكتاب فقولته تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرئ بنصب أرجل وخفضها، أمّا قراءة الخفض فهي الحجة، وأمّا النصب فكذلك منصوبة إمّا على إسقاط الخافض أو أنّها بفعل محذوف.

فأوجب سبحانه وتعالى على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل، ثم عطف الأيدي على الوجوه، وأوجب لها بالعطف مثل حكمها وهو الغسل، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم، ثم أوجب مسح الرؤوس بصريح اللفظ، كما أوجب غسل الوجوه كذلك، ثم عطف الأرجل على

(٣٤٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١٥٥.

(٣٤٥) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٠٧.

(٣٤٦) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١١٤.

(٣٤٧) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٩٢.

(٣٤٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ج ١ ص ١٩ بهامش ميزان الشعراني.

(٣٤٩) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٤.

(٣٥٠) الكافي ج ٣ ص ٢٥٤.

(٣٥١) فقه القرآن للقطب الراوندي ج ١ ص ١٩، الذكرى للشهيد الأول ص ٨٨.

الرؤوس، فوجب أن يكون لها حكم الرؤوس وهو المسح بمقتضى العطف، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدي في الغسل الوجوه. وسواء قرئ بنصب الأرجل أم خفضها فكلا القراءتين يدلان على وجوب المسح، كما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين^(٣٥٢)، ودلت عليه الآثار الصحيحة^(٣٥٣) من صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه مسح على رجليه، كما روى ذلك عنه أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما القول بأن قراءة الخفض في أرجلكم إنما كان للمجاورة فهو غير صحيح، لأن ذلك لا يجوز إلا مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصوله فلا يجوز^(٣٥٤).

وأما حمل بعضهم الأمر بالمسح هنا على الغسل فهو بعيد جداً وهو تعسف وصرف لظواهر الكتاب عما تدل عليه.

وعلى كل حال فإن كلا القراءتين يفهم منهما وجوب مسح الرجلين وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء المسلمين ممن لا يقول به ولنترك الحديث لبعضهم.

قال الفخر الرازي في تفسيره حول الاحتجاج بهذه الآية الكريمة: حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله تعالى «وأرجلكم» فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وعاصم - في رواية أبي بكر - بالجر، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب.

ثم قال: فنقول أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على المجاورة كما يقال: جحر ضب خرب؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة في الشعر، وكلام الله منزّه عنه.

وثانيها: أن الكسر على الجوار إنما يصار حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة، أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

(٣٥٢) المجموع ج ١ ص ٤١٨ المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ المحلى ج ٢ ص ٥٦ أحكام القرآن لابن عربي ج ٢ ص ٥٥٧.

(٣٥٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٨٧ أبواب الوضوء ص ١٥.

(٣٥٤) أنظر هذا المبحث في كتاب المسائل الناصرية وكتاب الانتصار للسيد المرتضى وتفسير التبيان لشيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧ وتفسير مجمع البيان لأبي علي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ج ٦ ص ٣٧ ط دار الفكر والغنية لأبي المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي وغيرها من كتب الفقه والتفسير.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً توجب المسح، وذلك لأنّ قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فرؤوسكم في محل النصب بامسحوا لأنّه المفعول به، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء، فإذا عطفت الأرجل على محل الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز الجرّ عطفاً على الظاهر.

فإذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: وأرجلكم هو قوله: وأمسحوا ويجوز أن يكون هو قوله: فاغسلوا لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: وأرجلكم هو قوله تعالى: وامسحوا.

فثبت أنّ قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً^(٣٥٥).

هذا ما قرّره عالم من كبار علماء الشافعية، ومن أشهر المفسرين، وهو موافق لما يذهب إليه الشيعة، وما أجمعوا عليه من وجوب المسح للأرجل، كما دلت عليه آية الوضوء، وإن كان هذا العالم ذهب إلى الغسل نظراً لوجود أخبار تدل عليه إذ يقول:

إنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الرجل يقوم مقام مسحها^(٣٥٦).

وأنت ترى ما في هذا الاستدلال من البعد عن الواقع، وهو تمحلّ وتكلف، وستأتي الإشارة إلى الأخبار في هذا الباب.

وقال الجصاص

أحمد بن الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) في كتابه أحكام القرآن: ولا يختلف أهل اللغة أنّ كلّ واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول، لأنّ قوله تعالى: وأرجلكم، بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح،

(٣٥٥) تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٧.

(٣٥٦) تفسير الرازي ج ١١ ص ١٦١ و ١٦٢.

وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ، لأن الممسوح مفعول به كقول الشاعر:

معاوي إنا بشر فاسجح *** فلسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى.

ويحتمل قراءة الخفض معطوفة فيراد به المسح، ويحتمل عطفه على الغسل، ويكون مخفوضاً بالمجاورة، كقوله تعالى: (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ)^(٣٥٧)، ثم قال تعالى: (وَحُورٌ عِينٌ) فخفضهم بالمجاورة.

إلى أن يقول: فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل^(٣٥٨).

وقال إبراهيم الحلبي

قرأ السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار، والصحيح أن الأرجل معطوفة على «برؤوسكم» في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرّها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة، ولم يسمع في الفصح نحو ضربت زيداً ومررت بعمرى وبكرأ، بعطف بكر على زيد، وأما الجرّ على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، بجر خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم *** أن ليس وصل إذا أنحلت عرى الذنب
بجرّ كلهم على ما حكاه القراء.

وأما في عطف النسق فلا يكون، لأن العاطف يمنع المجاورة^(٣٥٩).

وقال ابن حزم

وأما قولنا في الرجلين فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: (وَأَمْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كلّ حال عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ وإمّا على الموضع لا يجوز غير ذلك، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه

(٣٥٧) الإنسان ٢٠.

(٣٥٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٢.

(٣٥٩) هامش غنية المتعلي ص ٨.

بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح. يعني في الرجلين في الوضوء (٣٦٠).

الأخبار

إنّ أخبار الغسل لا يمكن أن يخصص بها الكتاب، إذ هي أخبار آحاد، ومنها مالا دلالة فيه على المدّعي، كخبر عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أنّه قال: تخلف عنّا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأخبار في سفر سافرنا معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى ويل للأعقاب من النار (٣٦١).

وهذا الخبر كما ترى يدلّ على مسح الأرجل وشهرته بين المسلمين، ولم يصدر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنكار عليه، وإلّا أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا سيما في السفر، وقد نالها في الطريق أوساخ وقذارات لا يجوز الدخول في الصلاة معها، إذ فيهم أعراب جفاة، لا ينتزّهون عن قذارة.

ويؤيّد هذا ما قاله ابن رشد القرطبي بعد إيراد هذا الحديث، قال: وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه في منعه، لأنّ الوعيد إنّما تعلّق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازه ووجوب المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين (٣٦٢).

ومنها ما حكاه حمran مولى عثمان بن عفان من وضوء مولاة عثمان، وأنّه غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثم قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ مثل وضوئي.

ومثله ما روي عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتوضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين، كما روى ذلك مسلم في صحيحه (٣٦٣).

والحاصل أنّ عمدة ما في الباب هو هذه الأخبار، والأصل المعتمد عليه هو خبر حمran مولى عثمان بن عفان: وكلّ ذلك لا يصلح أن يكون مقابلاً لحكم الآية أو ناسخاً لها.

وعليه فقد صرح بالمسح جماعة من السلف كابن عباس، وأنس بن مالك والشعبي وعكرمة وغيرهم.

(٣٦٠) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٠٧.

(٣٦١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ ح ٢١٤، صحيح البخاري ج ١ ص ٥٢، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٥ ح ٤٥٠.

(٣٦٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٥.

(٣٦٣) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣.

وقد اشتهر عن ابن عباس إنكاره على من يغسل رجله فكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وكان يقول: افترض الله غسلتين، ومسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين، وترك المسحتين^(٣٦٤)؟

وقال الشعبي: إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل؟

وقال عكرمة: ليس في الرجلين غسل، إنّما نزل فيهما المسح^(٣٦٥).

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسل العراقيب.

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، وقال نزل القرآن بالمسح. وجاءت السنة بالغسل^(٣٦٦).

ونحن لا نستبعد تدخل السلطات في هذه القضية، فالحجاج عندما يأمر الناس بحكم فبدون شك أنّه لا يوجد من يخالف، وكثير من يؤيده، ومن تكلم بغير ما يأمر فمصيره إلى الفناء، وليس لمحتج عليه من سبيل، ولا لقائل على خلاف قوله إلا أن يكذب، إن كانت له بقية من حياة وامتداد في عمر.

وعلى أيّ حال: فإنّ لنا بكتاب الله العزيز، وما ورد عن عترة رسوله العظيم، ما يكفينا عن الاستدلال في الحكم، فإنّ القرآن ناطق بذلك ولا سبيل إلى صرفه إلى غيره ولا تنسخه أخبار آحاد لا تصلح للاستدلال.

وقد أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي الثقيف أنّه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى كضامة قوم ومسح على نعليه وقدميه^(٣٦٧).

وجاء من طريق همام عن إسحاق بن أبي عبد الله: حدثنا علي بن خالد عن أبيه عن عمّه - هو رفاعه بن رافع - أنّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنّها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ: يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين.

(٣٦٤) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٦، معالم التنزيل للبغوي ج ١ ص ١٦ بهامش الخازن.

(٣٦٥) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٦.

(٣٦٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٧٤.

(٣٦٧) سنن أبي داود ج ١ ص ٤١ ح ١٦٠.

وعن إسحاق بن راهويه: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد خير عن علي (عليه السلام): كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح، حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهرهما. (٣٦٨)

وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن ميسرة أنّ علياً (عليه السلام) صلى الظهر ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر، دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه، وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل (٣٦٩).

وروى الحسن بن علي الطوسي في مجالسه عن أبيه بسند عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر أن قال فيه: وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك؛ فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان. (٣٧٠).

وأما ما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً (عليه السلام) توضع فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم (٣٧١). فهو ممّا تفرد به أبو إسحاق، وقد ترك الناس حديثه؛ لأنه اختلط ونسي، وأنّ أبا حية، وراوي هذا الحديث، نكرة لا يعرف (٣٧٢)، ولا ذكر له في رواية الحديث، ولعله شخصية وهمية برزت في إطار الخيال لغاية في نفس المصور لها.

وروى الكليني بسند عن بكير بن أعين أنّ أبا جعفر الباقر (عليه السلام) قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٣٧٣).

ومثله عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام). وروى الكليني بسند عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) فدعا بماء فمأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثم مأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثم مأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه (٣٧٤).

(٣٦٨) مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤.
(٣٦٩) سنن البيهقي ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ / ٢٥٤.
(٣٧٠) الوسائل ج ١ ص ٣٧٧.
(٣٧١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٥٦.
(٣٧٢) ميزان الاعتدال ج ٧ ص ٣٦٠ / ١٠١٤٦.
(٣٧٣) الكافي ج ٣ ص ٢٤.
(٣٧٤) الكافي ج ٣ ص ٢٧.

وفي الخصال للصدوق بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداها: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، الرأس والقدمين إلى الكعبين مرةً مرةً، ومرتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة. ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم (٣٧٥).

المسح على الخفين

هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة وغيرهم من المذاهب، وقد تطوّرت الحالة حتى أصبح المسح على الخفين من علامة السنة، وعدمه من علامات البدعة، وأصبحت هذه المسألة من أصول الاعتقاد.

ونحن نذكر ذلك بإيجاز.

قالت الشيعة، لا يجوز المسح على الخفين، أو الجورب مطلقاً، سواء في حضر أم سفر، لأنّ ذلك خلاف ما نزل به القرآن في بيان الوضوء، وهو قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) فأوجب تعالى إيقاع الفرض على ما يسمّى رجلاً والخف لا يسمى بذلك، كما أنّ العمامة لا تسمى رأساً.

كما أنّ الأخبار الواردة في ذلك لا تقابل دلالة الآية على وجوب المسح على الرجل، وعمدة ما في الباب هو حديث جرير بن عبد الله:

روى الجماعة أنّ جريراً بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بال ثم توضأ، ومسح خفيه، (٣٧٦) وقد أنكر المسح على الخفين جماعة من الصحابة، وكان علي (عليه السلام) يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين (٣٧٧).

وروى زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال، سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيهم علي عليه الصلاة والسلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة وقال: رأيت رسول الله يمسح على الخفين. فقال علي (عليه السلام) قبل المائدة أو بعدها؟ فقال المغيرة: لا أدري. فقال علي (عليه السلام): إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي بشهرين أو ثلاثة (٣٧٨).

(٣٧٥) الوسائل طبع مصر ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣٧٦) صحيح الترمذي ج ١ ص ١٣٧ ح ٩٣، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٣٥ ح ٥٤٣.

(٣٧٧) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٣٧٨) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

وقال أبو الورد: قلت لأبي جعفر الباقر (عليه السلام): إنَّ أبا ضبيان حدثني
أنَّه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): كذب
أبوضبيان... الحديث (٣٧٩).

وروى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): النهي عن المسح على الخفين. (٣٨٠).
وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح وقال:
إنَّ جدي قال: سبق الكتاب (٣٨١).

فالشيعية الإمامية يذهبون - تبعاً للعترة الطاهرة - إلى عدم جواز المسح على الخفين لما
ذكرناه وما سيأتي بعد.

وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة على أقوال:

- ١- الجواز مطلقاً سفرراً وحضراً.
 - ٢- الجواز في السفر دون الحضرة.
 - ٣- عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين، وأنَّ القرآن على خلافه، وعلى كل حال
فإنَّ الاختلاف في هذه المسألة وقع في الصدر الأول، فمنهم من يرى عدم مشروعية المسح
على الخفين، وما يُروى في ذلك معارض لآية الوضوء، وهي متأخرة عما يُروى في ذلك،
ولم تكن منسوخة إذ المائدة لم تنسخ منها أية واحدة.
- وكان في طليعة المنكرين لذلك الإمام (عليه السلام) وكفى بذلك ردّاً للمدّعي، إذ هو باب مدينة
علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو أعرف الناس بما يصدر عن الرسول، لملازمته إياه في
حضره وسفره، ولما سئلت عائشة عن المسح على الخفين قالت: سلوا علياً فإنه كان أكثر
سفرراً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ثبت عن علي (عليه السلام) أنه كان ينهى عن المسح
على الخفين. (٣٨٢)

وكذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس، فقد ورد عنه أنه كان يقول: لئن أمسح على جلد
حمار أحبَّ إليَّ من أن أمسح على الخفين.
وكانت عائشة تنكر المسح على الخفين أشدَّ الإنكار وتقول: لئن تقطع قدماي أحبَّ إليَّ من
أن أمسح على الخفين، وفي لفظ: لئن أقطع رجلي أحبَّ إليَّ من أن أمسح عليهما (٣٨٣).
وكان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين، وإن ادعى أنه رجع عن ذلك قبل
موته فهي دعوى لم تثبت. (٣٨٤)

(٣٧٩) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢.

(٣٨٠) الكافي ج ٣ ص ٣٢ ح ١.

(٣٨١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٣٨٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢ ح ١٠٩١.

(٣٨٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٧، تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٧١، بداية المجتهد ج ١ ص ١٧.

وسئل ابن عباس: هل مسح رسول الله على الخفين؟ فقال: والله ما مسح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الخفين بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين، وفي رواية: لئن أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين. (٣٨٥)

وقد روي عن مالك بن أنس في العتيبية ما ظاهره المنع من المسح على الخفين. وقال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنّه روي عن مالك: لا يمسخ المسافر ولا المقيم، وكذلك روي عن ابن وهب في النوادر عن مالك أنّه قال: لا مسح في سفر ولا حضر، ويقال إنّ منعه كان على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق. (٣٨٦)

وعلى كلّ حال: فإنّ فعل جرير واستنكار الناس عليه عندما مسح على الخفين، يؤيد أنّ هذا لم يكن معهوداً، ومثله يلزم أن يكون مشهوراً شهرة عظيمة، لا تخفى على الأكثرين. وإنّ ما ذهب إليه الشيعة في عدم الجواز مطلقاً هو الموافق لكتاب الله، ومبرئ للذمة، لأنّ المسح على الخفين لا يصدق عليه مسحاً على الرجلين لا لغة ولا شرعاً، كما أنّ العمامة لا تسمّى رأساً، والبرقع لا يسمى وجهاً، وما يقال في الاحتجاج بصحة القول: وطأت كذا برجلي. وإن كان لابساً للخفّ فإنّ ذلك مجاز واتساع بلا خلاف. والمجاز لا يحمل عليه الكتاب، إلاّ بدليل ظاهر.

وقد صحّ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه لم يمسح على خفيه، وربّما وقع اشتباه من الراوي في مسحه (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجله، وهو لابس للحذاء، الذي لا يمنع من المسح، وإن كان هذا بعيداً، لأنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مشرّع ووضوؤه لا بد أن يأتي بصورة أكمل وبيان أفضل.

ثم إنّ الوضوء لم يكن من الأعمال التي يمكن أن تخفى لكثرة ترده واستعماله حتى يختصّ جرير بن عبد الله بهذا الحكم، ويتفرد بهذا البيان كما تقدم.

وعلى كلّ حال فالشيعة لم تتفرد بالمنع، ولم يستدلوا في هذا الحكم بغير الكتاب وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكفى بذلك أمناً من العقاب وبراءة للذمة.

ومهما يكن من أمر فقد وقع الاختلاف بين القائلين بجواز المسح من حيث توقيته وكيفيته ممّا لا حاجة إلى ذكره.

(٣٨٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٨٤.

(٣٨٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٧.

(٣٨٦) المنتقى لابن الباجي ج ١ ص ٧٧.

والشيء الذي نودّ التنبيه عليه هو أنّ مسألة المسح على الخفين أصبح لها أثر في المجتمع الإسلامي، ممّا دعا إلى حجب الأفكار عن الخوض في صحتها، حتى ادعي أنّ روايتها متواترة، وأنها ناسخة لكتاب الله، مع أنّها متقدمة على نزول الآية.

وكان مالك لا يرى جواز المسح على الخفين ولكنه يجيزه لأصحابه، وقد جعل إنكار المسح طعناً على الصحابة، ونسبتهم إلى الخطأ، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (٣٨٧).

وأنّ المسح على الخفين من شرائط السنة، وقال أبو حنيفة: من شرائط السنة والجماعة تفضيل الشيخين، ومحبة الختتين، وأن ترى المسح على الخفين، وأن لا تحرّم نبذ التمر (٣٨٨).

وقال ابن العربي: إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين، فإنّهما أصل في الشريعة، وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة (٣٨٩).

وذلك أنّ ابن العربي قد أوّل قراءة الخفض في أرجلكم، وهي قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) بكسر لام أرجلكم، إنّ ذلك لبيان أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول - أي الوجه والأيدي - وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح - أي الرأس والخفين - وصحّ المعنى.

وأنت ترى ما في هذا التأويل من البعد عن الحقّ، فانه سبحانه وتعالى يقول: رؤوسكم وأرجلكم وهم يقولون رؤوسكم ونعالكم.

وإنّ هذه القضية قد ارتكبت فيها ما لا يتفق مع الحقيقة والواقع، إذ أصبحت بشكل يدعو إلى الاستغراب والتعجب، حتى ذهب بعضهم إلى لزوم الأخذ والالتزام بما يدل على مسح الخفين مهما كان، هو أفضل لأنّ فيه تأييداً للسنة (٣٩٠) وطعناً في البدعة.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أم نزعهما، وغسل القدمين؟ والذي أختاره أنّ المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (٣٩١).

(٣٨٧) بدائع الصنائع ج ١ ص ٧ .

(٣٨٨) المصدر السابق.

(٣٨٩) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٧٦.

(٣٩٠) لأنّري ما هو المقصود من السنّة؟ هل هو مسح الخفين الذي لم يثبت من القرآن بل الثابت في القرآن الكريم مسح الأرجل، وهو كما ترى، وأيضاً ما هي البدعة أي جواز المسح على الأرجل تبعاً للقرآن الكريم ووفقاً للصحابة، إذا كانت البدعة هي موافقة الكتاب والأصحاب، إذن لا نبالي بأخذها.

فلا نستغرب إذاً عندما يدّعى إجماع الصحابة على جواز المسح من مخالفة أكثرهم، إن لم نقل كلهم إلا فرداً نادراً.

وليس من الغريب على من يجوز نصر السنة ومحاربة البدعة - كما يقولون - مع مخالفة الواقع أن ينسب جواز المسح للإمام عليّ (عليه السلام) مع أن المقطوع به أنه لا يجوز ذلك، وكان ينكر على من يقول به.

ومن العجيب ارتكاب أعظم المخالفات في التفسير، لما ورد عن أبي أمامة في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أخرجه أبو داود من أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمسح على المأقين، وهما مؤخر العين، ففسروا المأقين بالخفين (٣٩٢) حتى تكون فيه دلالة جواز المسح عليهما وأين المأقين (٣٩٣) من الخفين؟

والتحكم ظاهر إن تسامحنا في القول وإلا فهو اختلاق تمّ اللجوء إليه لمعالجة وضوح السياق الذي يناقض مدّعاهم. على أن من قلدهم من الأمة لم يتخلص من دلالة الصحة في قول من خالفهم، فيروى أن أحد علمائهم سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند الوضوء ولا يمسح عليهما؟ فقال: أحب إلي أن يمسح على خفيه إما لنفي التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض، وإما لأنّ قوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ) قرئ بالخفض والنصب، فينبغي أن يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملاً بالقراءتين (٣٩٤).

فانظر كيف تحمل الأمة على الحرج وتدفع الى المشقة مكابرة وعناداً. وما أولى العلماء برفع الالتباس وبيان الغامض لا خلق الاختلاف والتلبس وجعل الحرج في الدين والمشقة في أداء الفرائض (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

مسح الأذنين

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أم فريضة؟ وهل يجدد له الماء أم لا؟ ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلها في الوضوء، لأنّ الآية لم تتعرض لذلك، ولم يثبت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه مسح أذنيه، ولما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك:

(٣٩١) الشوكاني ج ١ ص ١٧٦.

(٣٩٢) تيسير الوصول للشيباني ج ٣ ص ٧٦.

(٣٩٣) انظر النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٢٨٩ مادة مَأَق.

(٣٩٤) شرح العناية على الهداية للباقرتري ج ١ ص ١٠٠.

روى زرارة، قال سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام): أن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس. فقال (عليه السلام): ليس عليهما غسل ولا مسح (٣٩٥).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسح الأذنين سنة إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد (٣٩٦). وقد نسب ابن رشد (٣٩٧) إلى أبي حنيفة وأصحابه أن مسح الأذنين فرض والصحيح ما نقلناه.

والحنابلة يوجبون مسح الأذنين مع الرأس. قال ابن قدامة في صفة الوضوء: ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمرّهما من قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه... (٣٩٨)

والمعروف عن مالك أن الأذنين من الرأس، واختلف أصحابه بين الفرض والسنة (٣٩٩). قال ابن ماجة بعد أن أورد حديث ابن عباس: ولا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق، وقال ابن الصلاح: إن الأخبار ضعفها لاينجبر بكثرة الطرق، وقال ابن حزم في المحلى: وأما مسح الأذنين فليس هما فرضاً، ولا هما من الرأس، لأن الآثار في ذلك كلها واهية، وقد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان.

وقال: فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا، وقد ذكرنا البرهان على صحة الإقتصار على بعض الرأس في الوضوء، فلو كان الأذنان من الرأس؛ لأجزأ أن يمسحاً بدلاً عن مسح الرأس وهذا لا يقوله أحد.

ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً، وهما بعض الرأس؟ وأين رأيتم عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائرته؟! (٤٠٠).

وقال الشوكاني: قال من أثبت الوجوب: إن أحاديث الأذنين من الرأس يقوي بعضها بعضها، وقد تضمنت أنهما من الرأس، فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بالنص القرآني.

وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل (٤٠١).

(٣٩٥) الخلاف للشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .

(٣٩٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٤ .

(٣٩٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠ .

(٣٩٨) عمدة الفقه على مذهب أحمد ص ٩ .

(٣٩٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣ .

(٤٠٠) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٥٦ .

(٤٠١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٦١ .

وقال الشافعي: السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً.

وقال الكاساني: وجه قول الشافعي: أنَّهما عضوان منفردان وليس من الرأس حقيقة وحكماً، أمّا الحقيقة فإنَّ الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما، وأما الحكم فلأنَّ المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (٤٠٢).

وقال القاضي أبو الوليد المالكي: فهل يمسحان فرضاً أم نفلاً؟ ذهب محمد ابن مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أنَّهما يمسحان فرضاً. وذهب سائر أصحابنا - أي المالكة - أنَّهما يمسحان نفلاً وهو الظاهر من مذهب مالك (٤٠٣).

المسح على العمامة

لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل عند الشيعة إجماعاً؛ لأنَّ الله تعالى أمر بمسح الرؤوس، والعمامة ليست من الرأس. ولأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمسح على ناصيته، وعلى رأسه العمامة. قال أنس بن مالك: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح بمقدم رأسه، ولم ينقض العمامة (٤٠٤).

وسئل جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء. أخرجه مالك (٤٠٥).

وسئل الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل توضأ وهم معتم وثقل عليه نزع العمامة، فقال: ليدخل إصبعه (٤٠٦).

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك. وجوزه الحنابلة بثلاثة شروط:

أحدها كون العمامة على ذكر. الثاني كونها محنكة - أي ذات حنك - . الثالث أن تستر غير ما جرت العادة بكشفه (٤٠٧).

وقال ابن قدامة في عمدة الفقه الحنبلي: ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه (٤٠٨).

(٤٠٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٣.

(٤٠٣) المنتقى ج ١ ص ٧٥.

(٤٠٤) تيسير الوصول ج ٣ ص ٧٧.

(٤٠٥) الموطأ ج ١ ص ٣٥ ح ٣٨.

(٤٠٦) الخلاف للشيخ الطوسي ص ٦.

(٤٠٧) الروض الندي ص ٣٨.

(٤٠٨) عمدة الفقه ص ١٠.

فظهر أنّ الخلاف في هذه المسألة لم يكن إلا من الحنابلة، وأمّا بقيّة المذاهب فمتفقة على ما تقول به الشيعة.

قال الكاساني الحنفي: لا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر (٤٠٩).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن كان على رأسه عمامة - أي المتوضئ - ولم يرد نزعها مسح بनावيته، والمستحب أن يتم المسح بالعمامة، لما روى المغيرة: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ ومسح بनावيته، وعلى عمامته، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه، لأنها ليست برأس، ولا تلحق المشقة بإيصال الماء إليه (٤١٠).

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة، ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما (٤١١).

وقال الترمذي (٤١٢): وقال غير واحد من الصحابة لا يمسح على العمامة، إلا أن يمسح على رأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري: ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وإليه أيضاً ذهب أبو حنيفة، واحتجوا بأنّ الله فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

وأما ما ورد من الأخبار في جواز ذلك فهي أخبار آحاد معلولة لا تصلح للاستدلال، كحديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، فقد نصّ ابن عبد البر على علته (٤١٣).

وما روي عن سلمان الفارسي في جواز المسح على الخف وعلى العمامة، فهو غير صحيح لأنّ في إسناده أبا شريح، وهو مجهول لا يعرف، كما قال البخاري، وفيه أيضاً أبو مسلم مولى زيد، وهو مجهول كذلك. (٤١٤).

وأما حديث ثوبان الذي رواه أحمد وأبو داود من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرهم أن يمسحوا على العصائب، فإنّه معلول، لأن الراوي عن ثوبان راشد بن سعد، وقد قال فيه أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنّه مات قديماً. (٤١٥)

(٤٠٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٠.

(٤١٠) المذهب ج ١ ص ١٨.

(٤١١) المنتقى ج ١ ص ٧٥.

(٤١٢) صحيح الترمذي ج ١ ص ١٤٦.

(٤١٣) الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٢١١، باب ما جاء في المسح بالرأس.

(٤١٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٦ / ٢٣.

مسح العنق

وهو المعروف بالتطويق فلم يرد فيه أثر، قال أحمد بن شهاب الرملي المعروف بالشافعي الصغير في شرحه لمنهاج النووي: ولا يسنّ مسح الرقبة، بل قال المصنف إنّه بدعة قال النووي: وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغسل فموضوع^(٤١٦).

وقال بعض الحنفية: إنّه أدب وليس بسنة. وقال قاضي خان: إنّه ليس بأدب ولا سنة^(٤١٧). وقال ابن تيمية: لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الإحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، في ظاهر مذهبهم، ومن استحبّه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة، أو حديث يضعف نقله، أنّه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح أن يكون عمدة، ولا يعارض ما دلّت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء^(٤١٨).

وقال ابن القيم الجوزية: ولم يصح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسح العنق حديث البتّة. وقال السيد علي زاده من الحنفية: وأما مسح الحلقوم فمكروه. كذا في النقاية، وتحفة الفقهاء، وغنية الفتاوى^(٤١٩).

الموالة

وهي التتابع بين الأعضاء في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف وهي واجبة عند الإمامية^(٤٢٠).

والحنابلة يوافقونهم في ذلك، قال في غاية المنتهى: وهي - أي الموالة - أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجفّ ما قبله بزمان معتدل^(٤٢١) - أي معتدل الحرارة والبرودة .

(٤١٥) العلل ج ١ ص ١٠٤.

(٤١٦) نهاية المحتاج ج ١ ص ١٧٧.

(٤١٧) المنية ص ١١.

(٤١٨) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٧.

(٤١٩) كتاب شرعة الإسلام ص ٩٢.

(٤٢٠) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٦٤.

(٤٢١) غاية المنتهى ص ٢٥.

وقال في العمدة: وترتيب الوضوء على ما ذكرناه أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله (٤٢٢).

وللشافعي قولان: ففي القديم أن عدم الموالاة مبطل للطهارة، لأنها عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق كالصلاة. وفي الجديد أن التفريق غير مبطل، لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة (٤٢٣).
وعند الحنفية أن الموالاة سنة وليس بفرض (٤٢٤).

وعند مالك هي فرض لا سنة (٤٢٥) وذكر الشيخ خليل أن فيها خلافاً بين أصحاب مالك. فظهر مما ذكرناه أن الاتفاق حاصل في وجوب الموالاة في الوضوء إلا من الحنفية، فإنهم يذهبون إلى الاستحباب.

الترتيب

وهو البدء بالوجه فاليدين، فالرأس فالرجلين، وقد أجمعت الإمامية على وجوب الترتيب، للآية الكريمة (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٤٢٦). فبدأ تعالى في إيجاب الطهارة بغسل الوجه، ثم عطف باقي الأعضاء على بعضها بالواو، وكذلك يدلّ عليه فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء عن آل بيته عليهم السلام فيما روي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لزرارة: ابدأ بالوضوء كما قال الله تعالى.

ثم قال (عليه السلام): ابدأ بالوجه، ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، ثم أعد على الذراع، وإن مسحت بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى به (٤٢٧).
والحنفية لم يشترطوا الترتيب في الوضوء فهو سنة لا فرض، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه، والخلاف فيهما واحد... إلى آخره. وعندهم أن من بدأ بغسل رجليه وختم بوجهه فوضوؤه صحيح (٤٢٨).

(٤٢٢) عمدة الفقه ص ١٠.

(٤٢٣) المذهب لابي إسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٩.

(٤٢٤) غنية المتملّي ص ١١.

(٤٢٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٢.

(٤٢٦) المائدة: ٦.

(٤٢٧) التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١.

(٤٢٨) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٥٥، الهداية ج ١ ص ٥ وغيرها.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنّ الترتيب واجب. (٤٢٩). وكذلك الحنابلة وأتاه فرض لا سنة (٤٣٠)، وقد خالف أبو الخطاب وهو أحد أعيان المذهب الحنبلي، فذهب إلى عدم وجوب الترتيب، وأنه خرّج رواية عن أحمد في ذلك. ووافقه ابن عقيل واتفقا على تخريجها من رواية سقوط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وسائر أعضاء الوضوء (٤٣١)، ولكن المشهور عندهم خلافه.

وذهب مالك إلى أنّ الترتيب من الشروط. روى علي بن زياد عن مالك أنّ الترتيب شرط في صحة الطهارة، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنّه ليس بشرط في صحة الطهارة، مستدلين بأنّ العطف بالواو في الآية الكريمة لأعضاء الوضوء بعضها على بعض، لا يدلّ على الترتيب، وأنها تقتضي الجمع دون الترتيب (٤٣٢).

وقد ردّ ابن حزم في المحلى على المالكية لعدم اشتراطهم الترتيب بقوله: ومن عجب أنّ المالكية أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله فيه، ثم أتوا ما أجاز الله تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والحلق والنحر والطواف والذبح... الخ (٤٣٣). وقال الفخر الرازي في ردّه على الحنفية لعدم اشتراطهم النية والترتيب في الوضوء، للمقارنة بين مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وترجيح مذهب الشافعي .

المسألة الثانية: مذهب الشافعي أنّه لا يجوز الوضوء إلا مع النية والترتيب، وقالوا: - أي الحنفية - يجوز؛ ودليلنا أنّ وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان منوياً مرتباً، فوجب وضوؤنا كذلك.

بيان الأول: أنّه لو كان غير مرتب ولا منوي لوجب علينا كذلك لقوله تعالى: فاتبعوه. وحيث لم يجب ذلك علمنا أنّه كان منوياً مرتباً، وإذا ثبت هذا وجب أن يجب علينا لقوله تعالى: فاتبعوه، وأقصى ما في الباب أنّ قوله تعالى: فاتبعوه عام مخصوص، لكن العام المخصوص حجة في غير محل الخصوص، وإذا ثبت الوجوب ثبت أنّه شرط، لأنّه لا قائل بالفرق. ثم نقول:

سواء صحّ هذا المذهب أو فسد، فإنّ العمل به متروك، فإنّك لا ترى أحداً في الدنيا من العوام فضلاً عن العلماء أن يأتي بوضوء خال من النية والترتيب، بل لو رأوا إنساناً يأتي

(٤٢٩) نهاية المحتاج للملي ج ١ ص ١٦٠، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤.

(٤٣٠) عمدة الفقه ص ٨، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ص ٧.

(٤٣١) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٧١.

(٤٣٢) المنتقى للباقي ج ١ ص ٤٧.

(٤٣٣) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٦٨.

بوضوء منكس لتعجبوا منه، فكان مذهبه - أي أبو حنيفة - في هاتين المسألتين متروكاً غير معمول به البتة (٤٣٤).

وقال أيضاً: إنّ الوضوء شطر الإيمان بفتوى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعلوم أنّه إنما يكون كذلك إذا كان مقروناً بالنية، لأنّه على هذا التقدير يكون الوضوء عبادة، فيكون جعل الوضوء شطر الإيمان، وعلى هذا التقدير فإنّ إيمان أصحابنا أكمل وعبادتهم أشرف، وإنّ الوضوء العاري عن النية والترتيب والموالاة ليس إلاّ أعمالاً أربعة، ومع هذه الأعمال سبعة والأكثر أشق، والأشق أكثر ثواباً، وإنّ النية عمل بالقلب، وهو أفضل من عمل الجوارح، لقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٤٣٥) فكان الإخلاص كالروح لجميع الأعمال، فالوضوء مع النية كالجسد مع الروح، والوضوء بدون النية كالجسد الخالي عن الروح، والعين الخالية عن النور... الخ (٤٣٦).

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض وهو مأخوذ من الإزالة، والنقض إزالة الشيء من أصله، والمراد بها هنا الأسباب الموجبة للوضوء.

وقد وقع الاختلاف فيها بين المسلمين، فمنها ما هو مجمع عليه كالنوم وخروج الريح والبول والغائط مع خلاف بينهم في كيفية النوم الناقض.

والنواقض للوضوء عند الشيعة خمسة:

- ١ - ٢ - البول والغائط، من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض.
- ٣ - الريح الخارج من مخرج الغائط.
- ٤ - النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً ومثله كلما غلب على العقل، من جنون أو إغماء، أو سكر أو غير ذلك.
- ٥ - الاستحاضة كما يأتي بيانها.

النوم

(٤٣٤) مناقب الشافعي للرازي ص ١٤٨.

(٤٣٥) البيهقي: ٥.

(٤٣٦) مناقب الشافعي للرازي ص ١٥٤.

اتفق المسلمون على أنّ النوم ناقض للوضوء في الجملة إلا أنّهم اختلفوا في الكيفية الموجبة لنقض الوضوء فيه، وهناك قول شاذّ بعدم ناقضيته مطلقاً.

ومذهب الشيعة أنّ النوم ناقض مطلقاً، من غير فرق بين الاضطجاع وغيره إجماعاً^(٤٣٧). قال الإمام الصادق (عليه السلام): من نام وهو راعع، أو ساجد، أو ماش أو على أيّ الحالات فعليه الوضوء^(٤٣٨).

وعن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) عن الخفقة والخفتين؟ فقال (عليه السلام): ما أدري ما الخفقة والخفتين، إنّ الله تعالى يقول: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) فإنّ علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائماً، أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء^(٤٣٩).

وقد اختلف العلماء في مسألة ناقضية النوم على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم:

- ١ - إنّ النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وشعبة.
- ٢ - إنّ النوم ينقض الوضوء بكلّ حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني والقاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة.
- ٣ - إنّ كثير النوم ينقض بكلّ حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري، وربيعه، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين.
- ٤ - إنّهُ إذا نام على هيئة من هيئات المصلين، كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعي غريب.
- ٥ - إنّهُ لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وروي هذا عن أحمد بن حنبل.
- ٦ - إنّهُ لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد.
- ٧ - إنّهُ لا ينقض النوم في الصلاة بكلّ حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي.

(٤٣٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٢ مسألة ٢٨.

(٤٣٨) التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٣.

(٤٣٩) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢.

٨ - إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أنّ النوم ليس حدثاً في نفسه، وإثماً هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة^(٤٤٠).

وقال النووي: واتفقوا على أنّ زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو بالبنج، أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قلّ أو كثر، سواء كان ممكناً المقعدة أو غير ممكنها^(٤٤١). هذا ما ذكره النووي عن مذاهب العلماء في ناقضية الوضوء أوردناه بطوله، لننبه على أمرين:

الأول: اختلاف أقوال العلماء وموافقة أكثرهم لما تقول به الشيعة، وأنّ في هذه المسألة للشافعي أربعة أقوال ولأحمد قولين.

الثاني: إنّ بعضهم نسب إلى الشيعة القول بعدم ناقضية الوضوء مطلقاً، وهو على العكس، فإنّ الشيعة أجمعوا على ناقضية الوضوء كما تقدم.

ومنشأ هذا هو الاشتباه الحاصل ممّا ذكره النووي في بيان المذهب الأول، وهو قوله: إنّ النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد الأعرج وأبي مجلز وشعبة.

فاشتبه الأمر على الشوكاني، وجعل اسم شعبة شيعة، فذكر ذلك في كتابه نيل الأوطار، وإليك نصّ قوله في بحث ناقضية النوم للوضوء: وقد اختلف الناس في ذلك على ثمانية مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم - الأول: أنّ النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز والشيعة يعني الإمامية، وزاد في البحر عمر بن دينار واستدلوا بحديث أنس^(٤٤٢).

فصاحب نيل الأوطار قد اشتبه عليه الأمر بين كلمة الشيعة وكلمة شعبة بن الحجاج العتكي المتوفى سنة (١٦٠ هـ) وهو أحد الأعلام المشهورين، فظنّ أنّ هذا القول هو للشيعة، وأضاف منه بأنهم الإمامية.

(٤٤٠) المجموع ج ٢ ص ١٤، الوجيز ج ١٦، كتاب الأم ج ١ ص ١٢، فتح العزيز ج ١ ص ٢١.

(٤٤١) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٣.

(٤٤٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٩٠.

كما اشتبه الأمر على صاحب كتاب البحر الزخار: يحيى بن أحمد الزيدي المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) فإنه بعد أن ذكر نسبة القول بعدم ناقضية النوم للوضوء إلى أبي موسى، وحميد الأعرج - كما ذكره النووي - قال: والإمامية^(٤٤٣) ولم يذكر اسم شعبة بل ذكر مكانه الشيعة الإمامية اشتباهاً منه.

وعلى كلّ حال: فإنّ العلماء قد اختلفوا في ناقضية النوم على أقوال كثيرة، فمنهم من يرى ناقضيته بمجرد حصوله، إذ هو حدث برأسه، كما هو أحد قولي الشافعي، وإذا نام على الأرض فله فيه قولان.

والذي يظهر من الشافعية أنّ النوم لم يكن حدثاً برأسه، بل هو مظنة لخروج الريح من غير شعور به، فإذا نام ممكناً مقعده من الأرض فلا ينتقض وضوؤه^(٤٤٤). ولهذا ذهب الحنفية بأنّ من نام مضطجعا انتقض وضوؤه، لأنّ الاضطجاع سبب لارتخاء المفاصل^(٤٤٥)، ومنه ذهبوا إلى ناقضية ما يزيل العقل بأنّه ناقض في جميع الحالات، لأنّه في استرخاء المفاصل فوق النوم^(٤٤٦).

وذهب أبو يوسف إلى أنّ الإنسان إذا نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق، وإنّ تعمّد ذلك فوضوؤه غير باق.

وعن أحمد بن حنبل روايات المختار منها: أنّه إذا طال نوم القائم، أو القاعد، والراكع والساجد فعليه الوضوء.

قال الخطابي هذا أصحّ الروايات^(٤٤٧)، وقال الدمشقي في الزوائد: إذا تغيّر النائم عن هيئته انتقض وضوؤه^(٤٤٨) وفي غاية المنتهى: أنّ النوم اليسير من جالس لا ينقض، وينقض اليسير منه وضوء الراكع، والساجد، أو المضطجع، أو المتكئ^(٤٤٩).

أما الخارج من السبيلين: فقد أجمع الفقهاء على ناقضيته، إلاّ المنى فإنه عند الشافعي غير ناقض، وإنّ أوجب الغسل.

(٤٤٣) البحر الزخار ج ١ ص ٨٨.

(٤٤٤) مغني المحتاج للنووي ج ١ ص ٣٤.

(٤٤٥) شرح الهداية ج ١ ص ٦.

(٤٤٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٣٠.

(٤٤٧) رحمة الأمة ص ١٤.

(٤٤٨) زوائد الكافي لعبد الرحمن الحنبلي ص ٨.

(٤٤٩) غاية المنتهى ص ٣٧.

أما الودي والودي^(٤٥٠) فهما غير ناقضين عند الشيعة، ووافقهم مالك في غير المعتاد. واختلف العلماء في انتقاض الوضوء ممّا يخرج من النجس من غير السبيلين على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك وحده من أي موضع، وعلى أيّ جهة خرج، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يوجبون الوضوء من كلّ نجاسة تسيل من الجسد، وتخرج منه، كالدم، والرعاف الكثير والفصد، والحجامة، وخالفهم زفر بن الهذيل، فإنّه ذهب إلى نقض الوضوء بهذه الأشياء سواء سالت أو لم تسال، وكذلك القيء ناقض بمجرد حصوله، وعند أصحابه الثلاثة لا يكون ناقضاً إلا إذا ملأ الفم^(٤٥١).

وذهب الشافعي وأصحابه إلى عدم اعتبار ما يخرج من غير السبيلين من النجاسة، وغيرها. وكلّ شيء يخرج منهما من دم، أو حصة، أو بلغم، وعلى أيّ وجه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض فهو ناقض^(٤٥٢).

وذهب مالك وأصحابه إلى عدم ناقضية الوضوء بالقيء وغيره، ولا ينقضه خروج نجاسة من غير السبيلين، وقالوا باستحباب المضمضة من القيء^(٤٥٣). واعتبر الحنابلة خروج النجاسة من غير السبيلين كما ذهب إليه الحنفية ولم يعتبروا القيء ناقضاً^(٤٥٤).

وذهب أبو حنيفة إلى ناقضية الوضوء بالقهقهة في الصلاة استحباباً والأثر الوارد في ذلك صحيح، كما ذكر في محله، وقد انفرد بهذا كما انفرد من بين المذاهب بجواز الوضوء بنبيذ التمر، وخالفه أبو يوسف وقال: لا يجوز التوضؤ به، وذكر في الجامع الصغير: أنّ المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به^(٤٥٥).

كما أجاز أبو يوسف أن يتوضأ الإنسان بماء العنب الذي يخرج من دون علاج، وكذلك يجوز عندهم الوضوء بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه، كاللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان^(٤٥٦).

(٤٥٠) الودي ماء كدر يخرج عقيب البول أحياناً والودي «بالمعجمة» ماء يخرج بعد خروج المني والمذي ماء لزج يخرج بلا شهوة.

(٤٥١) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٦، الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ٩.

(٤٥٢) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤.

(٤٥٣) الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية ص ٢٦.

(٤٥٤) العمدة لابن قدامة ص ١١، التنقيح ص ٢٦.

(٤٥٥) الجامع الصغير ص ٧٤.

(٤٥٦) شرح فتح القدير ج ١ ص ٦٩ - ٧١.

وعلى هذا فلا ينتقل حكم من لم يجد ماء إلى التيمم مع وجود ماء العنب أو نبيذ التمر، أو الماء مع اللبن والزعفران والصابون والأشنان، فإنه يجوز التوضؤ بهذه الأشياء، ويأتي حكم التيمم بعد ذلك، وهو خلاف ما أمر الله به لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (٤٥٧) فإنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، ولا يجوز أن ينقل الحكم من النبيذ أو ماء العنب أو غيرها إلى التراب. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

الشك

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على طهارته، ولا يجب عليه الوضوء، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر عملاً باليقين، وإلغاء الشك بدون خلاف بين الشيعة. قال الإمام الصادق (عليه السلام) لبكير: إذا استيقنت أنك توضأت، فأياك أن تحدث وضوءاً أبداً، حتى تستيقن، أنك قد أحدثت (٤٥٨).

وقال عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت.

فقال (عليه السلام): ليس عليك وضوء، حتى تسمع الصوت أو تجد الريح (٤٥٩).

وعن زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): لا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر (٤٦٠).

ويظهر أنه لا خلاف بين المسلمين: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة.

وعن مالك روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية يلزمه بكل حال، والذي يظهر من عبارة الشيخ عبد الباري المالكي: أن الشك في الطهارة ناقض للوضوء عند المالكية (٤٦١).

وقد فصل القاضي أبو الوليد المالكي الأقوال في هذه المسألة واختلاف الروايات عن مالك، ومنها ما هو موافق لمذهب الشيعة (٤٦٢).

(٤٥٧) المائدة ٦.

(٤٥٨) التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٦٨.

(٤٥٩) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٠٨.

(٤٦٠) التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١١.

(٤٦١) حاشية الصفتي على الجواهر السنية في حل ألفاظ العشماوية ص ٣٦.

(٤٦٢) المنتقى ج ١ ص ٥٤ تجد البحث مفصلاً.

أما الشافعية فالظاهر إجماعهم على ذلك كما ذكر النووي بقوله: إنّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف^(٤٦٣).
وقال أبو إسحاق الشيرازي: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، لأنّ الطهارة يقين فلا يزول ذلك بالشك، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث... الخ^(٤٦٤)، من حيث أثرها في النقض وعدمه.

السنن أو المستحبات

ونرى من اللازم ذكر السنن أو المستحبات للوضوء، عند المذاهب الخمسة، إتماماً للفائدة وبياناً لبعض الاختلافات في ذلك.

الشيعة

يستحب عندهم للوضوء أشياء منها:

- ١ - السواك وهو ذلك الأسنان بعود، وأفضله الغصن الأخضر، وأكمله الأراك، وهو سنة مطلقاً، ولكنه يتأكد في الوضوء.
- ٢ - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
- ٣ - التسمية وصورتها: بسم الله وبالله. ويستحب إتباعها بقوله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.
- ٤ - غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الإناء الذي يغترف منه لحدث البول مرة، وللغائط مرتين.
- ٥ - المضمضة والاستنشاق وتثليثهما، وتقديم المضمضة.
- ٦ - تثنية الغسلات.
- ٧ - بدء الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة تبدأ بالباطن^(٤٦٥).

(٤٦٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٤ ص ٤٩.

(٤٦٤) المذهب ج ١ ص ٥.

(٤٦٥) اللعة الدمشقية للشهيد الأول وشرحها للشهيد الثاني والشرائع والبيان والمختصر النافع للمحقق الحلي والنهاية للشيخ الطوسي والغنية لعز الدين زهرة الحلي والمقنع للشيخ الصدوق وغيرها من كتب الفقه عند الشيعة.

الحنفية

سنن الوضوء أو مستحباته عندهم أشياء منها:

- ١ - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً إلى الرسغ^(٤٦٦).
- ٢ - السواك، وعند فقده يستاك بالإصبع.
- ٣ - المضمضة والاستنشاق.
- ٤ - النية إذ هي ليست بواجبة عندهم، وكذلك الترتيب والموالاة كما تقدّم.
- ٥ - تكرار الغسل إلى الثلاث.
- ٦ - استيعاب المسح للرأس.
- ٧ - التسمية^(٤٦٧).

المالكية

- ١ - التسمية.
- ٢ - غسل اليدين ثلاثاً.
- ٣ - المضمضة والاستنشاق.
- ٤ - تثليث الغسلات وتكره الرابعة.
- ٥ - السواك ولو بإصبع.
- ٦ - الابتداء بالميامن.
- ٧ - مسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما^(٤٦٨).

الشافعية

- ١ - السواك عرضاً بكلّ خشن لا أصبعه.
- ٢ - التسمية في أوله فإن ترك ففي أثناؤه.
- ٣ - غسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء.

(٤٦٦) مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، كتاب العين للفراهيدي ج ٤ ص ٣٧٧ .
(٤٦٧) البحر الزاخر لأبي بكر البزار، وكتاب الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي (أبوالفضل مجدالدين)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي المصري (حسن بن عمار بن علي) وغيرها.
(٤٦٨) المختصر ص ٨، الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية.

- ٤ - المضمضة والاستنشاق.
- ٥ - تثليث الغسل. والمسح المفروض، والمندوب.
- ٦ - مسح كلّ رأسه، ثم أذنيه ظاهرهما وباطنهما. بماء جديد، ولا يسن مسح الرقبة فإنّه بدعة.
- ٧ - تخليل اللحية الكثّة من كلّ الشعر ويكتفي بغسل ظاهره، وتخليل أصابعه.
- ٨ - غسل الزائد على الواجب من جميع جوانبه، وكذلك اليدين والرجلين.
- ٩ - الموالاة وهي التتابع، وفي قول الشافعي القديم: إنّها واجبة.
- ١٠ - ترك الاستعانة بصبّ الماء عليه من غير عذر.
- ١١ - الدعاء بعد الوضوء^(٤٦٩).

الحنابلة

- ١ - استقبال القبلة.
- ٢ - السواك.
- ٣ - غسل اليدين لحدث النوم، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

فرع

من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة، فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها بالماء وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان إزالة النجاسة، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة اجتزأ بالمسح عليها وصلى، ولا إعادة لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٤٧٠).

وفي الصحيح عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟

(٤٦٩) منهاج الطالبين للنووي ص ٤، نهاية المحتاج لابن شهاب الرملي ج ١ ص ١٦٢.

(٤٧٠) الحج: ٧٨.

فقال(عليه السلام): إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقة ثم ليغسلها(٤٧١).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) أيضاً أنه قال له عبد الأعلى مولى آل سام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟
فقال(عليه السلام) يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله. قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) إمسح عليه.(٤٧٢)

وليس عليه إعادة الصلاة، إذ لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة...
وقالت الحنفية: ويجوز المسح على الجبائر وإن شذها على غير وضوء،
فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل المسح؛ لزوال العذر.(٤٧٣)

وقال السرخسي: وإن كانت الجبائر في موضع الوضوء مسح عليها، والأصل فيه ما روي أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال، وعصب عليه، فكان يمسح على العصابة، ولما كسرت إحدى زندي علي رضي الله تعالى عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده، قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة.

فقال (علي): ماذا أصنع بجبائري؟ قال: إمسح عليها(٤٧٤).
وأجاز ذلك الحنابلة، قال ابن قدامة: يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشذها موضع الحاجة إلى أن يحلها(٤٧٥).
والشافعية يرون لزوم التيمم مع المسح، قال ابن القاسم في شرحه لغاية الاختصار: وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء إن لم يمكنه نزاعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه(٤٧٦).

الغسل والتيمم

-
- (٤٧١) الكافي ج ٣ ص ٣٣ ح ٣.
(٤٧٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٧.
(٤٧٣) القدوري ص ٩ طبع الهند، بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٥١.
(٤٧٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
(٤٧٥) عمدة الفقه ص ١١.
(٤٧٦) غاية الاختصار لابن القاسم، مخطوط ص ١١.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (٤٧٧).

اتَّفَقَ المسلمون على أَنَّ الغسل منه واجب، ومنه مستحب، ولا خلاف بينهم في وجوب غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والأموات. واختلفوا فيما عدا هذه الأربعة، فأوجب الشيعة غسل مس الأموات وغسل الاستحاضة كما يأتي بيان ذلك.

وأوجب الحنابلة والمالكية غسل الكافر، وذهب الشافعية إلى استحباب ذلك، والحنفية يوجبون الغسل للكافر إن أسلم جنباً أو أسلمت الكافرة حائضاً، وقيل يجب غسل النفاس عليها أيضاً. والكلام هنا يقع في غسل الجنابة، وموجباته، وشرائطه، ومستحباته.

الجنابة

لا خلاف في وجوب الغسل لحدث الجنابة لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا) (٤٧٨) وقوله تعالى: (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا).

والغسل اسم لإجراء الماء على المحل، وهو بفتح الغين مصدر غسل، واسم مصدر لاغتسل، وبضمها مشترك بينها وبين الماء الذي يغتسل به، وبكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر و نحوه.

والجنابة دالة على البعد ومنه قوله تعالى: (وَالْجَارِ الْجُنْبِ) (٤٧٩) أي البعيد في نسبه وإن كان قريباً في داره.

وعن الشافعي أنه قال: إنما سمي جنباً من المخالطة. ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته (٤٨٠).

(٤٧٧) النساء: ٤٣ .

(٤٧٨) المائدة: ٦ .

(٤٧٩) النساء: ٤ .

(٤٨٠) كتاب الأم ج ١ ص ٣٦ .

وكيف كان فإن موجبها عند الشيعة أمران: الأول خروج المني. والثاني: الجماع ولو لم ينزل، فإذا تحقق ذلك وجب الغسل للفاعل والمفعول.
لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٤٨١).

واجباته

- ١- النية، ولا بد من استدامتها إلى آخر الغسل.
- ٢- غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسمى الغسل، ولا بد من تخليل ما يمنع وصول الماء إليها.
- ٣- أن يبدأ أولاً بغسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، ويسقط الترتيب بالارتماس.
- ويشترط فيه إطلاق الماء وطهارته وإباحته، وإباحة الأنية والمصب، وأن يباشر الغسل بنفسه إلا في حالة الاضطرار، وأن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء لمرض ونحوه، وأن يكون العضو طاهراً.
- ويستحب فيه غسل اليدين من الزندين، وقيل من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والاستبراء بالبول قبل الغسل، وفائدته أن البلل المشتبه لا يحكم بأنه مني، لعدم بقاء شيء منه في المجرى بعد الاستبراء.
- هذا موجز ما عليه مذهب الشيعة في موجبات غسل الجنابة، وواجباته بدون إطاله وتفصيل، وذلك مذكور في كتبهم الفقهية المتكفلة لبسط الكلام وذكر الأقوال والآراء من حيث الأدلة والتفريع، وجميع ما يتعلق به من الكليات والجزئيات^(٤٨٢).
- وكيف كان فإن أكثر المذاهب تتفق مع الشيعة في كثير من الأمور المذكورة، وتختلف عنها في بعضها، كما تختلف بعضها عن بعض في ذلك.
- وقد اتفق الجميع على إيجاب الغسل بمجرد الإدخال، وعقد الإجماع على ذلك، ولم يشترطوا إنزال المني.

(٤٨١) مسند أحمد ج ٦ ص ٢٣٩.

(٤٨٢) كتاب مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي الحسيني العاملي ورياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للسيد علي الطباطبائي وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وهداية الأنعام للشيخ محمد حسين الكاظمي ومستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ونهاية الشيخ الطوسي وشرائع الإسلام ونكت النهاية لأبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي وكتاب الوسيلة لعماد الدين جعفر محمد بن علي بن حمزة وغيرها من كتب الفقه الشيعي.

واتفقوا على أنّ خروج المني بشهوة يوجب الغسل، ولكنهم اختلفوا في انفصال المني عن شهوة، وخروجه لا عن شهوة، فأبو حنيفة يوجب الغسل، ووافقه صاحبه محمد بن الحسن، وخالفه أبو يوسف في ذلك إذ لم يوجب الغسل فيه^(٤٨٣). والحنابلة يختلفون لاختلاف الروايات عن أحمد في إيجاب الغسل وعدمه، وكذلك المالكية، لاختلاف الروايات عن مالك^(٤٨٤). أما إذا انفصل المني لا عن شهوة، فالشافعية يوافقون الشيعة في إيجاب الغسل، وخالفهم الحنفية، والمالكية في ذلك، لأنهم يشترطون اقتران الشهوة في إيجاب الغسل. وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الغسل بإدخال الذكر في الفرج ملفوفاً بخرقه، كما ذكره ابن عابدين في حاشيته وغيره؛ كما لا يوجبون الغسل بمجرد الإدخال في الميتة والبهيمة، وربما وافقهم الحنابلة في مسألة الخرقه، كما هو ظاهر عبارة الروض الندي^(٤٨٥). ومن الشافعية من يذهب إلى ذلك، فلا يوجب الغسل ولا الحدّ على من لفّ ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم ينزل^(٤٨٦)، وسيأتي الكلام حول هذا المسألة في باب النكاح إن شاء الله.

الغسل

اتفق الجميع على وجوب النية في الغسل إلا الحنفية^(٤٨٧)، فلم يوجبوا النية كما تقدّم في الوضوء، وقال بعضهم: لو احتاج إلى نية لاحتاجت النية إلى نية وهكذا. وهذا القول مردود بالتزامهم وجوب النية للتيمم وللصلاة، فما هو الفارق؟ وجميع المذاهب يوافقون الشيعة في وجوب النية لغسل الجنابة، وأنها شرط في صحة الغسل كما هو مفصل في محله. أما الترتيب: فقد أوجبه الشيعة وهو الابتداء بغسل الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، لأنه الثابت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما تدل عليه الأخبار الصحيحة، وقد خالف الحنفية فذهبوا إلى عدم الوجوب، مع أن الثابت عندهم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك^(٤٨٨) وقد جعلوه من السنن لا من الفروض.

(٤٨٣) الشرح الصغير ص ٦١.

(٤٨٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩٨.

(٤٨٥) الروض الندي ص ٤٣.

(٤٨٦) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٤١.

(٤٨٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٩١ رحمة الأمة ج ١ ص ٧١ فتح العزيز ج ١ ص ٣١٠.

(٤٨٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٥٥ - ٥٧، باب فرائض الغسل، وباب سنن الغسل، الطبعة الثالث، المطبعة الأميرية،

بيولاقي مصر.

واختلفت أقوالهم في الابتداء، وأنه بالجانب الأيمن مرة، وبالرأس مرة أخرى، وهو الأصح عندهم^(٤٨٩).

وقسم الحنابلة الغسل إلى قسمين: كامل ومجزئ: فالكامل: هو ما يحصل به الترتيب كما ذهب إليه الشيعة، والمجزئ: هو أن ينوي، وسمي، ويعم بالماء بدنه^(٤٩٠) وقالوا إنّ الغسل الكامل: هو أن يأتي بالنية والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى ويحني على رأسه ثلاثاً، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن... وهذا هو الغسل الأكمل والأفضل.

أما إذا غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل، وكان تاركاً للاختيار^(٤٩١).

وقال المالكية: باستحباب الترتيب، للأخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في غسله بتقديم الرأس وبدنه بالميا من، ومع ثبوت ذلك فالترتيب عندهم غير واجب^(٤٩٢).

وقال الشافعية: باستحباب الترتيب، وتقديم الشق الأيمن على الأيسر^(٤٩٣)، وأن ذلك هو الغسل الكامل كما قال النووي في شرح صحيح مسلم^(٤٩٤).

أما وجوب ذلك فلم يقل به إلا مالك بن أنس والمزني من أصحاب الشافعي، وذهب الجميع إلى استحبابه، وكذلك وضوء في غسل الجنابة، فلم يوجب أحد من أئمة المذاهب إلا داود الظاهري، فإنه أوجبه، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله.

واستباح به الصلاة، وغيرها، ولكن الأفضل عندهم أن يتوضأ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده^(٤٩٥).

وعلى هذا فإن غسل الجنابة لا يحتاج معه إلى وضوء للصلاة، وهو مذهب الشيعة. هذا في الغسل الترتيبي، وأما الارتماس فالظاهر أنه لا خلاف بين الجميع بالاكْتفاء به إذا استوعب جميع البدن ونوى الغسل.

الأحكام

(٤٨٩) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٤ .

(٤٩٠) الروض الندي ص ٤٥ .

(٤٩١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٥ .

(٤٩٢) المنتقى ج ١ ص ٩٦ .

(٤٩٣) ابن القاسم على غاية الاختصار ص ٨ .

(٤٩٤) شرح النووي لمسلم ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٤٩٥) شرح النووي لمسلم ج ٣ ص ٢٢٩ .

يحرم عند الشيعة على الجنب أمور:

١ - الصلاة مطلقاً عدا صلاة الجنائز لقوله تعالى: (وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

وذلك بعد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (٤٩٦).

وعلى هذا إجماع المسلمين.

٢ - اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها، إلا اجتيازاً بحيث يدخل من باب، ويخرج من آخر، أو لأخذ شيء منها بدون مكث، إلا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة، فإنه لا يجوز الاجتياز بهما ولا المكث.

وذهب الحنفية إلى عدم الدخول إلى المساجد، ولكنه إذا احتاج إلى ذلك يتيمم سواء كان لقصد المكث أو للاجتياز (٤٩٧).

وقال الشافعي يجوز له الدخول بدون تيمم إذا كان مجتازاً. لقوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (٤٩٨) والمراد من الصلاة في الآية مكانها، وهو المسجد كما روي عن ابن مسعود (٤٩٩).

وأجاز أحمد بن حنبل المكث للجنب في المسجد بشرط أن يتوضأ، ولو كان الغسل يمكنه بدون مشقة (٥٠٠) وإذا احتاج إلى اللبث جاز عندهم بدون تيمم (٥٠١).

وذهب مالك إلى عدم جواز المرور في المسجد، ولكنه إذا اضطر إليه وجب التيمم (٥٠٢).
٣ - يحرم مسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه اسم الله تعالى، تعظيماً له وإجلالاً حتى الدراهم التي عليها اسمه تعالى، قال الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله (٥٠٣).

٤ - يحرم قراءة سور العزائم. وهي: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق حتى البسملة منها، وقيل إنما يحرم قراءة آية السجدة فقط.
ويكره قراءة غيرها من القرآن.

والقول بالكراهة مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين للأصل، ولقوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) (٥٠٤). وكان ابن عباس لم ير في القراءة للجنب بأساً.

(٤٩٦) المائدة: ٦.

(٤٩٧) الكاساني ج ١ ص ٣٨.

(٤٩٨) النساء: ٤٣.

(٤٩٩) الكاساني ج ١ ص ٣٨.

(٥٠٠) حاشية نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٢.

(٥٠١) غاية المنتهى ص ٤٦.

(٥٠٢) المنتقى ج ١ ص ١١٢.

(٥٠٣) التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠.

(٥٠٤) المزمّل: ٢٠.

وفي الباب أخبار تدلّ على الحرمة مطلقاً، ولكنها أخبار لم تسلم من خدشة وطعن في السند، كحديث ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن^(٥٠٥).

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث لأنّ في رواته من ليس بثقة، وفيه إسماعيل بن عياش، ورواياته عن الحجازيين ضعيفة.

وقال أبو حاتم: إن هذا ليس بحديث ولكنه من كلام ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، وأما ما يروى عن علي (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة^(٥٠٦)، فقد قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال الشوكاني: إنّ هذا الحديث ليس فيه ما يدل على التحريم، لأنّ غايته أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح مستمسكاً للكرهية فكيف يستدل به على التحريم؟^(٥٠٧).

وكيف كان فإنّ الشيعة يذهبون إلى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات، ويحرمون قراءة سور العزائم^(٥٠٨)، وغيرهم من المذاهب لم يفرقوا بين العزائم وغيرها.

وذهب الحنفية إلى منع الجنب من القراءة، وأجاز أبو يوسف كتابة القرآن للجنب، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى الكراهة، لأنّ الكتابة تجري مجرى القراءة. وزاد بعضهم تحريم مس التوراة، والإنجيل، وسائر الكتب الشرعية^(٥٠٩).

ومنع الشافعي القراءة مطلقاً، إذا كان بقصد التلاوة، أما إذا قصد الذكر لا التلاوة فيجوز له ذلك، ويظهر من الحنابلة موافقتهم له.

أما مالك فقد منع ذلك إلا المتيمم، فيجوز له أن يقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد ماء^(٥١٠).

٥ - يحرم على الجنب تعمد البقاء على الجنابة لمن وجب عليه الصوم، كما يأتي تفصيل ذلك في محله، وكذلك الطواف الواجب إن شاء الله.

(٥٠٥) أخرجه أبو داود والترمذي ج ١ ص ١٣١، وابن ماجه ج ١ ص ١٩٦، ح ٥٩٦.

(٥٠٦) أخرجه الخمسة. سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩٥ وص ٥٩٤، سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٩ ح ٢٢٩،

مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٩٠ ح ١٤٦.

(٥٠٧) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٦، سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤.

(٥٠٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٣٥ مسألة ٦٨.

(٥٠٩) كتاب ضوء الشمس لأبي المدي ج ١ ص ١٤٨.

(٥١٠) المنتقى ج ١ ص ١١٢.

وأما ما يكره للجنب فهي أشياء منها الأكل والشرب والنوم، ما لم يتوضأ، وتفصيل ذلك في الرسائل العملية لعلماء الشيعة وغيرها من كتبهم الاستدلالية ليس هذا محل ذكرها (٥١١). وأما السنن عند المذاهب الأخرى لغسل الجنابة فهي كثيرة لا مجال لذكرها، إذ الخلاف في ذلك غير مهم والله الموفق للصواب.

غسل الحيض

وهو واجب عند الجميع وكيفية كغسل الجنابة، وهو في اللغة السيل، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سالت رطوبتها، وحاض الوادي إذا سال، وفي الشرع هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، إما بظهوره أو انقطاعه، وقيل: إنه اسم لدم مخصوص من موضع مخصوص. كما عرفه السرخسي. وله تعاريف أخرى لا حاجة لبيانها. والكلام هنا يقع بما وقع الخلاف فيه، وهو تحديد مدته وزمانه والأحكام المتعلقة به على وجه الإجمال.

مدته

اختلف العلماء في مدة الحيض، فقال الإمامية: بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وما نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحيض إجماعاً، (٥١٢) ووافقهم الحنفية في ذلك. وكان أبو حنيفة يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً ثم رجع (٥١٣) إلى ما قلناه من موافقة ما يقوله الشيعة، بأن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. وقال الشافعي: إن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل: يوماً واحداً وقال أصحابه: هما قولان له ومنهم من قال: هو قول واحد لدخول الليلة في اليوم (٥١٤). وقال مالك: إنه بقدر ما يوجد ولو ساعة، لأنه حدث لا يتقدر أقله بسائر الأحداث (٥١٥) ويروى عنه أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره.

(٥١١) انظر العروة الوثقى ج ١ ص ٢١٩ وسيلة النجاة ج ١ ص ٤٨ تحرير الوسيلة ج ١ ص ٣٤.

(٥١٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٦ مسألة ٨٣.

(٥١٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٠.

(٥١٤) المهذب ج ١ ص ٣٨.

(٥١٥) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٤٧.

وحكى عبد الرحمن بن المهدي عنه بأنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٥١٦).

وقال أحمد بن حنبل: إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقال الخلال: إن مذهب أحمد لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوماً^(٥١٧).
وقيل عنه: إن أكثره سبعة عشر يوماً^(٥١٨) وبهذا القول يخالف ما ذهب إليه الشافعي.

أيام الطهر

قال الشيعة بأن أقل الطهر عشرة أيام، فإذا رأت دم الحيض وانقطع مدة عشرة أيام، فالثاني حيض مستقل، وليس لأكثره حد^(٥١٩).

وقال أبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وبه قال الشافعي^(٥٢٠).
وقال مالك بن أنس: بعدم التوقيت. وفي روايه عبد الملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً^(٥٢١).

وعند الحنابلة: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة^(٥٢٢)، وقال إسحاق بن راهويه: وتوقيت هؤلاء بالخمس عشرة باطل^(٥٢٣).

سن الحائض

وهو الزمان الذي يحكم على الدم الخارج من المرأة بصفات الحيض أنه حيض، فقد اتفق المسلمون على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يكون حيضاً، وكذا ما تراه بعد اليأس.

ومن الحنفية من قدر سن الحائض بسبع سنين، مستنداً بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): مروههم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، والأمر حقيقة للوجوب، وذلك بعد البلوغ.
وسئل أبو نصر عن ابنة ست سنين: إذا رأت الدم هل يكون حيضاً؟

(٥١٦) الجصاص ج ١ ص ٤٠٠.

(٥١٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٠.

(٥١٨) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٨.

(٥١٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩.

(٥٢٠) كتاب الأم ج ١ ص ٦٨، المجموع ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٨٠.

(٥٢١) المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٩، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠.

(٥٢٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣١٠.

(٥٢٣) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٢.

فقال: نعم إذا تمادى بها مدة الحيض^(٥٢٤).

أما سن اليأس: فقد وقع الخلاف فيه بين المسلمين:

فذهب الشيعة: إلى أنّ الحد الذي يتحقق فيه اليأس هو بلوغ سن المرأة خمسين سنة، إن لم تكن قرشية، وهو المروي عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) أنّه قال: حدّ التي تيأس من الحيض خمسون^(٥٢٥).

وعنه أيضاً: المرأة التي تيأس من الحيض حدّها خمسون سنة^(٥٢٦).

وقال (عليه السلام): إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش^(٥٢٧).

وذهب الحنفية إلى أنّ حدّ اليأس خمس وخمسون سنة، وفي رواية عن أبي حنيفة: أنّ اليأس لا يحدّ بحد، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها^(٥٢٨).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: إنّ العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض كان حيضاً. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: هذا إذا لم يحكم بأياسها، أمّا إذا انقطع الدم زماناً حتى حكم بأياسها، وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً^(٥٢٩). وذهب الشافعية إلى أنّ حدّ اليأس إثنتان وستون سنة، ويلغى هذا التحديد إن رأت دمًا فيحكم بكونه حيضاً^(٥٣٠).

وعند المالكية أنّ حد اليأس سبعون سنة قطعاً، وإن بلغت الخمسين ورأت دمًا يسأل عنه النساء، فإن جزم من بأنه حيض أو شكك فهو حيض، وإلا فلا، أمّا إذا بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً^(٥٣١).

واختلفت الروايات عن أحمد بن حنبل فمنها: أنّ المرأة لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم، لأنّ وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك.

ومنها: أنّه جعل الحدّ خمسين سنة، لأن المرأة بعد الخمسين لا تحيض، وبهذا قال إسحاق بن راهويه: بأنه لا يكون حيضاً بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم

(٥٢٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٤٩.

(٥٢٥) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٧.

(٥٢٦) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٥.

(٥٢٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٦.

(٥٢٨) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢١٢.

(٥٢٩) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥٣٠) نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٨.

(٥٣١) الجواهر الزكية ص ٨٤.

المستحاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض»^(٥٣٢).

والذي يظهر أنّ العمل عندهم على رواية الخمسين لإطلاق بعضهم ذلك بدون ذكر لمورد الشك، قال موفق الدين بن قدامة: كلّ دم تراه الأنثى قبل تسع سنين وبعد الخمسين فليس بحيض^(٥٣٣)، وكذلك قال صاحب الروض الندي ولم يقيّد بالشك^(٥٣٤). وعلى كلّ حال فهم يوافقون ما عليه المشهور عند الشيعة من تحديد اليأس بالخمسين في غير القرشية.

أما في القرشية فقد قال في المغني: إنّ نساء الأعاجم ييأسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة، لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب، عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلاّ العربية، ولا تلد لستين إلاّ قرشية.

وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض، وذلك لأنّ المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات اخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب الاعتقاد بكونه حيضاً، كما قبل الخمسين^(٥٣٥). والمشهور عند الشيعة في القرشية أنها لا تياس، إلاّ إذا بلغت ستين، وقد وردت بذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) أخبار كما تقدم.

الأحكام

أجمع المسلمون على أنّ الحائض يحرم عليها العبادة المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصوم، والطواف. كما أجمعوا على أنّها تقضي الصوم دون الصلاة، والخوارج يخالفون المسلمين بوجوب قضاء الصلاة عليها. وكيف كان فإنّ العلماء اتفقوا على تحريم أمور على الحائض كمس كتابة القرآن، واللبث في المساجد، وغير ذلك.

(٥٣٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٣.

(٥٣٣) كتاب الهادي أو عمدة الحازم ص ١٤.

(٥٣٤) الروض الندي ص ٥٤.

(٥٣٥) المغني ج ١ ص ٢٦٣.

أما قراءة القرآن فقد حرّم الشيعة سور العزائم أو آيات السجّات فقط، كما تقدّم في الوضوء، أما قراءة غيرها على كراهية، وأجاز مالك بن أنس قراءة القرآن للحائض دون الجنب، لأنّ الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ، وقد تقدّم الكلام في بحث الجنابة، وإنّ عمدة ما يستدل به المانعون هو حديث ابن عمر، وقد ذكرنا ما فيه من عدم صلاحيته للاستدلال، وكلّ حكم بلا دليل إنّما هو تحكّم.

ولا حاجة إلى بسط القول في الموضوع. بقي الكلام في حرمة وطء الحائض ووجوب الكفارة في ذلك.

حرمة الوطء

اتفق المسلمون على حرمة وطء الحائض، واختلفوا في جواز الاستمتاع فيها بما دون ذلك. كما اختلفوا في جواز الوطء بعد انقضاء الحيض وقبل الغسل.

أما حرمة وطئها. فمجمع عليه، لأنّ الله تعالى أمر باعتزال النساء بقوله عزّ اسمه: (قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ)^(٥٣٦) قيل المراد: أنّ الأذى يكون في موضع الدم، وهو منهي عنه، ومأمور بالاعتزال منه، أما سائر جسدها فغير مشمول. وقيل بالعموم إلا ما خصصته السنة كما سيأتي.

وكيف كان فإن من وطأ زوجته في زمان الحيض عالماً بالحكم والموضوع، فإنّ عليه الكفارة، وهي دينار في أوله، ونصف دينار في وسطه، وربع دينار في آخره، يتصدّق به عيناً أو قيمة. هذا هو المشهور عند الشيعة^(٥٣٧).

أما الحنفية فالمروي عن أبي حنيفة أنّه قال لا كفارة، وذهب أكثر علماء الحنفية إلى استحباب التصدّق بدينار أو نصفه، ويتوب ويستغفر.

وصرّح بعض الحنفية بكفر مستحل الوطء في الحيض، وقيل لا يكفر؛ وعليه العمل عندهم.

(٥٣٦) البقرة ٢٢٢.

(٥٣٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٢٧.

وقال الحصفكي في شرح التنوير: ويندب تصدقه بدينار، أو نصفه، ومصرفه كالزكاة. وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء: لا^(٥٣٨).

وعند المالكية: أنّ الوطاء ممنوع، فمن فعل ذلك أثم، ولا غرم عليه، ودليلهم من جهة القياس أنّ هذا محرم لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا^(٥٣٩).

وللشافعي قولان: أحدهما ليس عليه كفارة، والآخر أنّ عليه كفارة وهي دينار، يتصدق به، إن كان في أوله، وإن كان في آخره يتصدق بنصف دينار، لما روي عن ابن عباس أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٥٤٠).

وبهذا قال أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، لما رواه النسائي وأبو داود في ذلك^(٥٤١).

قال ابن قدامة: وفي قدر الكفارة روايتان:

إحداهما أنّها دينار أو نصف دينار، على سبيل التخيير أيهما أخرج اجزأ. روي ذلك عن ابن عباس.

والثانية: أنّ الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق. وقال النخعي إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، رواه الترمذي^(٥٤٢).

قبل الاغتسال

واختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز، إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام وبه قال الأوزاعي^(٥٤٣).

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم الجواز حتى تغتسل وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)^(٥٤٤) فهل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟

(٥٣٨) الدر المختار الحصفكي ج ١ ص ٣٢٢، وفيه «وينب تصدقه».

(٥٣٩) المنتقى ج ١ ص ١١٧.

(٥٤٠) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٨.

(٥٤١) سنن النسائي ج ١ ص ١٨٨، سنن أبي داود ج ١ ص ٦٩ ح ٢٦٤.

(٥٤٢) المغني ج ١ ص ٢٣٦، سنن الترمذي ج ١ ص ٩١، باب ما جاء في الكفارة، ح ١٣٧.

(٥٤٣) مراقي الفلاح ص ٤٤ وملتقى الأبحر ص ٧.

ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد طهر جميع الجسد أم طهر الفرج. كما ذهب إليه الأوزاعي؟ لأنّ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة.

وقد رجّح المانعون بأن صيغة التفعّل إنّما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: «فإذا تطهرن» أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه (٥٤٥).

وغسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب، نعم المشهور عند الشيعة أنّه لا يجزي عن الوضوء (٥٤٦).

الاستحاضة

اختلف المسلمون في وجوب غسل الاستحاضة، فمنهم من أوجب لكل صلاة، ومنهم من لم يوجبه، ومنهم من أوجب عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة، ومنهم من أوجب عليها ثلاثة أظهار: للصبح غسل، ولصلاة الظهر والعصر غسل، ولصلاة المغرب والعشاء غسل، وبهذا قال الشيعة وأوجبوه في الاستحاضة الكثيرة (٥٤٧).

أمّا المتوسطة فعليها مع الوضوء غسل واحد لصلاة الصبح فقط، والقليلة منها ليس عليها شيء إلا الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، كما هو مذكور مفصل في محله من كتب الفقه.

وكيف كان فإنّ الشيعة يذهبون لوجوب غسل الاستحاضة إن كانت متوسطة أو كثيرة مع الوضوء، وإن كانت قليلة فلا يجب إلا الوضوء كما تقدم.

وقال بوجوب الغسل جماعة من السلف كابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعائشة، وهو المروي عن علي (عليه السلام) (٥٤٨).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: بوجوب الغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر (٥٤٩).

(٥٤٤) البقرة ٢٢٢.

(٥٤٥) ابن رشد في البداية ج ١ ص ٥٦.

(٥٤٦) رياض المسائل ج ١ ص ٣١٧.

(٥٤٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٨١ مسألة ٩١.

(٥٤٨) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٩.

وفي الباب أحاديث صحيحة تدل على وجوب الغسل، ولكنهم حملوها على الاستحباب، منها حديث عائشة أنها قالت: استحيزت زينب بنت جحش فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اغتسلي لكل صلاة^(٥٥٠). فكانت عائشة تذهب إلى وجوب الاغتسال كما في بعض الروايات عنها.

ومنها حديث أسماء بنت عميس: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تغتسل للظهر وللعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً^(٥٥١) أخرجه أبو داود.

ومنها حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحاضت فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تغتسل لكل صلاة^(٥٥٢).

ومنها حديث عائشة أيضاً قالت: استحيزت امرأة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر حتى تغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(٥٥٣).

ومثله حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح^(٥٥٤).

فإن هذه الأحاديث وغيرها تدل بمجموعها على التفصيل الذي ذهبت إليه الشيعة، مضافاً لما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) بالطرق الصحيحة، من حيث وجوب الغسل على المستحاضة كما ذهب إليه كثير من علماء السلف.

قال ابن رشد القرطبي: فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء، والفرق بين الجمع والبناء: أن الباني ليس يرى أن هناك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأمّا الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر... الخ^(٥٥٥).

وقال ابن دقيق العيد: وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح، والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة

(٥٤٩) المعني لابن قدامة ج ١ ص ٣٧٤، عمدة القاري ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٥٥٠) سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ .

(٥٥١) سبل السلام للأمير الصنعاني ج ١ ص ١٠١ .

(٥٥٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ٢٢ .

(٥٥٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٧٠ .

(٥٥٤) المصدر السابق.

(٥٥٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩ .

حملوا ذلك - أي الأخبار الدالة على الوجوب - على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة^(٥٥٦).

وعلى كل حال فإنّ التفصيل الذي ذهب إليه الشيعة في الاستحاضة، ووجوب الغسل عليها لم يذهب إليه أحد من أئمة المذاهب، وحملوا أخبار الوجوب على الاستحباب، أو أنّهم ذهبوا إلى الترجيح، وأنّ الأصل عدم الوجوب.

قال النووي: واعلم أنّه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة ومالك وأبي حنيفة وأحمد^(٥٥٧).

وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنّهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنّها قالت: تغتسل كلّ يوم غسلاً واحداً، وعن المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر دائماً^(٥٥٨).

وقال ابن حزم بعد أن أورد الأخبار الدالة على وجوب الغسل: هذه آثار في غاية الصحة، رواها عن رسول الله أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كلّ واحدة من عائشة وأم حبيبة: عروة، وأبو سلمة، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء، وهذا نقل تواتر يوجب العلم.

وبعد أن ذكر الأخبار التي تدل على ما أفتى به بعض الصحابة في وجوب الغسل، كعلي (عليه السلام) وابن عباس، وأم حبيبة، وابن الزبير، وابن عمر.

ثم قال: فهؤلاء من الصحابة: أم حبيبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عائشة أنّها تغتسل كلّ يوم عند صلاة الظهر، ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مبيّناً: كلّ يوم عند صلاة الظهر.

ومن التابعين عطاء، وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم، كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة.

(٥٥٦) العدة ج ١ ص ٤٨٤.

(٥٥٧) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٨.

(٥٥٨) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١.

ثم أخذ ابن حزم في الرد على من يترك الأخذ بالسنة الصحيحة تقليداً لإمامه، وتوجيهاً لموافقة آرائه، وبيّن في ردّه فساد أدلتهم على عدم الوجوب^(٥٥٩). وعلى كلّ حال: فإنّ مسألة وجوب غسل الاستحاضة قد وردت فيه نصوص صريحة تقول بالوجوب كما مرّ بيانه، والقول بأنّ الأصل عدم الوجوب لعدم ورود أمر من الشارع في ذلك مردود بالسنة الصحيحة، والمسألة تحتاج إلى مزيد بيان لايسمح به الوقت ولا يتسع له المجال.

النفاس

قال الجرجاني: هو دم يعقب الولادة، وقيل: إنّهُ مشتق من تنفس الرحم به، وقيل هو النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقيل هو من النفس التي هي الولد، فخروجه لا ينفكّ عن دم يتعقبه، وقيل: إنّهُ دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم. وقيل: غير ذلك^(٥٦٠). اتفق الجميع على وجوب غسل النفاس، واختلفوا في تحديده قلة وكثرة، فالشيعة يقولون: لأحدٍ لقليله، وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة لا قبلها، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وكذا إن لم تر دمأ أصلاً^(٥٦١).

هذا هو المشهور عند الشيعة، ووافقهم الشافعية، والمالكية، والحنابلة. أما الحنفية فقد نقل عن أبي حنيفة أنّه قال: إنّ أقلّ مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً، ونقل عن أبي يوسف أنّه قال: إنّ أقلّه أحد عشر يوماً، ذكر ذلك أبو موسى في مختصره، وابن رشد في بداية المجتهد^(٥٦٢).

ولكن الحنفية اتفقوا على عدم التحديد^(٥٦٣) وقالوا: إنّ المراد بقول أبي حنيفة إنّ أقلّه خمسة وعشرون يوماً هو إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لهذا في النفاس، لا ينقص ذلك من خمس وعشرين يوماً إذا كانت عاداتها في الطهر خمسة عشر، لأنّه لو نصب لها دون هذا القدر أدّى إلى نقص العادة... الخ^(٥٦٤). وبهذا فقد حصل الاتفاق من الجميع على عدم التحديد، لأقلّ مدة النفاس.

(٥٥٩) المحلى ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٨.

(٥٦٠) جواهر الكلام ج ٣ ص ٦٤٦.

(٥٦١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٢٦ مسألة ٩٩.

(٥٦٢) البداية للقرطبي ج ١ ص ٥٠.

(٥٦٣) القدوري ص ١٠ طبع الهند، شرح الهداية ج ١ ص ٢٠، وملتنقى الأبحر ص ٧ وغيرها.

(٥٦٤) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢١١.

واختلفوا في أكثره فقال الشيعة: بأن أكثره عشرة أيام. وما ذكره صاحب البحر: من أن أكثره عند الإمامية نيف وعشرون يوماً^(٥٦٥)، وتبعه الشوكاني في قوله: وقالت الإمامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم^(٥٦٦)، فهو غير صحيح إذ المشهور عند الإمامية أنه أكثر النفاس عشرة أيام، نعم هناك قول متروك ينسب إلى ابن أبي عقيل أنه قال: إن أيامها أيام حيضها، وأكثره واحد وعشرون يوماً^(٥٦٧).

وإن نسبة ذلك إلى جميع الشيعة، وإنه مذهبهم فغير صحيح، وأمثال هذه الأمور التي تنسب إلى الشيعة بدون صحة كثيرة، وسنفرد لها فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

وكذلك نسب صاحب البحر^(٥٦٨)، وتبعه الشوكاني^(٥٦٩)، إلى الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال: أكثر النفاس سبعون يوماً. وهو غير صحيح، ولم يثبت عن الإمام موسى ذلك. وذهب الحنفية إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد فهو استحاضة على خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في تخلل الطهر الفاصل بين هذه المدة^(٥٧٠).

وقالوا: إن أكثر أيام النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض^(٥٧١)، وهم يقولون بأن أكثر أيام الحيض عشرة. ومن يقول بأن أكثره خمسة عشر يلزمه القول بأن أكثر أيام النفاس ستون. والمالكية عندهم أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وهو أحد أقوال مالك، ومرة يقول: إنه أربعون، ورجع عن ذلك؛ وقال: تسأل النساء عن ذلك، وأصحابه ثابتون على القول الأول^(٥٧٢) وهو الستون.

والشافعية يوافقون المالكية في ذلك، وقال المزني بقول الحنفية إنه أربعون، وكذلك الحنابلة يقولون: إنه أربعون يوماً، فإن تجاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فاستحاضة^(٥٧٣).

وهذا الاختلاف حاصل لعدم ورود حديث صحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، وما روي عن أم سلمة أنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

(٥٦٥) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٦.

(٥٦٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٣.

(٥٦٧) فقه ابن أبي عقيل العماني ص ٦٠، أعداد مركز المعجم الفقهي.

(٥٦٨) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٦.

(٥٦٩) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥٧٠) السرخسي في المبسوط ج ٣ ص ١١٢ - ١١٩.

(٥٧١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٩.

(٥٧٢) البداية للقرطبي ج ١ ص ٥٠.

(٥٧٣) البداية ج ١ ص ٥١.

رواه الخمسة إلا النسائي فقد ناقش الحفاظ هذا الحديث وضعّفوه، لأنّ فيه من هو ضعيف الرواية، ومنهم مجهول الحال (٥٧٤).

وروي من طريق آخر كما أخرجه ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن أنس وسلام هذا ضعيف، كدّبه ابن معين (٥٧٥).

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تنتظر النفساء أربعين يوماً. وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف جداً (٥٧٦)، وبهذا لا يصح أن يقال بورود أثر صحيح.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنّه ليس هناك سنة يُعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر (٥٧٧).

وقال ابن حزم: فأما من حد ستين يوماً فما نعلم لهم حجة: وأما من قال: أربعين يوماً فإنهم ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزديّة، وهي مجهولة... الخ.

وقال: فلما لم يأت في مدة النفاس نصّ قرآن، ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها لم يجر لها أن تمتنع من ذلك، إلا حيث يمتنع بدم الحيض، لأنّه حيض (٥٧٨).

وعلى أيّ حال: فإنّ القول بالتحديد المذكور إمّا على القياس وهو باطل، أو اعتماد على أثر وهو غير صحيح.

أما الشيعة فقد صح عندهم ما روي عن أهل البيت صلوات الله عليهم.

قال شيخنا المحقق في المعتبر: لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة وترك العمل به في العشرة إجماعاً فيما زاد، ولأنّ النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغنائه عنها، وأقصى الحيضة عشرة (٥٧٩). ويؤيد ذلك المستفيض عن أهل البيت: منه ما رواه الفضيل عن أحدهما - الباقر أو الصادق (عليهما السلام) - قال: النفساء تكف أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل، وتعمل ما تعمله المستحاضة (٥٨٠).

(٥٧٤) نصب الرأية ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٥٧٥) تهذيب الكمال ج ١٢ ص ١٢ / ٢٦٥٤.

(٥٧٦) نصب الرأية ج ١ ص ٢٩٦.

(٥٧٧) غاية المنتهى لابن يوسف الحنبلي ج ١ ص ٨٣.

(٥٧٨) المحلى ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢٠٥.

(٥٧٩) التهذيب ج ١ ص ١٧٣ ج ٤٩٥.

(٥٨٠) المعتبر ج ١ ص ٢٥٣.

والخلاصة أنّ المشهور عند الشيعة أن أكثره عشرة أيام لورود النصوص المستفيضة عن أهل البيت، وإن كان هناك ما يدلّ على الأكثر فلم يشتهر بها العمل. والنفساء بحكم الحائض، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويكره لها ما يكره للحائض، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا يصح طلاقها الى غير ذلك من أحكام الحائض.

غسل الأموات

اتفق الجميع على وجوب غسل الميت المسلم، ما عدا الشهيد المقتول في المعركة في حفظ بيضة الإسلام، واتفقوا على أنّ غير المسلم لا يجوز تغسيله، وأجاز الشافعية ذلك (٥٨١).

واختلفوا في نزع قميص الميت هل ينزع إذا غسل، أم يغسل في قميصه؟ فقال الشيعة: ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه، بشرط إذن الوارث، وتستر عورته.

وقال مالك: تنزع ثيابه وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة. أمّا الشافعي فقال: يغسل الميت في قميصه (٥٨٢).

وقال الحنابلة: باستحباب تجريده من ثيابه، وستر ما بين سرتة وركبته، وستره عن العيون تحت ستر أو سقف (٥٨٣).

وكيف كان فالكلام هنا يقع في أمرين وقع الاختلاف فيهما بين الشيعة وغيرهم من المذاهب وهما: كيفية غسل الميت، ووجوب الغسل على من مس ميتاً.

١ - كيفية الغسل

أمّا كيفية الغسل ففيه واجب ومستحب: أمّا الواجب عند الشيعة فهو إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع، كما يجب فيه طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور. بل الفضاء الذي يشغله الغسل.

وأن يغسل ثلاث مرات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور ويعتبر في كل من السدر والكافور ألا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور.

(٥٨١) المذهب لأبي إسحاق ج ١ ص ١٢٨.

(٥٨٢) كتاب الأم ج ١ ص ٢٦٥، الوجيز ج ١ ص ٧٢ - ٧٣.

(٥٨٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣١٥، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٥، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥٨.

والثالثة بماء القراح، ويشترط فيه الترتيب: بأن يغسل في كل مرة رأسه ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، ولا بدّ فيه من النية.

ويستحب أن يغسل رأسه برغوة السدر وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن من الميت، وغير ذلك مما ذكره العلماء.

ويكره إقعاده حال الغسل وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وحلق عانته، وقصّ شاربه، وغسله بالماء الساخن، وجعله بين رجلي الغاسل.

أمّا المذاهب الأخرى فلم يوجبوا شيئاً من ذلك، وإثما هي أمور مستحبة، لأنّ الأكثر منهم لا يرون وجوب كيفية خاصة لغسل الميت، بل المطلوب هو تطهيره بالماء^(٥٨٤).

وما ذهبوا إليه من الغسل بالسدر والكافور، فهو على جهة الاستحباب، والحنفية يوجبون النية لإسقاط الفرض عن الجميع؛ لأنّه واجب كفائي، وإذا وجد غريق فإنّه يجزي في غسله عندهم أن يحرك في الماء بنية الغسل^(٥٨٥).

وقال في مراقي الفلاح: والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا، حتى إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله^(٥٨٦).

وعلى قول أبي يوسف أنّه يحرك ثلاثاً كما في الفتح، وعن محمد الشيباني أنّه إن نوي الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرة على وجه السنة، والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج^(٥٨٧).

وقال الكاساني: الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة، وليس بواجب حتى لو اكتفي بغسلة واحدة، أو غسلة واحدة في ماء حار، لأنّ الغسل إن وجب لإزالة الحدث - كما ذهب إليه بعضهم - فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة، وإن وجب لإزالة النجاسة المتسرّبة كرامة له على ما ذهب إليه العامة، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة، ولو أصابه المطر لا يجزي عن الغسل، لأنّ الواجب فعل الغسل، ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حركه كما يحرك الشيء بقصد التطهير سقط الغسل، وإلا فلا...^(٥٨٨).

(٥٨٤) ملتقى الأبحر ص ٢٤، القدوري ص ٢٤ طبع الهند، الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ٩٢، الهداية ج ١ ص ٢٣، غنية المتملي ص ٣٥٢ وغيرها من كتب الفقه الحنفي.

(٥٨٥) حلية الناجي ص ٥٣١.

(٥٨٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٨.

(٥٨٧) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣١٢.

(٥٨٨) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٠.

والشافعية لا يوجبون النية في غسل الميت في قول، لأنَّ القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة. وقول: بأنها تجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فوجب فيه النية كغسل الجنابة (٥٨٩).

ولهذا اختلفوا في الغريق فقول: بأنه لا يغسل، وغرقه يكفي عن غسله، إذ النية ليست بشرط. وقول آخر أنه يجب غسل الغريق (٥٩٠).

والغسل الأكمل عندهم أن يغسل بسدر وكافور بماء بارد، خلافاً للحنفية إذ قالوا باستحبابه واستحباب الترتيب في الغسل، وتنظيف أسنانه ومنخريه إلى آخر ما ذكره من المستحبات.

المالكية

قال مالك: ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، ولا لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويظهر.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا - كما قال مالك : إنه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطاً في صحة غسله، لكن الغرض من ذلك تطهيره، ويستحب أن يبدأ في المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء، ويبدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر (٥٩١).

وعلى هذا فالغسل عند المالكية هو تطهير جسد الميت بالماء كيف اتفق، وليس له صفة مخصوصة.

والحنابلة يشترطون النية في الغسل كبقية المذاهب في الاكتفاء بمجرد الغسل بالماء، ولا يجب فيه فعل مخصوص، فلو ترك الميت تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله، ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح (٥٩٢).

وعلى هذا فإنَّ كلَّ ما يجرونه في غسل الميت هو على طريق الاستحباب لا الوجوب، كغسله بماء السدر والكافور عند الجميع، والترتيب فيه، أمَّا بقية الأمور من تقليم الأظفار وتسخين الماء عند الحنابلة والحنفية، فقد كرهها المالكية والشافعية إلى غير ذلك من الأمور الاستحسانية في زيادة تطهيره.

(٥٨٩) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢٨.

(٥٩٠) منهاج الطالبين للنووي ص ٢١ و السراج الوهاج للغمراوي .

(٥٩١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٥٢.

(٥٩٢) التتقيح المشيع ص ٧٠.

فتبين مما ذكرناه أنّ الشيعة لا تتفق مع جميع المذاهب في حكم غسل الميت، في أنّ المطلوب هو تطهيره بدون صفة خاصة، كما تطهر الأشياء النجسة بأي كيفية اتفق مع اشتراط النية من المطهر عند بعضهم، بل الواجب عند الشيعة تطهير الميت بصفة خاصة، بيّنها الشارع المقدس فوجب اتباعه.

أخرج مسلم في صحيحه بسند عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن نغسل ابنته - زينب - فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر - إن رأيتم ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور... الحديث (٥٩٣).

ومثله عن يحيى بن يحيى، عن حفصة بنت سيرين، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، وبه في حديث ابن عليه (٥٩٤).

وأخرجه الجماعة بهذا اللفظ، وفي رواية لهم: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (٥٩٥). وبهذا استدلت جماعة على وجوب غسل الميت بالسدر والكافور، كما هو ظاهر الأمر على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة أصولية، وهي جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث إنّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثاً غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فتكون محمولة فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل على الوجوب، فيراد بلفظ الأمر على الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيثار (٥٩٦).

وقال الأمير الصنعاني في تعليقه: أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قيد بقوله اغسلنها فهو داخل تحت الأمر، أي مأمور به (٥٩٧).

وقال الزين بن المنير في هذا الحديث: ظاهره أنّ السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، لأنّ قوله بماء وسدر يتعلّق بقوله اغسلنها. قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأنّ الماء المضاف لا يتطهر به.

وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كلّ مرة، فإنّ لفظ الخبر لا يأباه (٥٩٨).

(٥٩٣) صحيح مسلم شرح النووي ج ٧ ص ٢.

(٥٩٤) صحيح مسلم ج ٧ ص ٣ - ٤.

(٥٩٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٤ ح ١٣٤٥.

(٥٩٦) انظر العدة ج ١ ص ٢٣٩.

(٥٩٧) المصدر السابق.

(٥٩٨) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣١.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أي صرخته فكسرت عنقه - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه^(٥٩٩).

وفي هذا دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وأنّ المحرم لا يحنّط كما هو مذهب الشيعة، ووافقهم الشافعي لأنّ عنده المحرم إذا مات يبقى في حقّه حكم الإحرام، وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس عندهم لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، ولكن الشافعي اتبع الحديث، وهو مقدم على القياس عنده. وبذلك قالت الحنابلة^(٦٠٠).

والخلاصة أنّ الأثر الوارد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأمر في غسل الميت، هو بالكيفية التي عليها مذهب الشيعة مضافاً إلى ما استفاض عن أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك.

قال الإمام الصادق (عليه السلام) في كيفية غسل الميت: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك مرّة أخرى بماء وكافور، وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده^(٦٠١). وقال (عليه السلام): يغسل الميت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القراح^(٦٠٢).

هذا ما يتعلّق بالأمر الأول ممّا اختلف فيه، ذكرناه بصورة موجزة، أما الأمر الثاني فهو غسل المس.

٢ - غسل المس

أوجب الشيعة الغسل على من مسّ ميتاً من الناس بعد برده وقبل تطهيره^(٦٠٣) وذهب بقيّة المذاهب إلى الاستحباب، وقال الشافعي في الجديد: الغسل من غسل الميت أكد من غسل الجمعة، لأنّ غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره.

(٥٩٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٠ .

(٦٠٠) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٣١ .

(٦٠١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ .

(٦٠٢) الكافي ج ٢ ص ١٤٠، باب غسل الميت ح ٣، المعتبر للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦٥ .

(٦٠٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٤ مسألة ٢٦٩ .

وقال البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه (٦٠٤) وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ، أخرجه الجماعة، ولم يذكر ابن ماجة الموضوع (٦٠٥).

وقد وقع الاختلاف في صحة هذا الحديث، فحسنه الترمذي، والحافظ بن حجر، وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي: أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً (٦٠٦).

والحديث يدل على وجوب الغسل. وفي الباب عن علي(عليه السلام) عند أحمد أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل». ورواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى والبزار، والبيهقي (٦٠٧). وعن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه. فقال حذيفة اغسله، فإذا فرغت فاغتسل (٦٠٨).

وعن عائشة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة والحجامة، وغسل الميت (٦٠٩).

وقد ورد عن أهل البيت ذلك، قال الإمام الصادق(عليه السلام): من غسل ميتاً فليغتسل. فقال له حريز، فمن مسه؟ قال(عليه السلام): فليغتسل (٦١٠).

وقال(عليه السلام): من مسّه - أي ميت الإنسان - وهو سخن فلا غسل عليه، فإذا برد عليه الغسل. إلى غير ذلك من النصوص المتواترة في وجوب الغسل على من مس ميتاً، وهو المشهور عند الشيعة، بل قيل إنه إجماع. إلا ما ذهب إليه السيد المرتضى من القول بالاستحباب (٦١١).

ولا يعارض هذه الأدلة ما ورد عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر؛ فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين: إني صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد. فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا، (٦١٢) وغير ذلك مما يمكن أن يتمسك به المانعون.

فإنّ حديث أسماء بعد التسليم بأنّها تولت غسل الخليفة دون غيرها من المهاجرين والأنصار، وأقربائه من الصحابة، فإنّ ذلك لا يثبت للمانعين به شيئاً، لأنّ الراوي له هو

(٦٠٤) المذهب ج ١ ص ١٢٩.

(٦٠٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٤٦٣.

(٦٠٦) الحاوي الكبير ج ١ ص ٣٧٧ نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٧.

(٦٠٧) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠٤.

(٦٠٨) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٢٤، المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٥٥ ح ٢ باختلاف يسير.

(٦٠٩) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٦٠.

(٦١٠) التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ج ٢٨٣.

(٦١١) حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٤ مسألة ٢٦٩.

(٦١٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٩.

القاضي عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ولا يصح ذلك عنه؛ لأنه ولد سنة (٦٥) من الهجرة، وكانت هذه القضية سنة (١٣) من الهجرة أي سنة وفاة أبي بكر فكيف تصح روايته عن أسماء بنت عميس وهو من لم يولد بعد! والقضية قبل ولادته باثنتين وخمسين سنة. وحديث أسماء هو عمدة ما في الباب، وهو كما ترى من عدم الصحة على ما فيه من موهنات أخرى.

والحاصل أنّ بعضهم حمل أحاديث الباب على المعنى المجازي، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن عندهم، وهو الاستحباب، وبه قال مالك وأصحاب الشافعي، (٦١٣) والحنابلة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّه لا يجب ولا يستحب، لحديث: لا غسل عليكم من غسل الميت. كما أخرجه البيهقي عن ابن عباس (٦١٤) ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا حجة في ذلك، ولا يصلح لصرف تلك الأحاديث الصحيحة عن معناها الحقيقي، وهو الوجوب، ولو حملها على الاستحباب كغيره لكان أليق.

وعلى كل حال: فإنّ مس ميتة الإنسان توجب الغسل على الماس، اختياراً كان المس أم لا، وسواء كان صغيراً أم كبيراً، وكذلك يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت، إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي هذا هو المشهور عند الشيعة (٦١٥).

وهم يعتبرون مسّ الميت كحكم الحدث الأصغر، فيمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط، فيجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ولا يجوز مسّ كتابة القرآن ونحوها، مما لا يجوز للمحدث.

الصّلاة

أمّا الصّلاة على الميت فقد وقع الخلاف بين الشيعة وغيرهم من المذاهب في عدد التكبيرات، إذ الشيعة يوجبون خمس تكبيرات (٦١٦). وغيرهم يراها أربعاً (٦١٧)، كما اختلفت

(٦١٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨.

(٦١٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨.

(٦١٥) غاية المنتهى ج ١ ص ٤٨.

(٦١٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٢١٥.

(٦١٧) المجموع ج ٥ ص ٢٣٠، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٧.

المذاهب فيما بينها في قراءة الفاتحة في الأولى، كما ذهب الشافعي^(٦١٨) لذلك، وبه قالت الحنابلة^(٦١٩).

أما المالكية^(٦٢٠) والحنفية^(٦٢١) فهم يتفقون مع الشيعة في عدم وجوب قراءة الفاتحة، إذ لم يثبت ذلك بأثر صحيح.

أما التكبيرات فإن الشيعة يخالفون جميع المذاهب في وجوب الخمس، لأن ذلك هو الثابت من فعل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وأهل بيته، وكثير من أصحابه، كابن عباس، وأبي ذر، وزيد بن أرقم، وحذيفة اليماني وغيرهم^(٦٢٢).

وكبّر زيد بن أرقم على جنازة خمس تكبيرات، فسأله فقال: كان رسول الله يكبرها. رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^(٦٢٣).

وصلى حذيفة على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، صلى على جنازة فكبر خمسا. رواه أحمد^(٦٢٤).

وروى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمسا^(٦٢٥).

وغير ذلك من الآثار الدالة على تعيين الخمس، مضافاً لما روي عن أهل البيت(عليهم السلام) في ذلك^(٦٢٦).

وأما ما يروى من أن عمر بن الخطاب هو الذي جمع الناس على أربع تكبيرات، لاختلاف الناس في ذلك، كما رواه الطحاوي في معاني الآثار^(٦٢٧)، فهذا شيء لا يمكن الركون إليه، لعدم الثقة بالراوي وجهله أولاً، وبتنزيه عمر عن إحداث فريضة لم تكن على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ ليس له حق التشريع، ولو فعل فلا يجب اتّباعه، لأنّ ذلك من وظيفة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فنحن نتبع ماورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، دون سواه.

(٦١٨) كتاب الأم ج ١ ص ٢٧٠.

(٦١٩) المجموع ج ٥ ص ٢٣٣ - ٢٣٩.

(٦٢٠) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٨٥، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥.

(٦٢١) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٦٤.

(٦٢٢) المجموع ج ٥ ص ٢٣١.

(٦٢٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٩٥٧.

(٦٢٤) سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠٢٣.

(٦٢٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣١٩٧.

(٦٢٦) سنن النسائي ج ٤ ص ٧٢.

(٦٢٧) معاني الآثار ج ١ ص ٢٨٨.

ولم يرد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك وسيأتي تفصيل صلاة الميت في كتاب الصلاة. ونلفت أنظار القراء الكرام إلى ما افتراه بعض الكتاب على الشيعة، بأن صلاة الميت عندهم تختلف عدد ركعاتها عليه، تبعاً لمكانته، وهذا شيء لم يقل به أحد منهم، وإجماعهم على وجوب خمس تكبيرات، كما ذكرنا وما يأتي تفصيله. وإثماً اختلاف عدد الركعات عند غيرهم، ولكن أولئك الكتاب لم يراعوا الصدق، ولم يحتفظوا بأمانة التاريخ، فويل لهم مما كسبت أيديهم من افتراء في القول، وكذب في النقل، وويل لهم مما يكتبون، بدون تثبت وعن غير دراية، وقد أشرنا لهذا القول من قبل. أما الصلاة على الغائب فذهب الشيعة إلى عدم جوازها^(٦٢٨)، ووافقهم الحنفية والمالكية^(٦٢٩)، وستأتي الإشارة لذلك إن شاء الله تعالى. هذا ما يتعلق به الكلام في هذا الباب، وقد أعرضنا عن كثير من المسائل خشية الإطالة إذ الاستقصاء ليس من شرط هذا الكتاب.

التيمم

وهو في اللغة القصد، يقال يَمْت فلاناً أي قصدته^(٦٣٠). ومنه قول الشاعر: تيممتمكم لما فقدت أولي النهي *** ومن لم يجد ماء يتيمم بالترب وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، لإزالة الحدث، أو أنه: مسح الوجه واليدين بالصعيد، وقيل: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وقيل غير ذلك. وقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم في الجملة. لقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)^(٦٣١). واختلفوا في مسوغاته وكيفية، هل هو بدل عن الطهارة الكبرى والصغرى أم عن الصغرى فقط؟ وهل يصح قبل دخول الوقت أم لا؟ وهل هو رافع أم مبيح؟ إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيه ونقتصر هنا على بيان مسوغاته وكيفية.

مسوغاته

(٦٢٨) المبسوط للطوسي ج ١ ص ١٥٨.

(٦٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٥٩.

(٦٣٠) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٦٤.

(٦٣١) النساء: ٤٣.

اتفقت المذاهب الإسلامية على أنّ عدم وجدان الماء، أو عدم التمكن من الوصول إليه، أو حصول الضرر في تحصيله أو استعماله مسوّغ للتيمّم.

واختلفوا في وجوب الطلب لفاقد الماء، فمنهم من لم يحدد مقداره، فذهب مالك أنّه لا يحدّد بحدّ. وقال: إنّ كلّ ما يشقّ على المسافر طلبه، والخروج إليه وإن خرج فاته أصحابه، والمشهور من مذهبه أن طلب الماء شرط في صحة التيمّم، وبه قال أبو حنيفة (٦٣٢).

وقال الشافعي: يجب الطلب للماء بعد دخول الوقت، سواء في رحله أو مع رفقته، فيسأل رفيقه عن الماء، فإن بذله لزمه قبوله فإنّه لا منة عليه، وكيفية الطلب أن ينظر عن يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده (٦٣٣).

وقال الحنفيّة: بوجوب الطلب على فاقد الماء في المصر مطلقاً. ظنّ قربه أو لم يظن، أما إذا كان مسافراً فإن ظنّ قربه منه بمسافة أقلّ من ميل وجب عليه.

وقال الكاساني: والأصح أنّه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار.

ونقل عن أبي يوسف أنّه قال: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبه العير، ويحس بأصواتهم وأصوات الدواب، إلى آخر ما هنالك من الاختلاف عند الحنفيّة في تحديد الطلب (٦٣٤).

والحنابلة يذهبون إلى وجوب مطلق الطلب، وهو شرط في جواز التيمّم، فلا يجوز التيمّم حتى يطلب الماء في رحله ورفقته، وما قرب منه، فإن بذل له أو بيع بزيادة يسيرة على مثله لا يجحف بماله لزمه قبوله، وإن علم بماء لزمه قصده، ما لم يخف على نفسه وماله، ولم يفت الوقت (٦٣٥) وخالفهم الشافعي فقال: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك (٦٣٦).

وبهذا يظهر أنّ المذاهب تتفق مع الشيعة في وجوب الطلب، وهو الفحص عن الماء إلى اليأس أو ضيق الوقت، وإذا كان في مفازة فيكفي الطلب عندهم مقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة، وغلوة سهمين في الأرض السهلة، في الجوانب الأربعة، بشرط وجود الماء في الجميع، والا اختص الطلب بما يحصل الرجاء به، وبشرط عدم الخوف في الطلب، على النفس، أو العرض، أو المال.

(٦٣٢) المنتقى ج ١ ص ١١٠.

(٦٣٣) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٤.

(٦٣٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٤٦.

(٦٣٥) الهادي أو عمدة الحازم ص ١٣.

(٦٣٦) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤١.

وذهب الشيعة أيضاً إلى أنّ وجدان المقدار من الماء غير الكافي للغسل أو الوضوء كعدمه، فيجب التيمم، ووافقهم الحنفية والمالكية في ذلك. (٦٣٧)

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب استعمال ما تيسر له منه، في بعض أعضاء طهارته، ثم يتيمم عن الباقي.

والحنابلة والشافعية يتفقون مع الشيعة بأن حصول المنة والهوان في استيهاب الماء مسوغ للتيمم (٦٣٨).

واتفقوا على أن خوف الضرر من استعمال الماء مسوغ للتيمم كمن يخاف حدوث المرض أو ببطء البرء من استعماله.

وكيف كان فإنّ مسوغات التيمم عند الشيعة سبعة، وهي: عدم ما يكفي من الماء لوضوئه أو غسله، وعدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز أو خوف على نفسه أو ماله أو عرضه، ومنه ما لو كان الماء في إناء مغصوب، وأن يكون هناك واجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث، وضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، وتحصيل الماء على الاستيهاب الموجب للذلة والهوان، أو شرائه بثمن يضر بحاله، وخوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو ببطئه، وخوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة.

وإذا لخصنا موارد الخلاف فإنّنا نجد أنّ المذاهب تتفق كلّها في بعض المسوغات وتختلف في البعض الآخر، وكذلك خلافهم مع الشيعة مرّة واتفقهم أخرى، لاختلاف الآثار الواردة والمباني العامة.

كيفية

اتفق المسلمون على أنّ الواجب في التيمم هو مسح الوجه واليدين، ولكنهم اختلفوا في كيفية المسح، هل يمسح الوجه كلّهُ أم بعضه؟ وهل تمسح اليدين كلّها إلى المرافق كما في الوضوء، أم يكفي مسح الكف؟ كما أنهم اختلفوا في عدد الضربات؛ هل تكفي الواحدة أم الإثنتان أو الثلاث؟

ولا بد لنا هنا من الوقوف على كيفية التيمم عند المذاهب، لنعرف مدى الخلاف بينهم.

(٦٣٧) المجموع ج ٢ ص ٢٦٨ المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٠.

(٦٣٨) انظر المهذب ج ١ ص ٣٤ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٠.

الشيعة

قالوا: بأنّ كيفية التيمم: أن يضرب بيديه على الأرض دفعة واحدة، وأن يكون بباطنهما، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته، وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى^(٦٣٩).

الحنفية

وعند الحنفية: وضع اليدين على الأرض ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه، ثم يضع يديه ثانية على الأرض، ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من المرفقين^(٦٤٠).

المالكية

وعند المالكية: أنّ التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين، يمسحهما إلى المرفقين، وفي رواية أن فرض اليدين مسحهما إلى الكوعين^(٦٤١) وهما طرف الزندين مما يلي الإبهام، وفسره في العشماوية: بأنه مفصل الكف من الساعد.

الشافعية

وعند الشافعية: التيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو بأكثر. قال الشيرازي: والدليل عليه حديث أبي أمامة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين.

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله قال في القديم: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين^(٦٤٢).

وفي المنهاج أنّ الضرب مستحب، بل يكفي عندهم نقل التراب مع النية^(٦٤٣). وقال النووي عن الشافعي: أنه يكفي مسح اليدين إلى الكوعين، وهما طرف الزندين، ورجّحه في شرح المذهب، والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه^(٦٤٤).

(٦٣٩) العروة الوثقى ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٦٤٠) الميسوط ج ١ ص ١٠٦.

(٦٤١) المنتقى ج ١ ص ١١٤.

(٦٤٢) المذهب ج ١ ص ٣٢.

(٦٤٣) مغني المحتاج للنووي ج ١ ص ٩٩.

الحنابلة

وعند الحنابلة: التيمّم مسح الوجه والحية، حتى مسترسلها، لا ما تحت الشعر ومسح يديه إلى كوعيه (٦٤٥).

وقال الخرقي: والتيمّم ضربة واحدة، يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، فيمسح بهما وجهه وكفيه.

وقال ابن قدامة: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق. أوماً أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمّم، فأوماً إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) من أين تقطع يد السارق أليس من ههنا؟ وأشار إلى الرسغ (٦٤٦).

والجميع يشترطون فيه النية، حتى الحنفية الذين لم يقولوا بوجوبها للوضوء والغسل، ولم يخالف منهم إلا زفر، فإنّه ذهب إلى أنّ النية ليست بشرط، والشيعة يشترطون الترتيب والموالاتة ووافقهم المالكية، فإنهم يشترطونهما (٦٤٧).

والشافعية يقولون بالموالاتة للضرورة فتجب على صاحب الضرورة، وتندب لغيره، وفي قول للشافعي: إنّها تجب، أما الترتيب فيوجبونه بين الوجه واليدين، فيلزم تقديم الوجه، وأما اليدان فيستحب أن يقدم اليمنى على اليسرى (٦٤٨).

والحنابلة يشترطون الترتيب والموالاتة (٦٤٩). أمّا الحنفية فإنّ الترتيب والموالاتة عندهم من السنن لا الواجبات (٦٥٠).

الاتفاق والافتراق بين المذاهب

رأينا فيما سبق من عرض صور كيفية التيمّم أنّ الأكثر يتفق مع مذهب الشيعة فيه، فالمالكية لهم قول في الاكتفاء بمسح الكفين، وكذلك الشافعية على قول للشافعي، وأما الحنابلة فلا خلاف عندهم في وجوب مسح الكفين كما هو مذهب الشيعة.

(٦٤٤) مغني المحتاج للنووي ج ١ ص ٩٩.

(٦٤٥) غاية المنتهى ج ١ ص ٦٢.

(٦٤٦) المغني ج ١ ص ٢٥٥.

(٦٤٧) الجوهرة ص ٩٩.

(٦٤٨) السراج الوهاج ص ٢٨ والمهذب ج ١ ص ٣٥.

(٦٤٩) الروض الندي ص ٦٣.

(٦٥٠) مراقي الفلاح ص ٣٧.

نعم الحنفية يرون لزوم مسح اليدين إلى المرفقين، ولهم قول بالاكْتفاء بمسح أكثر الوجه واليدين، وصحح هذا القول عندهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن مسح الكفين إلى الرسغين، وروى الحسن أيضاً عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بواجب، حتى لو ترك شيئاً أقل من الربع من الوجه أو اليدين - الواجب مسحهما في التيمم - يجزيه (٦٥١).

وقد احتج القائلون بمسح اليد إلى المرفقين بالآية، وبالقياص على الوضوء بأن المرفقين ممسوحين في التيمم فكان في الوضوء كغسله، ولأن الله تعالى أمر بمسح الأيدي فلا يجوز التقيد بالرسغ - وهو ما بين الساعد والكف - إلا بدليل، وقد قام دليل التقيد بالمرفق، ويعنون بالدليل المقيد بالمرفقين ما روي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقد تكلم الحفاظ فيه، وطعنوا في إسناده، لأن فيه علي بن ضبيان. وقال أبو زرعة: حديث باطل. وقال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما هو عن ابن عمر. وهو عندهم حديث منكر.

وقال الخطابي: - هذا الحديث - يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو عندهم حديث منكر (٦٥٢).

وكل ما ورد عن ابن عمر وغيره بتعين المسح إلى المرفقين، فهو غير صحيح كما نص عليه كثير من الحفاظ، وقد ناقش ابن حزم جميع الأحاديث التي احتج بها القائلون بالمسح إلى المرفقين (٦٥٣) بما لا حاجة إلى التعرض لذكرها.

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جهم وحديث عمار، فحديث أبي جهم ورد مجملاً، وحديث عمار يذكر الكفين في الصحيحين (٦٥٤).

وقال الشافعي: ومما يقوي الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً ما كان يفتي بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بالوجه والكفين ضربة واحدة، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد (٦٥٥).

(٦٥١) مراقي الفلاح ص ٣٦ والمنية ص ٣٢.

(٦٥٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٦٤.

(٦٥٣) انظر المحلى ج ١ ص ١٤٦ - ١٥٢.

(٦٥٤) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٦٥٥) تعلية كتاب تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٨، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥.

وباختصار أنّ عمدة ما يستدل به القائلون بوجوب المسح إلى المرافق، هو القياس على الأمر بالوضوء، وحديث ابن عمر وحديث أبي أمامة. وحديث الأسلع بأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: في المسح إلى المرفقين.

وكل هذا لا حجة فيه: أمّا حديث ابن عمر فقد مرّت مناقشته، وأمّا حديث أبي أمامة الباهلي يرويه جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، فإنّ جعفر بن الزبير ضعيف الحديث، بل وضاع كما قال ابن حيان: أنّه يروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة، وروى عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة، وقال شعبة: إنّ وضع على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعمئة حديث كذب (٦٥٦).

وكذلك أن بين الراوي جعفر بن الزبير وبين محمد بن عمر اليافعي رجل مجهول لم يسمه الراوي، بل قال: عن رجل عن جعفر بن الزبير.

وأمّا حديث الأسلع - أو الأشلع - كما في مبسوط السرخسي فهو حديث لا يصحّ الاحتجاج به، لأنّ سنده مظلم، وكلّهم لا يعتمد عليهم، ولأنّ أسلع شخصية يصعب إثباتها، إذ لم يعرفه حفاظ الحديث، ولم يرو عنه أحد إلاّ هذا الحديث رواه البيهقي، ومثل هذا لا يصح أن يعتمد عليه، ولا تصلح هذه الأحاديث الواهية لمعارضة حديث عمار بن ياسر رضوان الله عليه، الذي نصّ الحفاظ على أنّه أصحّ حديث في هذا الباب، أخرجه أصحاب الصحاح، وفيه أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له في صفة التيمم: إنّما يكفّيك هكذا وضرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكفه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٦٥٧).

وفي لفظ: إنّما يكفّيك أن تضرب بكفّيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك إلى الرسغين. رواه الدار قطني بهذا اللفظ.

وقد أجاب الحنابلة على تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسح إلى المرفقين كما أشرنا لبعضه؛ وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً لم يرو منها أصحاب السنن إلاّ حديث ابن عمر.

وأجاب ابن قدامة عن الاحتجاج بالقياس بقوله: وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنّه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء فإن فيه أربعة أعضاء والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فإنّه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة، ولا المضمضة والاستنشاق (٦٥٨).

(٦٥٦) التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٩٢، ضعفاء العقيلي ج ١ ص ١٨٢، الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٧٩ .

(٦٥٧) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٠٧ .

(٦٥٨) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٦ .

وأما إستيعاب الوجه في المسح كما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والمالكية^(٦٥٩) فإنهم وإن قالوا بوجوب مسح الوجه كله، إلا أنهم لا يوجبون تتبع غضون الوجه، والحنفية يجوزون الإخلال ببعض الوجه، وكل ذلك لا يتفق مع مذهب الشيعة، فإنهم أوجبوا مسح الجبين واستدلوا بالآية الكريمة (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ) وإن الباء للتبعيض، ولو لم تكن للتبعيض لبطلت فائدتها، إذ لا وجه للزيادة؛ إذ الزيادة لها لغو، وإلغاؤها خلاف الأصل، وأنها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض، فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز كما في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)^(٦٦٠) في آية الوضوء، والكل قائل بأن الواجب في المسح هو البعض، كما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ودلت الأخبار الواردة عن أهل البيت في ذلك؛ روي عن الإمام الباقر والصادق(عليهما السلام) رواه الصدوق وغيره، في بيان كيفية التيمم، وفيه مسح الجبهة، كما هو منصوص عليه مما يطول بيانه^(٦٦١).

مع أن أخبار التيمم لا تعين كيفية مسح الوجه هل كله أو بعضه؟ والآية دالة على التبعيض، وإنكار ورود الباء للتبعيض غير مسموع بشهادة أكثر اللغويين.

وقد قال الإمام الباقر(عليه السلام): إن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وصف التيمم لعمار بقوله: أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأخرى^(٦٦٢).

وعن زرارة أنه سأل الإمام الصادق(عليه السلام) عن التيمم؛ فضرب(عليه السلام) بيديه الأرض، ثم رفعهما، ومسح بهما جبهته مرة واحدة^(٦٦٣).

كما أن العرف يقضي بأن إطلاق الوجه على الجبهة مستعمل كما يقال: سجد وجهي، وضرب وجهه.

وقال بعض الصحابة لرجل رآه ساجداً وقد جعل بينه وبين التراب وقاية: ترب وجهك^(٦٦٤). ولا يريد منه إلا وضع الجبهة على الأرض.

والخلاصة أن الخلاف في أن مطلق الوجه واليدين هل يدل على مجموع العضو فيلزم تعميمه بالمسح؟ وإذا كان كذلك لزم مسح اليد إلى الإبط كما ذهب إليه الزهري، ويلزم مسح الوجه حتى مواضع التحذيف، وهم لم يلتزموا بذلك؛ لأن اليد عند الإطلاق تحمل على

(٦٥٩) المجموع ج ٢ ص ٢٣٩، الوجيز ج ١ ص ٢١، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٠٧، بلغة السالك ج ١ ص ٧٣.

(٦٦٠) المائدة: ٦.

(٦٦١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ باب صفة التيمم.

(٦٦٢) ما لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٧.

(٦٦٣) الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١.

(٦٦٤) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص ١٩.

الكفين، كما في آية السرقة، وقيل إن اليد حقيقة في الكف وفيما فوقها مجاز^(٦٦٥)، وقياس التيمم باطل كما تقدم، وقد ذهب الظاهرية إلى مسح الجبهة في التيمم، وما روي عن علي أنه كان يرى مسح الذراعين في التيمم فذلك غير صحيح.

ما يصح التيمم به

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن التيمم لا يصح إلا بالصعيد، للآية الكريمة، والصعيد هو التراب أو وجه الأرض، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**^(٦٦٦). وقد وقع الخلاف بينهم في مصداق اسم الأرض، هل هو التراب فقط؟ أم هو ما تصاعد عليها حتى الثلج والمعادن؟

أما الشيعة فقالوا: إنه التراب أو ما يصدق عليه اسم الأرض سواء أكان تراباً، أم رملاً أم جصاً، مدرأً أم صخراً أملس، وقيل منه أرض الجص والنورة قبل الاحراق. ولا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، وإن كان منها كالرماد والنبات، والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما. مما لا يُسمى أرضاً ويشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً، ومباحاً، إذ لا يصح بالنجس ولا بالمغصوب^(٦٦٧).

أما الحنفية فجوزوا التيمم بكل جنس الأرض: كالتراب والرمل والزرنيخ والنورة والمغرة - وهي الطين الأحمر - والكحل والكبريت، والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن، والملح الجبلي^(٦٦٨) على خلاف من أبي يوسف، فإنه لا يجوز إلا بالتراب والرمل. ثم رجع^(٦٦٩) إلى قول الشافعي بأنه لا يجوز إلا بالتراب.

وأجاز أبو حنيفة التيمم على حجر الجدران، وإن لم يكن فيها غبار، ولصاحبه محمد قولان: الجواز وعدمه.

أما المالكية فيجوزونه على التراب والرمل والحجارة، وكل ما تصاعد من الأرض من ثلج أو سبخة، أو خضخاض - وهو المكان المترب تبلة الأمطار - وبكل معدن غير نقد وجوهر، إلا أن لا يجد غيرهما وأدركته الصلاة، وهو بأرض ذهب وفضة أو جوهر فيتيمم عليها^(٦٧٠).

(٦٦٥) العدة لابن دقيق العيد ج ١ ص ٤٣٩.

(٦٦٦) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ح ٧٢٤.

(٦٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٧٧ مسألة ٢٩٩.

(٦٦٨) مراقي الفلاح ص ٣٦، المبسوط ج ١ ص ١٠٨.

(٦٦٩) المبسوط ج ١ ص ١٠٨.

(٦٧٠) المنتقى ج ١ ص ١١٦، العشماوية ص ٩٧.

وذهب مالك إلى أن العادم للماء والتراب كالمريض والمربوط لا تجب عليه الصلاة، لأنه محدث لا يقدر على رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة بالتيمم، فلم تكن عليه صلاة كالحائض (٦٧١).

والشافعية يجوزونه بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به - كالأرمي والسيخ الذي لا ينبت - وبالرمل إن كان فيه غبار ولا يصح عندهم بالمعدن، ولا بسحابة الخزف، ولا المختلط بدقيق ونحوه، وقيل: إن قل الخليط جاز (٦٧٢).

والحنابلة يوافقون الشافعية في اشتراط التراب، ويجوزونه في الرمل على رواية عن أحمد، ورواية أخرى أنه جوز التيمم في السبخة والرمل، وإذا اضطر يجوز له في النورة والجص (٦٧٣).

وقال ابن قدامة: فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق، أو برذعة، أو في شعير فعلق يده غبار فتيّم به جاز. نص على ذلك أحمد (٦٧٤).

وانفرد أحمد بن حنبل بأن المكلف إذا كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء تيمّم لها وصلى، إذ هو بمنزلة الجنب عنده (٦٧٥).

نواقضه

ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنه ينتقض بوجدان الماء، أو زوال العذر (٦٧٦).

هذا هو المشهور عند الشيعة وادعى عليه الإجماع، وقد اتفقت المذاهب على ذلك، واختلفوا في جواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فأجازته الحنفية ومنعه المالكية، وقال الحنابلة: في جواز الجمع في القضاء لا في الأداء، وزاد بعض الحنابلة: أن التيمم ينتقض بظن وجود الماء، وقال بعضهم: إنّه لو نزع عمامة، أو خفاً يجوز المسح عليه فإنه يبطل تيممه. نص على ذلك أحمد، لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر المبطلات (٦٧٧).

هذا ما يتعلق الكلام به حول التيمم، وما وقع الاختلاف في بعض مسائله، وما اتفقوا عليه، وقد تركنا كثيراً من ذلك، لضيق المجال والاكتفاء ببعض عن ذكر الجميع.

(٦٧١) المنتقى ج ١ ص ١١٦.

(٦٧٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥١.

(٦٧٣) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٧٣.

(٦٧٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٦٧٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٤.

(٦٧٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٠٧ مسألة ٣١٣.

(٦٧٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٦، المجموع ج ٢ ص ٣٣٢، كشف القناع ج ١ ص ١٧٨.

النجاسات

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر ^(٦٧٨). وفي الشرع: قذارة خاصة، اقتضت وجوب هجرها في موارد مخصوصة، فكل جسم خلي عن تلك القذارة فهو طاهر. وقيل هي الخبث. وهي كل عين مستقذرة شرعاً، إلى غير ذلك من التعريفات.

والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: نجاسة حكمية. ونجاسة حقيقية. وكذلك قسموا الطهارة إلى قسمين: طهارة حكمية. وهي الطهارة عن الحدث وقد مر الكلام حولها. والقسم الثاني هي الطهارة الحقيقية، وهي الطهارة عن الخبث.

والحنفية قسموا النجاسة إلى قسمين: غليظة: باعتبار قلة المعفو عنها كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة وإهابها قبل دبغه. وخفيفة: باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة: كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية، والوحشية كالغنم، والغزال... الخ.

وعلى كل حال فإنّ الخلاف بين المذاهب في تعداد النجاسة، وكيفية تطهيرها، وما يتعلق بذلك أمر يطول البحث باستقصائه، وليس من غرضنا ذلك، ولكننا نستعرض المهم في الموضوع من بيان الخلاف بين المذاهب أجمع، بعد أن نعطي صورة موجزة عما ذهب إليه الشيعة في تعداد الأعيان النجسة، ثم نستعرض ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه لنعرف مدى الخلاف في ذلك، بدون إطالة واستقصاء.

الشيعة

قالوا بأنّ عدد الأعيان النجسة اثنا عشر:

١ - ٢: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل، بالأصل أو بالعارض كالجلال، والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة، أو كان محلل الأكل فليس كذلك.

٣ - المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة، وإن حلّ أكل لحمه.

٤ - الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة إنساناً كان أو غيره، حلّ أكله أو حرم، برياً أم بحرياً، وكذا أجزاؤها المبانة منها.

٥ - الدم من ذي النفس، أما ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فدمه طاهر.

٦ - ٧: الكلب، والخنزير البريان، بجميع أجزائهما، وفضلاتهما، ورطوباتهما.

- ٨ - الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة بجميع أقسامه.
- ٩ - الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير.
- ١٠ - الكافر بجميع أقسامه: أصلياً أو مرتدّاً، فطرياً أو ملياً، حربياً أو ذمياً، كتابياً أو غير كتابي، جاحداً لله تعالى أو لوحداً لله أو لرسالة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .
- ١١ - ١٢ - عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة.
- هذه هي الأعيان النجسة التي يجب الاجتناب عنها، وإزالة ما يتعلق منها في بدن المصلي أو ثيابه أو مكانه، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعن الأواني لاستعمالها، فيما يتوقف على طهارتها، وعن المساجد والأماكن المقدسة والمصاحف المشرفة.
- كما أنه عفي عمّا دون الدرهم البغلي، من غير الدماء الثلاثة، كما عفي عن دم الجرح والقرح مع السيلان، دائماً أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة^(٦٧٩)، كما سيأتي بيانه.

البول والغائط

- اتفق الجميع على نجاستهما من الآدمي، واختلفوا فيما عداه من الحيوانات، فقال أبو حنيفة بنجاسة بول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم الغزال نجاسة مخففة.
- أما روث الخيل، والبغال، والحمير، وخثى البقر، وبعر الغنم، فإن نجاسته مغلظة عنده، وقد ذهب صاحبه محمد بن الحسن الشيباني إلى خلافه فقال بطهارتها^(٦٨٠).
- وقال زفر: ما يؤكل لحمه طاهر. وهو قول مالك، وقال: إنه وقود أهل المدينة، يستعملونه استعمال الحطب^(٦٨١).
- والشافعية يذهبون إلى أن ترادف الروث والعذرة، أي نجاسة الروث ولو من طير مأكول اللحم أو ممّا لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد^(٦٨٢).
- وكيف كان فقد اختلفوا في تطهير الثوب والبدن من البول على مذاهب:
- ١ - وجوب غسله عن الثوب والبدن، إلا إذا كان بول رضيع ذكراً، أما الأنثى فلا، فإنّ الأول يكتفى بالنضح عليه، وبه قال عطاء والزهري، وأحمد وإسحاق بن راهويه.
 - ٢ - يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكى ذلك عن مالك والشافعي.

(٦٧٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٣.

(٦٨٠) مراقي الفلاح ص ٤٧ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢.

(٦٨١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٦٦.

(٦٨٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٤.

٣ - هما سواء في وجوب الغسل، ولا فرق بين الصبي والجارية، وهو مذهب الحنفية والمالكية. (٦٨٣)

المني

اختلفت فيه أقوال أئمة المذاهب، فأبو حنيفة ومالك يذهبان لنجاسته، إلا أنهما اختلفا في تطهيره، فأبو حنيفة يذهب إلى وجوب غسله، وطباً، وفركه يابساً، وذهب مالك إلى غسله مطلقاً.

وقال الشافعي: بطهارة المنى مطلقاً، إلا من الكلب والخنزير، والأصح من مذهب أحمد بن حنبل أنه طاهر من الآدمي (٦٨٤).

وتمسك من ذهب إلى طهارة المنى مطلقاً، بل جعله بعضهم هو مثل البصاق بلا فرق، بما روي عن عائشة: أنها كانت تفرك المنى عن ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي خبر آخر أنها قالت: لقد رأيتني وإنني لأحكه عن ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأظفري، إلى غير ذلك مما هو منقول من فعل عائشة، (٦٨٥) ولا يدل ذلك على الالتزام به، فإنه لم يكن من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو تقريره.

ونحن ننزه مقامه (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك، بأن تبقى قذارة المنى في ثوبه حتى تجمد، وهو المنزه، والكامل بكل صفاته وكيف يكون ذلك منه؟ ! وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) تنام عيناه ولا ينام قلبه، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحاديث تنص على نجاسة المنى، ووجوب غسله (٦٨٦).

ومن الافتراء الواضح أيضاً نسبة ذلك للإمام علي (عليه السلام) وأنه قائل بطهارة المنى، كيف وقد استفاض عنه (عليه السلام) وعن أبنائه الطاهرين ما يدل على النجاسة للمني؟ وهذا الباب واسع، وقد أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية، وأقوال فارغة، كتكريم ابن آدم، ويكون الآدمي طاهراً كما يدعي من يقول بالطهارة في محاوراة خيالية بين القائل بها وبين المانع كما ذكرها ابن القيم الجوزية (٦٨٧).

الكلب والخنزير

(٦٨٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧.

(٦٨٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥ - ٦٦.

(٦٨٥) شرح فتح القدير ج ١ ص ١٧٣.

(٦٨٦) الانتصار للشريف المرتضى ص ٩٧.

(٦٨٧) بدائع الفوائد لابن القيم ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٦.

الكلب نجس عند الشافعي وأحمد، ويغسل الإناء من ولو غه فيه سبعاً لنجاسته.
وقال أبو حنيفة بنجاسته ولم يشترط في غسل ما تنجس به بل جعل غسله كغسل سائر
النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسله كفى، وإلا فلا بدّ من غسله حتى يغلب على
ظنه إزالة نجاسته ولو عشرين مرّة.

وقال مالك هو لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبداً^(٦٨٨).
والخنزير حكمه كالكلب، وذهب الشافعي إلى وجوب غسل ما تنجس به سبعاً، وقال أبو
حنيفة: يغسل كسائر النجاسات^(٦٨٩).

قال ابن تيمية: أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:
أحدها: أنّه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
والثاني: أنّه طاهر حتى ريقه كقول مالك والمشهور عنه.

والثالث: أنّ ريقه نجس وأنّ شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور عنه، وهو
الرواية الأخرى عن أحمد، والمشهور عنه وله - أي لأحمد - في الشعور الثابتة على محل
نجس ثلاث روايات أحدها: أنّ جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبي
بكر عبدالعزيز، والثانية: أن جميعها نجس كقول الشافعي، والثالثة: أنّ شعر الميتة إن كانت
طاهرة في الحياة كالشاة، والفأرة، طاهر؛ وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه، والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها، الكلب
والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب
الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى
الروايتين عنه^(٦٩٠).

أما الشيعة فيذهبون إلى أنّ الكلب نجس بالإجماع سواء، أكان شعره أم ريقه، ويوجبون
غسل ما ولغ به من الأواني ثلاث مرات، أولهن بالتراب، وكذلك الخنزير نجاسته إجماعاً،
ويجب غسل الإناء الذي شرب منه بالماء سبع مرات^(٦٩١).

والشافعي يوافقهم في القول بالنجاسة مطلقاً، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين، وكذلك أبو
حنيفة إلا أنه يختلف في القول بطهارة شعره كما نقل عنه^(٦٩٢).

أما مالك فخالف في هذه المسألة جميع فقهاء الإسلام، وذهب إلى أنّ الكلب طاهر
كله^(٦٩٣)، وسيأتي بقيّة الكلام حول رأيه في الكلب، وحرمة أكله وحليّته.

(٦٨٨) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩، المجموع ج ٢ ص ٥٨١.

(٦٨٩) فتح العزيز ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢، المجموع ج ٢ ص ٥٨٧.

(٦٩٠) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٧ - ٣٨.

(٦٩١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٨٤.

(٦٩٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٩٧.

(٦٩٣) المجموع ج ٢ ص ٥٦٧، الانصاف ج ١ ص ٣١٠.

الميتة

نجسة من كلّ ماله نفس سائلة، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً، عدا مالا تحلّه الحياة فيها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار، والمخالب والريش والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى.

وهذا الحكم مجمع عليه عند الشيعة، تبعاً لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فلا يجوز استعمال جلد الميتة ولا يطهرها شيء، والروايات بذلك عنهم (عليهم السلام) كثيرة^(٦٩٤)، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة، ومن أئمة المذاهب أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، ومالك بن أنس؛ ونجاسة جلد الميتة وقع فيه الاختلاف والأقوال فيه سبعة^(٦٩٥).

الأول: قول الشيعة وهو أن نجاسته عينية لا تطهر^(٦٩٦).

الثاني: أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي^(٦٩٧).

الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه^(٦٩٨).

الرابع: يطهر جلود جميع الميتات بالدباغ إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف فقال: إن جلد الخنزير يطهر بالدباغة ويجوز بيعه، والانتفاع به والصلاة فيه^(٦٩٩).

الخامس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعات، وهذا محكي عن مالك أيضاً.

السادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قال النووي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر. وحكي عن أبي يوسف كما تقدم^(٧٠٠).

السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ. ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووي: وهو مذهب الزهري^(٧٠١).

(٦٩٤) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٥٠١ أبواب النجاسات ب٦.

(٦٩٥) غنية المتملي ص ٧٤.

(٦٩٦) الانتصار ص ٤٣٢، منتهى المطلب العلامة الحلي ج ١ ص ١٩٢، روض الجنان للشهيد الثاني ص ١٧١.

(٦٩٧) الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٦٧.

(٦٩٨) المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٧، فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة.

(٦٩٩) غنية المتملي ص ٧٤.

(٧٠٠) غنية المتملي ص ٧٤.

(٧٠١) المجروح ج ١ ص ٢١٧، نيل الأوطار ج ١ ص ٧٦.

أجزاء الميتة

اختلفوا في أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة وما لا تحلّه، ومن حيث الطهارة والنجاسة. ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع أجزاء الميتة من لحم وعظم وشعر ووبر وغير ذلك، لأنها تحلّها الحياة عندهم^(٧٠٢).

وخالفهم بقية المذاهب، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما لا تحلّه الحياة. قال الحنفية: إنّ لحم الميتة وجلدها ممّا تحلّه الحياة فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب، والحافر والقرن والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير، فإنّها طاهرة لأنها لا تحلّها الحياة، واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شاة ميمونة: إنما حرّم أكلها وفي رواية «لحمها»^(٧٠٣).

والمالكية قالوا: إنّ أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنّها لا تحلّها الحياة فليست بنجسة^(٧٠٤).

والحنابلة قالوا: إنّ جميع أجزاء الميتة تحلّها الحياة، فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر، فإنّها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: (ومن أصفافها وأوبرها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) لأنّ ظاهرها يعمّ حالتها الحياة والموت، وقيس الريش على هذه الثلاثة^(٧٠٥).

الخارج من الميتة

واختلفت المذاهب في الخارج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظه، ونحو ذلك ممّا كان طاهراً في حال الحياة.

الحنفية: قالوا بطهارة ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد فذهبوا إلى نجاسة اللبن والأنفحة وقالوا: إنّ اللبن وإن كان طاهراً في ذاته لكنه صار نجساً لمجاورة النجس^(٧٠٦).

(٧٠٢) المجموع ج ١ ص ٢٣١، فتح العزيز ج ١ ص ٣٠٠، المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٨.

(٧٠٣) شرح فتح القدير ج ١ ص ٨٤، المجموع ج ١ ص ٢٤٣.

(٧٠٤) بداية المجتهد ج ٢١ ص ٧٨.

(٧٠٥) المجموع ج ١ ص ٢٣٦، عمدة القاري ج ٣ ص ٣٥.

(٧٠٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣.

الشافعية قالوا: بنجاسة اللبن في الضرع، لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس، وأما البيض في الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن نجس، وإن تصلب قشره لم ينجس، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس (٧٠٧).

الدم

قال الشيعة: إنَّ الدم من كل نفس سائلة نجس. إنساناً كان أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً.

وأما دم ما لا نفس له كالسمك والبق والبرغوث، فطاهر، ويستثنى من الحيوان الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء أكان في العروق أم اللحم أو في القلب أو الكبد (٧٠٨).

ووافقهم الحنفية في ذلك، إلا ما يروى عن أبي يوسف بأنه قال: بنجاسة دم السمك وبه أخذ الشافعي، اعتباراً بسائر الدماء. وعند أبي حنيفة، ومحمد أنه طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، وكذلك الدم الذي يبقى في العروق، واللحم بعد الذبح طاهر عندهما؛ لأنه ليس بمسفوح.

وقال أبو يوسف: إنه معفو عنه في الأكل دون الثياب؛ لتعذر الاحتراز منه في الأكل وإمكانه في الثوب (٧٠٩).

واختلفت الروايات عن مالك بن أنس فمنها أنه قال: ما قل من الدم أو كثر يغسل. ومحصلها أنَّ الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جداً لا يجب غسله، ولا يمنع الصلاة، كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله، ويمنع الصلاة (٧١٠).

وعن الشافعي القول بنجاسة الدم مطلقاً، وفي دم السمك وجهان: الطهارة لأنه ليس أكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة، والقول الثاني أنه نجس كغيره (٧١١).

وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس. معفو عنه كما قال الحلبي. ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (٧١٢)، وكذلك الكبد، والطحال طاهران، لأنهما ليسا بدم مسفوح.

(٧٠٧) المهذب ج ١ ص ٢١.

(٧٠٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٦ مسألة ١٨.

(٧٠٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦١، مراقي الفلاح ص ٤٦.

(٧١٠) المنتقى ج ١ ص ٤٣.

(٧١١) المهذب ج ١ ص ٤٧.

(٧١٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٢.

والحنابلة يقولون: بنجاسة جميع الدم إلا الكبد والطحال ودم السمك، وأما دم البق والبراغيث والذباب ففيها روايتان؛ والدم المتخلف في اللحم مغفور عنه، وإن علت حمرة القدر (٧١٣).

وعلى كل حال: فإنهم اتفقوا على نجاسة دم الحيوان واختلفوا في دم السمك، فمن قائل بطهارته، لأنه دم غير مسفوح، ولا ميتة داخلية تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، فأخرجه عن النجاسة كما أخرج الميتة قياساً عليها.

ومنهم من قال بنجاسته على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة (٧١٤). وكذلك اختلفوا في العفو عن قليل الدماء، فمن قائل بالعفو عن القليل، ومن قائل بأنّ الدماء حكمها واحد، لورود تحريم الدم مطلقاً، ولم يفرق بين المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، ولكل حجته ودليله، ممّا لا حاجة إلى التعرض لها.

الخمير

وهو نجس بإجماع المسلمين، وإنّ الشيعة زادوا قيداً فقالوا: بنجاسة الخمير بل نجاسة كلّ مسكر مائع بالأصالة، وإن صار جامداً بالعرض فإنّه يبقى على النجاسة، أمّا الجامد؟ وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، فهو طاهر وإن كان حراماً (٧١٥).

وبهذا قالت الشافعية؛ وأنّ البنج والأفيون والحشيشة وإن أسكرت فإنّها طاهرة عندهم. قال شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير: وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط، وقد صرح في المجموع: بأن البنج والحشيش طاهران مسكران... (٧١٦).

هذا ما دعت الحاجة إلى عرضه من مسائل الأعيان النجسة باختصار دون استقصاء، أما المطهّرات فهي:

المطهّرات

اتفق المسلمون على وجوب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب والمساجد، كما اتفقوا على أنّ الماء الطاهر يزيل النجاسة، واختلفوا فيما سوى ذلك، كما اختلفوا في كيفية التطهير. أمّا

(٧١٣) زوائد الكافي والمحرم على المقتنع ص ١٣.

(٧١٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ٢١.

(٧١٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٦٤ و ٦٥.

(٧١٦) نهاية المحتاج للرمل ج ١ ص ٢١٨.

غير الماء من المائعات فاتفقت الشيعة^(٧١٧)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنها لا تزال حدثاً ولا خبثاً^(٧١٨).

وأما الحنفية فقال أبو حنيفة: إن المائعات الطاهرة تحصل بها الطهارة الحقيقية. وهي الطهارة من الخبث. ووافقه أبو يوسف، ولكنه فرق بين الثوب والبدن، فقال: بأنها تطهر الثوب دون البدن. وخالف في ذلك محمد بن الحسن وزفر. وروي عن أبي يوسف: أنه لو غسل الدم عن الثوب بدهن أو سمن أو زيت، حتى ذهب أثره جاز.

فعلى قول أبي حنيفة وهو القول الأصح عندهم أن إزالة النجاسة تحصل بكل مزيل من المائع الطاهر، كالخل، وماء الورد، والمستخرج من البقول. كما عدّوا من المطهرات بغير الماء أن الثدي إذا تنجس بالقيء فطهارته رضاع الولد له ثلاث مرات، وفم شارب الخمر يطهر بترديد ريقه وبلعه، ولحس الاصبع ثلاثاً إذا تنجس^(٧١٩).

والخلاصة أنه لا خلاف في تطهير الماء المطلق للنجاسة، أما المائع فالخلاف فيه من الحنفية، وهم كما ترى في الخلاف حوله. أما بقية المطهرات فقد وقع الخلاف بين المذاهب كما وكيفاً، فلنستعرض لذكر بعضها بموجز من البيان.

الشمس

تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية، وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنبات، والخضروات وإن حان قطفها. هذا هو المشهور عند الشيعة بشرط زوال عين النجاسة، وأن يكون المحل رطباً عند إشراق الشمس عليه، فإذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صب عليها الماء، فإذا يبس بالشمس عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح وغيره طهرت الأرض^(٧٢٠). والحنفية يكتفون بتطهير الأرض بمطلق الجفاف، وذهاب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس وغيرها^(٧٢١).

(٧١٧) منتهى المطلب ج ١ ص ١١٤.

(٧١٨) كتاب الأم ج ١ ص ٧ المدونة الكبرى ج ١ ص ٤، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٧.

(٧١٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣ و ٦٤.

(٧٢٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٣٣٦.

(٧٢١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣١٩، مراقي الفلاح ص ٥٠.

ولكن عبارة القدوري تومي إلى اشتراط الجفاف بالشمس إذ يقول: وإذا أصابت الأرض نجاسة فجّعت بالشمس، وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم عليها (٧٢٢).

وقال الفرغاني في الهداية: وإن أصابت الأرض نجاسة فجّعت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها.

واستدل بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): زكاة الأرض يبسها. وقال: وإنما لا يجوز التيمم بها، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث (٧٢٣).

وبهذا يظهر أنهم يتفقون مع الشيعة في الجملة بتطهير الشمس للأرض النجسة. أما المالكية والشافعية، والحنابلة فإنهم يخالفون في ذلك (٧٢٤).

الأرض

تطهر باطن القدم وما توفي به كالنعل والخف ونحوهما، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، هذا هو المشهور عند الشيعة، أو المجمع عليه (٧٢٥). ووافقهم الحنفية في الجملة، قال الفرغاني: إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث، والعذرة، والدم، والمني فجّعت فدلّكه في الأرض جاز، وهذا استحسان، وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس إلا في المني... الخ (٧٢٦).

وأما الشافعية فإنهم يفصلون فيما إذا كانت النجاسة رطبة لم تطهرها الأرض وإن كانت يابسة فللشافعي قولان: ففي الاملاء والقديم أنّ الأرض تطهر أسفل الخف، مستدلاً بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه في الأرض. ثم ليصل فيهما (٧٢٧)، ولأنّه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

(٧٢٢) القدوري ص ١١.

(٧٢٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٢١.

(٧٢٤) المجموع لمحيي الدين النووي ج ٢ ص ٥٩٦.

(٧٢٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٩.

(٧٢٦) الهداية ج ١ ص ٢١.

(٧٢٧) المهذب ج ١ ص ٥٠.

أما المالكية فقد اختلفت الروايات عن مالك في الخف. فقال مرةً إنه يغسل. وجعله مثل الثوب المتنجس. ومرةً قال: إنه لا يغسل، لأنه لا يمكن حفظ الخف من النجاسات، ويمكن حفظ الثوب، مع أن الخف يفسده الغسل^(٧٢٨).

أما الحنابلة فعن أحمد روايتان: أحدهما يجب غسل الخف، والثانية يجزي ذلك في الأرض^(٧٢٩).

الاستحالة

ذهب الشيعة إلى أن الاستحالة إلى جسم آخر هو مطهر، فيطهر الجسم النجس أو المتنجس إذا أحواله النار رماداً، أو دخاناً أو بخاراً^(٧٣٠)، إلى غير ذلك مما ذكر في كتب الفقه والحنفية^(٧٣١) يوافقونهم في كثير من موارد الاستحالة.

والشافعية قالوا: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ، والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك^(٧٣٢).

ووافقهم الحنابلة في استحالة الخمر خلاً، لأنّ عندهم لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت قيل: تطهر وقيل لا تطهر^(٧٣٣). والجميع يتفقون مع الشيعة في طهارة الخمر إذا انقلبت خلاً.

الدبغ

ومن المطهرات الدبغ، فإذا دبغت جلود الميتة بالدباغة الحقيقية كالعفص، وقشور الرمان، أو بالدباغة الحكمية كالترتيب والتشميس، والإلقاء في الهواء، فهي طاهرة عند الحنفية، وتجوز بها الصلاة إلا جلد الخنزير، وجلد الأدمي^(٧٣٤).

ووافقهم الشافعية في طهارة الدبغ في الجملة إلا أنّ لهم شرائط في ذلك، وتطهر الجلود كلها بالدباغ عندهم إلا الكلب والخنزير^(٧٣٥).

(٧٢٨) المنتقى للباجي ج ١ ص ٤٥.

(٧٢٩) عمدة الحازم ص ١٤.

(٧٣٠) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٣٠.

(٧٣١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٥، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٥، المجموع ج ٢ ص ٥٧٩.

(٧٣٢) التهذيب للبيهقي ج ١ ص ١٨٧.

(٧٣٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٠٣.

(٧٣٤) مراقي الفلاح ص ٥٠.

(٧٣٥) المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٥ و٢١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٦٧.

واتفقت الشيعة^(٧٣٦)، والحنابلة^(٧٣٧)، والمالكية^(٧٣٨)، على عدم تطهير جلد الميتة بالدباغ، وكذلك الزكاة مطهرة للجلود وإن كانت غير مأكولة اللحم عند الحنفية.

أما عند مالك أن الزكاة تعمل إلا في الخنزير.

وعنده: إذا ذكي سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه، والوضوء فيه وإن لم يدبغ، أما اللحم فعند أبي حنيفة أنه محرّم وعند مالك أنه مكروه^(٧٣٩).

الفرك والمسح

ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني، ولكنه يطهر الثوب منه بالفرك إن كان يابساً، ويغسل إن كان رطباً.

أما إذا كان على البدن فهل يكون حكمه حكم الثوب؟ المروي عن أبي حنيفة أنه لا يطهر البدن من المني إلا بالغسل، وذكر الكرخي أنه يطهر^(٧٤٠).

والحنفية لعلمهم ينفردون بهذا الحكم عن جميع المذاهب، فالشيعة يحكمون بنجاسة المني، ولا يطهر إلا بالماء ووافقهم المالكية.

وأما الشافعية فقالوا: بطهارة مني الآدمي، ووافقهم الظاهرية، والبصاق مثله فلا تجب إزالته^(٧٤١).

أما الحنابلة فإنهم يوافقون الشافعية في طهارة المني، وإن اختلفت الروايات فيه، قال الخرقى: والمني طاهر. وهي الرواية الصحيحة اختارها الوالد السعيد وشيخه، وبها قال الشافعي وداود، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المني يصيب الثوب؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو أنخرة.

ونقل الخرقى رواية أخرى: إنه كالدم. وقال أبو بكر في (التنبيه): إن كان رطباً غسل، وإن كان يابساً فرك، فمتى لم يفعل وصلى فيه أعاد الصلاة، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يغسل المني بكلّ حال^(٧٤٢).

(٧٣٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٣٢ مسألة ٣٨ .

(٧٣٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٨٤، المنتقى ج ٣ ص ١٣٤ .

(٧٣٨) المجموع ج ١ ص ٢١٧، نيل الأوطار ج ١ ص ٧٤ .

(٧٣٩) انظر المحلى ج ٧ ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٧٤٠) الرحمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ج ١ ص ١١ .

(٧٤١) المحلى ج ١ ص ١٢٥ .

(٧٤٢) مسائل عبد العزيز غلام خلال ص ١٦ .

فالحنبلة تختلف عندهم الروايات في المنى، ولكن العمل عندهم على أنه طاهر، وأما fark أو الغسل فهو اختيار أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وقد أخذ بحديث عائشة إذ قالت: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً، وبفركه إذا كان يابساً.

وهذا الحديث غريب لا أصل له كما نصّ عليه كثير من الحفاظ. وعلى كلّ حال: فإنّ الحنفية ينفردون بالتطهير بالفرك وهو عندهم من المطهرات. وذهب الحنفية إلى أنّ النجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما^(٧٤٣)، والمروي عن مالك أن السيف يطهر بالمسح^(٧٤٤).

وقد عدّ بعض الحنفية المطهرات إلى نيف وثلاثين، وجعلوا منها طهارة القطن بالندف والحنطة المتنجسة بالقسمة، والتصرف والأكل وغير ذلك^(٧٤٥).

والخلاصة أنّ المذاهب تختلف في تعداد المطهرات وكيفية التطهير، وعدد الأعيان النجسة، وقد تعرضنا لذكر البعض ولا يتسع الوقت لبسط الكلام فيها، كما أننا لم نتعرض لبقية المطهرات عند الشيعة كالانتقال، والإسلام إذ هو مطهر للكافر؛ والتبعية كطهارة ولد الكافر لأبيه، واستبراء الحيوان الجلال، إذ الإطالة تدعو إلى اتساع الموضوع. وسيأتي في لباس المصلي ما له صلة بالموضوع، من حيث العفو عن قليل النجاسة، دون كثيرها والتفصيل في ذلك.

وسنوضح هناك آراء المذاهب في إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه وثوبه، هل هي واجبة أم مستحبة؟. أمّا ما يتعلق بهذا الباب، وما يلحق به من الكلام حول المياه، وأقسامها، والآثار وأحكامها، وغير ذلك فقد تركناه اختصاراً.

ولنتنقل الآن إلى البحث عن الصلاة، وواجباتها، وشروطها، وأحكامها وما يتعلق بالموضوع من اتفاق، واقتراق بين المذاهب، وسنبذل قدر الاستطاعة جهدنا، في بيان أهم المسائل ومن الله نستمد التوفيق.

(٧٤٣) مراقي الفلاح ص ٤٧.

(٧٤٤) المنتقى ج ١ ص ٥١.

(٧٤٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٢٣.

الصلاة

(فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا) النساء: ١٠٣

(قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ
وَلَا خِالَالٌ) إبراهيم: ٣١

(أَنلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)

تمهيد

الصلاة لغة: هي الدعاء والصلاة من الله تعالى الرحمة، وشرعاً: الأعمال المخصصة بأداء المكتوبة أو الفرض.

الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها.

وقد ورد في الحثّ عليها والاهتمام بها، وتهويل العقوبة على تركها من الشارع المقدّس أخبار سارت مسار الأمثال، واشتهرت في الأمة شهرة عظيمة كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها^(٧٤٦).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس مني من استخفّ بصلاته^(٧٤٧).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته^(٧٤٨).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً

على الله أن يدخله النار مع المنافقين^(٧٤٩).

وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) جالساً في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه

وسجوده فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنقر الغراب؟! لنن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير

ديني^(٧٥٠). إلى كثير من وصاياه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي أكثر من أن تُحصى.

ولما دنت الوفاة من الإمام الصادق (عليه السلام) قال: أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، فلما

اجتمعوا نظر إليهم وقال: إياكم وظلم من لا يجد عليكم ناصراً إلا الله، وإن شفاعتنا لا تنال مستخفاً

بالصلاة^(٧٥١).

ولا يمكن حصر ما ورد من الحثّ عليها ووجوب المحافظة على إقامتها من الشارع

المقدس في الكتاب العزيز وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٧٤٦) المحاسن للبرقي ص ٤٤، مستدرک الرسائل ج ٣ ص ٢٥.

(٧٤٧) علل الشرائع ص ٣٥٦ ب ٧٠ ح ٢.

(٧٤٨) المحاسن للبرقي ص ٧٩ ح ٥.

(٧٤٩) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣١ ح ٤٦.

(٧٥٠) الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.

(٧٥١) المحاسن للبرقي ص ٨٠ ح ٦.

ولم يكن ذلك الاهتمام منه وشدة تأكيده لإقامة هذا الفرض وأداء هذا الواجب لغرض يعود إليه أو غاية تؤول بالمنفعة عليه، وإثما هو لما يعلم فيه من ضمان الصالح العام، وحفظ نظام الجامعة البشرية إذ وصفها تعالى: بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذ هي صلة بين العبد وبين ربه، ومناجاة المخلوق لخالقه، اعترافاً له بالعبودية، وإقراراً له بالوحدانية، وتقرباً إليه تعالى، وطلباً لمرضاته، وخوفاً من سخطه وعقوبته، وكل ذلك يمنع الإنسان قوة الإرادة، ورسوخ ملكة ضبط النفس عن الرذائل، وترويضها على الفضائل، وناهيك بما وراء ذلك من النفع العام، وما يؤول إليه من الصلاح بما ينفع المجتمع في النظام، وعدم الجرأة على ارتكاب ما حرّمه تعالى؛ وكم بها من فوائد وفوائد، فهي سعادة في الدنيا بحصول الكرامة، لأنها تؤدي إلى التقوى، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ^(٧٥٢) وسعادة في الأخرى، لأنها تؤدي إلى دخول الجنة ونعم أجر المتقين.

ولا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب الصلاة، وإن جحدوها مخرج عن الإسلام. اختلفوا في حكم تارك الصلاة لا عن إنكار وجوده، بل تهاوناً وكسلاً، فذهب مالك والشافعي، إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه بالسيف حداً، كالزاني المحسن ^(٧٥٣).

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه ^(٧٥٤).

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي: إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. ولكلّ منهم دليل لما يذهب إليه في احتجاجه، ولا مجال لذكر ما احتج كلّ طرف لما ذهب إليه؛ وتجد ذلك مفصلاً في محله من كتب الفقه ^(٧٥٥). والشيعة يحكمون بكفر كلّ من أنكر ضرورة من ضروريات الدين، أمّا المتهاون والمتكاسل فقليل يؤدّب بما يراه الحاكم الشرعي، فإن ارتدع. وإلا أدّبه ثانية فإن تاب، وإلا أدّبه ثالثاً، وإن استمر قتل في الرابعة ^(٧٥٦).

وقال المحقق الحلي: من ترك الصلاة مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً، وأستتيب إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل، فإن ادعى الشبهة المحتملة درئ عند الحد.

(٧٥٢) الحبرات: ١٣.

(٧٥٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٩، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠، المجموع ج ٣ ص ٦١، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٢٧.

(٧٥٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠٠، مقدمات ابن رشد ص ١٠١، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠.

(٧٥٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٦٩، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧٦، والبداية للقرطبي ورحمة الأمة لعبد الرحمن الدمشقي وغيرها.

(٧٥٦) كشف الغطاء للشيخ جعفر الكبير تحت عنوان حكم تارك الصلاة ص ٧٩.

وإن لم يكن مستحلاً عزراً، فإن عاد ثانية عزراً وإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل يقتل في الرابعة^(٧٥٧).

وعلى كل حال: فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة على كل مكلف، جامع لشرائط التكليف.

كما لا خلاف بينهم في أنّ الصلاة تنقسم إلى واجبة ومندوبة، والصلاة الواجبة أهمّها الفرائض الخمس اليومية، وأنها أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ولنقتصر هنا على ذكر بعض ما يتعلق بها من شروط ومقدمات، وجملة من أحكامها، مقتصرين على أهمّ المسائل المتعلقة بها، وما وقع فيها من اتفاق واقتراق بين المذهب الشيعي والمذاهب الأخرى، أو بينها أنفسها، ونحن نحاول الاختصار في الموضوع قدر الاستطاعة إلا بما تدعو الحاجة إليه في الإطالة للموضوع، ومن الله نطلب التوفيق، وهو المسدد للصواب.

الصلاة اليومية

لا خلاف بين المسلمين بأنّ الصلاة اليومية خمس، وعدد ركعاتها سبع عشرة ركعة: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر مثلها، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية، فتكون ركعتين.

هذا ما عليه إجماع المسلمين في عدد الركعات الواجبة، والفرائض الموقّنة إلا ما يُنقل عن أبي حنيفة، بأنّه يذهب إلى وجوب صلاة الوتر، وهي عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ووقتها بعد العشاء مرتبة عليها، فلا يجوز إتيانها قبل العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، ويجب فيها القنوت، ولا تتعين فيها قراءة، وبهذا تصبح الصلاة اليومية الواجبة عند أبي حنيفة ست صلوات^(٧٥٨).

وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك، فروى يوسف بن خالد عن أبي حنيفة أنّه قال: صلاة الوتر واجبة، وروى حماد بن زيد عنه بأنّه قال: إنّ الوتر فرض. وفرّق بين الواجب والفرض عندهم^(٧٥٩).

وروى نوح بن أبي مريم: أن أبا حنيفة قال: بأنّ الوتر سنّة؛ وبهذا أخذ أبو يوسف، وقال: إنّ الوتر سنة مؤكدة أكد من سائر السنن الموقّنة.

(٧٥٧) شرائع الإسلام ج ١ ص ٣٥.

(٧٥٨) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٥٠، فتح العزيز ج ٤ ص ٢٢١، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٩١.

(٧٥٩) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٠، شرح العناية ج ١ ص ٣٦٩.

وأما سقوط الركعتين في السفر فعليه إجماع المسلمين، إلا أن الخلاف واقع في كيفية سقوطهما، هل هو على سبيل الوجوب كما تقول به الشيعة^(٧٦٠)، ووافقهم أبو حنيفة وجميع الكوفيين^(٧٦١)، أم أنه غير واجب، بل هو على سبيل الرخصة لا العزيمة كما سنذكره؟.

الوقت

لا خلاف بين المسلمين بأن الصلاة موقّنة بأوقات لا يجوز للمكلف تقديمها عليها، أو تأخيرها عنها، وإثما الخلاف بينهم في تحديد أوقات الصلاة بعد دخولها واختصاص كلّ فريضة بوقتها، واشتراكها مع اللاحقة فيه، وبيان الوقت المختار وغيره. وقد أجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها تجب بالزوال وجوباً موسعاً إلى أن يدخل وقت العصر، فيتعين الوقت لها. أما أبو حنيفة فإنه قال: بأن وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها، وأن الصلاة في أوله نفل^(٧٦٢).

وكذلك اتفقوا على أن وقت المغرب من غروب الشمس، ويدخل وقت العشاء بعد مضي وقت المغرب، على اختلاف في تعيين وقت العصر والعشاء من حيث الاختيار والاضطرار.

فالشّية يقولون: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها. كما يختصّ العصر من آخره كذلك.

ووقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختصّ المغرب من أوله بمقدار أدائها، كما يختصّ العشاء بآخره كذلك، وما بين الزوال والغروب، وبين الغروب ونصف الليل، وقت مشترك.

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس. والمراد من اختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت، أنه لو صلى العصر أو العشاء عمداً أو سهواً، بأول الوقت فلا تصحّ صلاته، كما أنه إذا صلى الظهر ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فلا تصحّ صلاته، بل يصلي العصر، ويقضي الظهر. كما أنه يجب الترتيب بأن يقدّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء^(٧٦٣).

(٧٦٠) تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٣٥٥ مسألة ٦١٢.

(٧٦١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٧١، مباحث قصر الصلاة.

(٧٦٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ج ١ ص ٤٧.

(٧٦٣) الخلاف ج ١ ص ٢٧٦ المسألة ١٨ وما بعدها، راجع كتب الفقه.

وبقية المذاهب يتفقون مع الشيعة في كثير من أحكام الوقت، ويختلفون في بعضها، كاتفاقهم واختلافهم بعضهم بعضاً.

فالحنفية يرون أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال.

وخالف أبو يوسف ومحمد فقالا: إذا صار الظل مثله، وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق، واختلف أبو حنيفة وصاحباؤه في الشفق، فقال أبو حنيفة: إن الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وقال صاحباؤه هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر^(٧٦٤).

والمالكية والحنابلة يجعلون لكل صلاة وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار، على خلاف في تحقيق الوقت في زيادة الظل عند المالكية^(٧٦٥).

وعند الشافعية أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو سعيد الأصبخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه، فانت الصلاة، ويكون ما بعده وقت القضاء. وأول وقت المغرب من غروب الشمس بمقدار أدائها. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزني: الشفق البياض^(٧٦٦)، كما أنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الواجبة، بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٧٦٧).

والقبلة هي الكعبة - زادها الله شرفاً - ومن كان قريباً منها، فعين الكعبة قبلته بإجماع المسلمين، أما البعيد عنها فقليل إن المسجد الحرام قبلة من في الحرم، والحرم من بعد عن المسجد.

(٧٦٤) الهداية ج ١ ص ٢٤.

(٧٦٥) المختصر للشيخ خليل بن إسحاق ص ١٥.

(٧٦٦) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٥٢.

(٧٦٧) البقرة ١٤٤.

والمشهور عند الشيعة أنّ البعيد عن الكعبة فقبلته جهتها لا عينها، لأنّ ذلك متعذر، ووافقهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة (٧٦٨).

قال في ملتقى الأبحر: وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها، فإن جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرّى وصلى، فإن علم بخطئه بعدها لا يعيد (٧٦٩).

وقال في الجوهرة الزكية: واستقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام، فيجب استقبال عينها على من بمكة، وجهتها على من كان خارجاً عنها (٧٧٠).

وفي عمدة الفقه: أنّ المصلي إن كان قريباً من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين، وإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه (٧٧١).

أمّا الشافعي فاشتراط التوجه إلى عين الكعبة، وأنّ ذلك فرض كما جاء في كتاب الأم (٧٧٢). وقال المزني: إنّ الفرض هو الجهة، لأنّه لو كان الفرض هو العين لما صحّت صلاة الصف الطويل، لأنّ فيهم من يخرج عن العين (٧٧٣).

وقال الدميّاطي: يجب استقبال عين القبلة، فلا يكفي جهتها خلافاً لأبي حنيفة، إلا في حقّ العاجز (٧٧٤).

وكيف كان فإنّ المذاهب أكثرها تتفق في استقبال القبلة، ولا خلاف إلا من الشافعي، إذ اشترط استقبال العين دون الجهة، وخالفه صاحبه المزني في ذلك.

وأجمع العلماء على أنّ من ترك الاستقبال أعاد في الوقت وخارجه، وقال أبو حنيفة: بأن من ترك الاستقبال متعمداً فوافق ذلك الكعبة، فهو كافر بالله تعالى (٧٧٥).

ستر العورة

ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنّه قال: إنّه واجب وليس بشرط في صحة الصلاة.

(٧٦٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٦ مسألة ١٣٦.

(٧٦٩) ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحنفي ص ١١.

(٧٧٠) الجوهرة للشيخ أحمد بن تركي المالكي ص ١١٠.

(٧٧١) عمدة الفقه لابن قدامة الحنبلي ص ١٧.

(٧٧٢) كتاب الأم ج ٢ ص ١٠٢، فتح العزيز ج ٣ ص ٢٤٢، عمدة القارئ ج ٤ ص ١٢٦.

(٧٧٣) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٦٧.

(٧٧٤) الفتح المبين ج ١ ص ١٢٣.

(٧٧٥) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ١١٣.

واختلفوا في تحديد العورة من الرجل والمرأة فحدّ العورة من الرجل عند أبي حنيفة ما بين السرة والركبة (٧٧٦).

وعند الشافعي كذلك، إلا أن الركبة والسرة ليستا من العورة، ومن أصحابه من ذهب إلى أنهما من العورة (٧٧٧).

وعن مالك وأحمد روايتان: إحداهما ما بين السرة والركبة، والأخرى أنهما القبل والدبر. وأما عورة المرأة الحرة، فقال أبو حنيفة: كلّها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين (٧٧٨). وقال مالك والشافعي: إنّها كلّها عورة إلا وجهها وكفيها (٧٧٩).

وعند الحنابلة: أنّ الحرة جميعها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان عن أحمد. وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل، وعن أحمد رواية أنّها الفرجان فقط (٧٨٠).

وقال مالك والشافعي: إنّ عورة الأمة كعورة الرجل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنّ الأمة كلّها عورة، إلا مواضع التقليب، وهي التي تقلّب فينظر باطنها وظاهرها عند الشراء، والأصح عندهم أنّها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل (٧٨١).

أما عند الشيعة: فعورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة هي عورته في حرمة النظر (٧٨٢).

أما المرأة فكلّها عورة حتى الرأس والشعر فيجب ستره في الصلاة، ما عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ولا بد من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود من غير فرق بين الحرة والأمة، نعم لا يجب على الأمة ستر الرأس وشعره والعنق.

وستر العورة مع الاختيار واجب في الصلاة وتوابعها من الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية، حتى مع الأمن من الناظر.

أما لباس المصلي مطلقاً فيشترط فيه أمور، على خلاف بين المذاهب في ذلك، وشروطه هي:

(٧٧٦) الهداية ج ١ ص ٢٨.

(٧٧٧) المهذب ج ١ ص ٦٤.

(٧٧٨) رحمة الأمة ج ١ ص ٥٣.

(٧٧٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١١٥، كتاب الأم ج ١ ص ٨٩، مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٣٣.

(٧٨٠) عمدة الحازم لابن قدامة ص ١٨.

(٧٨١) منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١١.

(٧٨٢) تذكره الفقهاء ج ٢ ص ٤٤٥ مسألة ١٠٧.

الطهارة

اتفقت المذاهب الإسلامية على اشتراط الطهارة في لباس المصلي، فلا تصح الصلاة في النجس أو المتنجس إلا ما عفي عنه.

وقد اختلفت أقوال العلماء في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنَّ قليلها وكثيرها سواء، وبهذا قال الشافعي. وقد فصل الشافعية القول في ذلك، إذ النجاسة لا بدَّ أن تكون من الدماء أو غيرها، فإن كانت من الدماء فلا يعفى عن قليله وكثيره إلا أن يكون دم برغوث وغيره ممَّا يشق الاحتراز منه، وأمَّا غير الدم: فإن كانت النجاسة بقدر يدركه الطرف لم يعف عنه، وإن كان لا يدركه الطرف ففيه تفصيل في العفو عنه وعدمه (٧٨٣).

والقول الثاني: إنَّ قليل النجاسات معفو عنه، وحدوده بقدر الدرهم البغلي، وبهذا قال أبو حنيفة، وعنده إذا كانت النجاسة بقدر الدرهم، وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب، فإنه لا يجب غسلها (٧٨٤). وقال صاحبه محمد بن الحسن: إذا كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

والقول الثالث: إنَّ قليل النجاسة وكثيرها سواء إلا الدم، ومذهب الشيعة أنَّ ما كان منه أقل من الدرهم البغلي معفو عنه، بشرط أن لا يكون دم نجس العين، أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس، كما عفي عندهم عن دم الجروح والقروح مع السيلان، ومع ضيق الوقت، وحصول المشقة بالإزالة أو التبديل، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الثوب أو البدن، ووافقهم بعض الشافعية في ذلك (٧٨٥).

كما عفي عن ثوب المربية للصبي، إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم واللييلة، ولا يتعدى العفو عن نجاسة البول إلى غيره، كما أنَّه مختصّ بالثوب دون البدن، وكذلك عفي عمَّا لا تتم به الصلاة على تفصيل في محله.

وأما المالكية فمذهب مالك أنَّ النجاسات قليلها وكثيرها سواء، إلا الدم فإنَّ قليله مخالف لكثيره، والدماء عنده كلها سواء، دم الحوت وغيره، إلا دم الحيضة فاختلقت أقواله: فمرة أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله، وأخرى أنَّ قليله وكثيره سواء تجب إزالته.

وأما مقدار الدم اليسير المعفو عنه عند مالك فقليل: إنَّه إذا كان قدر الدرهم فلا تعاد منه الصلاة، وقيل: إنَّه يعفى عنه إذا كان بقدر الخنصر (٧٨٦).

(٧٨٣) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٠.

(٧٨٤) المنتقى ج ١ ص ٤٣.

(٧٨٥) ضوء الشمس لأبي الهدى ج ١ ص ١٦٠.

(٧٨٦) المصدر السابق.

وروى أبو طاهر عن ابن وهب: أنَّ من صلى بدم حيضة، أو دم ميتة، أو بول أو رجيع، أو احتلام، فإنه يعيد أبدأ^(٧٨٧).

وقد وقع الخلاف عند المالكية في وجوب إزالة النجاسة، هل هي واجبة وجوب الفرائض، ويكون من صلى بها عامداً ذاكراً أعاد؛ أم أنها من السنن، فيكون من صلى بها عامداً أثم ولا إعادة عليه.

وعند الحنابلة أنَّ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته شرط، إلا المغفور عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته^(٧٨٨).

الإباحة

أن يكون مباحاً، فلو صلى في الثوب المغصوب بطلت صلاته عند الشيعة من غير فرق بين الساتر وغيره، وما لا تتم به الصلاة وغيره بشرط العلم بالغصبية، كما لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعتة أو تعلق فيه حق الغير.

أما الحنفية فتصح عندهم الصلاة في الثوب المغصوب على كراهية^(٧٨٩).

وعند الشافعية أنَّ المصلي لو أخذ الثوب قهراً من مالكه، وإن كان لا يجوز، وصلى به صحت صلاته مع الحرمة^(٧٩٠).

والحنابلة يتفقون مع الشيعة في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب، فإذا صلى فيه عالماً ذاكراً تجب عليه الإعادة^(٧٩١).

والحنابلة يتفقون مع الشيعة في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب، فإذا صلى فيه عالماً ذاكراً تجب عليه الإعادة^(٧٩٢) وبطلان الصلاة في الثوب المغصوب هي الرواية الصحيحة عن أحمد، واختارها خلال وقال: إنها صحيحة^(٧٩٣).

وقال ابن قدامة: ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته^(٧٩٤) إلا أن أحمد أجاز صلاة الجمعة في مواضع الغصب، لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من

(٧٨٧) المنتقى ج ١ ص ٢٨٧.

(٧٨٨) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٢٦.

(٧٨٩) مراقي الفلاح ص ٧٨.

(٧٩٠) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ج ١ ص ١١٤.

(٧٩١) الروض الندي ص ٦٥.

(٧٩٢) الروض الندي ص ٦٥.

(٧٩٣) مسائل عبد العزيز خلال ص ٧٨.

(٧٩٤) عمدة الفقه ص ١٦.

الصلاة فيه إذا كان غصباً يفضي إلى تعطيلها، ولهذا أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور^(٧٩٥).

الحرير

لا خلاف بين المسلمين في حرمة لبس الحرير للرجال دون النساء، أمّا الصلاة فقد اختلفوا في صحتها.

فذهب الشيعة الى الحرمة مطلقاً في الصلاة وغيرها، فلو صلى الرجل فيه لا تصح صلاته. نعم يباح لهم لبسه في الحرب أو للضرورة، كالبرد والمرض حتى في الصلاة^(٧٩٦). ووافقهم الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ونقل صاحب البحر عنه أنّه قال: من لم يجد غير الحرير يصلي عارياً.

وقد نصّ صاحب الروض الندي على لزوم إعادة الصلاة في الحرير، أو الذهب، والفضة على الرجال^(٧٩٧).

وأما الحنفية والشافعية: فإنهم لا يرون بطلان الصلاة فيه، ولكن يكره ذلك، لأن التحريم عندهم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغسوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغسوبة^(٧٩٨).

أما مالك فإن الصلاة لا تجزي عنده بالحرير، وتلزم الإعادة في الوقت كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(٧٩٩).

وعلى كلّ حال: فإنّ الأخبار صريحة بحرمة لبس الحرير على الرجال.

روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصحّحه وأخرجه أبو داود والحاكم^(٨٠٠).

وذكر ابن حازم الهمداني أخبار جواز لبس الحرير، ثم ذكر الأخبار الناسخة لها، ومنها قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): **إنّه ليس من لباس المتقين**^(٨٠١).

(٧٩٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٨٨.

(٧٩٦) شرائع الإسلام، المحقق الحلبي ج ١ ص ٥٤، مختلف الشيعة ج ٢ ص ٧٩، جامع المقاصد ج ٢ ص ٨٢، مسالك الأفهام الشهيد الثاني ج ١ ص ١٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٨١ - ٨٢، مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٧٣.

(٧٩٧) الروض الندي ص ٦٥.

(٧٩٨) كتاب الأم ج ١ ص ٩١، المجموع ج ٣ ص ١٨٠، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٧٣، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٦.

(٧٩٩) فتح الباري ج ٢ ص ٤٣٣.

(٨٠٠) سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٧، مسند أحمد ج ٢٣ ص ٢٥٩ ح ٣. ١٩٥.

(٨٠١) سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٧، مسند أحمد ج ٢٣ ص ٢٥٩ ح ٣. ١٩٥.

وجاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم النهي عن الصلاة في الحرير حتى القلنسوة (٨٠٢).
أما لبسه للمرض فاختلقت فيه أقوال العلماء: فعن الشافعية أنه يجوز إذا كان في السفر،
لحديث أنس: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس
الحرير لحكة كانت فيهما، رواه الجماعة، أو للقمل كما عند الترمذي، وأن ذلك في غزاة لهما
(٨٠٣).

ومنع مالك بن أنس ذلك مطلقاً، وعن أحمد روايتان الجواز للمرض (٨٠٤).

الذهب

لا تصح الصلاة في الذهب عند الشيعة لباساً أو لبساً، كالخاتم حلة أو حلية خالصاً أو
ممزوجاً، تمت الصلاة به أو لا تتم كالزر ونحوه، فجميع ذلك مبطل لصلاة الرجال دون
النساء، وأما لبسه في غير الصلاة حرام يؤثمون عليه (٨٠٥).
قال الإمام الصادق (عليه السلام): جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة
فيه (٨٠٦).

أما بقية المذاهب فلا خلاف عندهم في حرمة لبسه، وإثماً الخلاف في الصلاة فيه، قال ابن
قدامة: ولا نعلم في تحريم ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر. قال ابن عبد البر:
هذا إجماع، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب (٨٠٧).

الميتة

ويشترط في لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، كما مرّ بيان
ذلك والخلاف فيه، والشيعة يحكمون ببطلان الصلاة في شيء منها، وكذلك الكلام فيما لا
يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره وبين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره (٨٠٨).

(٨٠١) كتاب الاعتبار لابن حزم ص ٢٣٠.

(٨٠٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٦٧، أبواب لباس المصلي ب ١١.

(٨٠٣) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢١٨ ح ١٧٢٢.

(٨٠٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٧.

(٨٠٥) العروة الوثقى ج ١ ص ٤٢٥.

(٨٠٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٤.

(٨٠٧) المغني ج ١ ص ٥٨٨.

(٨٠٨) السرائر لابن إدريس ج ١ ص ٢٦٠، الأشباه والنظائر ليجي الحلبي ص ٢٢.

المكان

يشترط في مكان المصلي أن يكون مباحاً، فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب، عيناً أو منفعة، للغاصب ولا لغيره، ممّن علم بالغصب، وإن صلى عامداً عالماً والحال هذه كانت صلاته باطلة (٨٠٩).

هذا ما عليه إجماع الشيعة. ووقع الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة: فمنهم من قال بالبطلان، ومنهم من قال بالصحة. مع الكراهة وعدمها.

وقال في البحر الزخار: الشرط السادس إباحة المكان فيحرم المنزل الغصب إجماعاً، ولا تجزي الغاصب وغيره، إذ المعصية نفس الطاعة، ولا تقتضاء النهي الفساد، وعند الفريقين - الحنفية والشافعية - تجزي من حيث كونها صلاة، ويعاقب للغصب. ثم أجاب عن أدلتهم على الجواز بما لا حاجة إلى ذكره (٨١٠).

وقد صرح الحنفية بالكراهة في الصلاة في أرض الغير بلا رضا، ولو ابتلي بين الصلاة في أرض الغير أو في الطريق، فإن كانت مزروعة أو لكافر فالطريق أولى وإلا فهي (٨١١). وفي خزانة الفتاوى: الصلاة في أرض مغصوبة جائزة، ولكن يعاقب لظلمه، فإن كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العبد يعاقب (٨١٢).

وقد خالف بشر بن غياث المريسي أحد أئمة الحنفية، وذهب إلى عدم جواز الصلاة في الأرض المغصوبة، أو في ثوب مغصوب، لأن الصلاة عبادة، لا تتأدى بما هو منهى عنه (٨١٣).

والشافعية يوافقون الحنفية في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وإن كان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة (٨١٤).

وقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير: الصلاة في الدار المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلها وأن لا يثاب، إذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة، وأن يعاقب بغير الحرمان، فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالاطلاق الورع عن إيقاع الصلاة في المغصوبة،

(٨٠٩) العروة الوثقى ج ١ ص ٤٣٥.

(٨١٠) البحر الزخار ج ١ ص ٢١٨.

(٨١١) غنية المتملي ص ١٧٧، مراقي الفلاح ص ٦٣.

(٨١٢) فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي ج ١ ص ٤.

(٨١٣) الكاساني ج ١ ص ١١٦.

(٨١٤) المهذب ج ١ ص ٦٤.

مريداً أنه قد لا يثاب، ومن قال: يثاب أراد أنه لا مقتضى لحرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغضب (٨١٥).

وأنت خبير بما في هذا القول من مخالفات للواقع، إذ الصلاة تقرب الله تعالى، وطلب لمرضاته، فكيف يتقرب إليه بما لا يحب، وتطلب مرضاته فيما يغضب على فعله، وهو الغضب، والتصرف في أموال الناس. من دون طيب نفس، ولا يطاع الله من حيث يعصى، والنهي في العبادة يقتضي الفساد؟!.

وعند الحنابلة أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، لأن الصلاة قرينة وطاعة، وهي منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه؟.

وعند أحمد روايتان في ذلك: الصحة وعدمها (٨١٦) كما أنه حكم ببطلان الصلاة في مواضع ورد النهي عن الصلاة فيها، كالمجزرة، والحمام والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، في رواية عنه، وفي رواية أخرى أنه حكم بالكراهة كما تقول به سائر المذاهب الذين حملوا أخبار النهي على الكراهة.

مسجد الجبهة

أجمع المسلمون على اشتراط الطهارة لموضع الجبهة في السجود، إلا ما يروى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه: أنه ذهب إلى عدم اشتراط ذلك، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد، وقولهما الأصح في ذلك عند الحنفية (٨١٧).

وقد وقع الخلاف فيما يصح السجود عليه، وفي أعضاء السجود هل هي سبعة أم ثمانية، يجعل الأنف واحداً منها؟ وهل السجود على الأنف واجب أم مستحب؟ وعلى القول بالوجوب فهل يجزي السجود عليه دون الجبهة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك أم لا يجزي؟ (٨١٨).

إلى كثير من مسائل الخلاف في هذا الموضوع، كالسجود على كور العمامة كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٨١٥) فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر ج ١ ص ١١٦.

(٨١٦) فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر ج ١ ص ١١٦، عمدة الحازم ص ٢٠، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٨٧.

(٨١٧) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١١٤، ونور الإيضاح بهامش مراقي الفلاح ص ٣٧.

(٨١٨) النووي في شرح مسلم ج ٤ ص ٢٠٨.

وذهب الشيعة إلى عدم الجواز، ووافقهم الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لأنه لم يثبت عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سجد على كور عمامته، وكان ينهى عن ذلك، نعم روى عبدالله بن محرز عن أبي هريرة: أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على كور عمامته. وهذا غير صحيح، لأنّ عبدالله متروك الحديث، كما قال ابن حجر وأبو حاتم، والدارقطني، وقال البخاري: إنه منكر الحديث. وهو أحد قضاة الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة^(٨١٩).

وقال الحافظ بن حجر: لم يذكر عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح ولا حسن^(٨٢٠).

وعلى كل حال: فالخلاف في مسألة السجود في عدة مواضع أهمها فيما يصح السجود عليه.

والشيعة يشترطون في مسجد الجبهة - مضافاً إلى طهارته وإباحته - أن يكون على الأرض أو ما أنبتته، من غير المأكول والملبوس، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب، والفضة، ولا على الملبوس من القطن والكتان وغيرهما، مما يكون منه اللبس، والسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ^(٨٢١).

الأذان والإقامة

اختلف العلماء في الأذان والإقامة، هل هما من الواجبات أم من السنن؟ والمشهور عند الشيعة أنّهما من السنن لا الواجبات، بل مستحبان استحباباً مؤكداً، ومنهم من ذهب إلى الوجوب^(٨٢٢).

ووافقهم بالقول بالاستحباب مالك وأبو حنيفة، والشافعي، فقالوا:

بأنهما مستحبان لكل صلاة، في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال^(٨٢٣).

وعن أحمد بن حنبل: أنّهما فرض كفاية، واختار أكثر أصحابه أنّهما من السنن^(٨٢٤).

وقال بعض أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك: بأنّهما فرض كفاية.

(٨١٩) التاريخ الكبير للبخاري ج ٥ ص ٢١٢ / ٦٨١.

(٨٢٠) شرح المواهب الدنية للزرقاني ج ٧ ص ٣٢١.

(٨٢١) المختصر النافع المحقق الحلي ص ٢٦، جامع المقاصد للكركي ج ٢ ص ١٥٩.

(٨٢٢) فقه الرضا(عليه السلام) على بن بابويه ص ١١٦، كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٠٧، المجموع للنووي ج ٣ ص ٧٧ و ٨٢.

(٨٢٣) الترهيب والترغيب للمنذري ج ١ ص ١٠٦ في التعليقة.

(٨٢٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٢٧.

وعن مالك: إنّما يجبان في مسجد الجماعة^(٨٢٥).

وعن محمد بن الحسن الشيباني القول بالوجوب، وقيل: إنّ المراد من قول أبي حنيفة أنّهما من السنن المؤكدة، أراد بذلك الوجوب. ولكن المشهور عند الحنفية أنّهما من السنن لا الواجبات^(٨٢٦).

ولا فرق عندهم بين الأذان والإقامة من حيث تكرار الألفاظ، وعند المالكية، والحنابلة، والشافعي: أنّ الإقامة بالإفراد إلا لفظ قد قامت الصلاة، فقال أحمد، والشافعي: إنّها مرتان^(٨٢٧).

ألفاظ الأذان

لا خلاف بين المسلمين بأنّ للأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ألفاظاً مخصوصة، ولكنّ الخلاف في لفظتين وهما: حيّ على خير العمل، بعد قول حيّ على الفلاح، كما يذهب إليه الشيعة.

والثانية قول: الصلاة خير من النوم بعد قول: حيّ على الفلاح.

وصورة الأذان عند الشيعة بالإجماع: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتان، حيّ على الصلاة مرتان، حيّ على الفلاح مرتان، ثم حيّ على خير العمل مرتان، ثم الله أكبر مرتان، ثم لا إله إلا الله مرتان.

والإقامة كذلك إلا أن فصولها مرتان، وقول لا إله إلا الله في آخرها مرة واحدة، ويزاد فيها بعد حيّ على خير العمل وقبل التكبيرات: قد قامت الصلاة مرتان^(٨٢٨).

ولا خلاف عند جميع المذاهب في ذلك إلا في أمرين.

١ - تكرار الألفاظ في الأذان والإقامة، فمنهم من يوافق الشيعة في ذلك، ومنهم من يقول بأنّ الأذان مرتان، والإقامة مثلها، ومنهم من يقول إنّ الأذان مرتان والإقامة مرة، وعند المالكية أنّ التكبير الأول في الأذان مرتان.

٢ - كلمة حيّ على خير العمل كما تذهب الشيعة إلى وجوبها وكلمة الصلاة خير من النوم كما تذهب إليه بقية المذاهب، ولا بدّ لنا من الإشارة هنا حول ذلك. أمّا كلمة حيّ على خير العمل، فإنّ الثابت من طريق أهل البيت (عليهم السلام)

(٨٢٥) المحلى ج ٣ ص ١٢٢.

(٨٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣١٣.

(٨٢٧) غنية المتملّي ص ١٧٧.

(٨٢٨) المقنعة للمفيد ص ١٠٢.

أنها جزء من الأذان والإقامة، وقد قال الإمام زين العابدين (عليه السلام) أنه هو الأذان الأول - أي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى^(٨٢٩).

وقال الإمام الباقر (عليه السلام): وكانت هذه الكلمة «حيّ على خير العمل» في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، ويتكلموا على الصلاة^(٨٣٠).

وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنه كان يقول: ثلاث كنّ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أحرمهن وأنهى عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحيّ على خير العمل^(٨٣١).

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بحيّ على خير العمل. وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة أنه كانوا يقولون حيّ على خير العمل^(٨٣٢).

وروى المحبّ الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم: أنه أدّن في حيّ على خير العمل^(٨٣٣).

وقال الشوكاني: نقلا عن كتاب الأحكام: وقد صحّ لنا أنّ حيّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمان عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى^(٨٣٤).

وروى محمد بن منصور في كتابه الجامع عن أبي محذور أحد مؤذني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أقول في الأذان: حيّ على خير العمل^(٨٣٥).

وفي الشفاء عن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محذور يقول: حيّ على خير العمل^(٨٣٦).

وفيه أيضاً عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنّ خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالاً أن يؤذن: حيّ على خير العمل^(٨٣٧).

(٨٢٩) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٧ ح ٢٠٣٣.

(٨٣٠) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٢.

(٨٣١) شرح التجريد ج ٣ ص ٣٣٣، السيرة الحلبية ج ٢ ص ١١٠.

(٨٣٢) المحلى ج ٣ ص ١٦٠.

(٨٣٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ٤٤.

(٨٣٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢.

(٨٣٥) الاعتصام ج ١ ص ٢٨٤.

(٨٣٦) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٢.

وقال برهان الدين الشافعي في سيرته: ونقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين أنهما كانا يقولان: حيّ على خير العمل. بعد حيّ على الفلاح^(٨٣٨).

والخلاصة أنّ الشيعة قد أجمعوا على لزوم الإتيان بلفظ: حيّ على خير العمل، لأنّها ثابتة على عهد الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد أمر أهل البيت(عليهم السلام) أتباعهم بذلك، فكانت شعارهم في جميع أدوار التاريخ.

ولا نودّ أن نطيل الكلام في هذا الموضوع، وقد أشرنا له في الجزء الأول من هذا الكتاب^(٨٣٩).

والأمر الثاني: هو كلمة الصلاة خير من النوم، والشيعة لا يجيزون ذلك^(٨٤٠)، وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى الكراهة. إذ من المعلوم أنّ هذه اللفظة لم تكن على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأول من جعلها في الأذان عمر بن الخطاب.

جاء في موطأ مالك أنّ المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(٨٤١).

وقال الإمام علي(عليه السلام) عندما سمع ذلك: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه^(٨٤٢). وأمّا ما يُدعى من أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بلالاً أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان فهو غير صحيح لا يقرّه التحقيق، لأنّ الذي روى عن بلال ذلك هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا غير صحيح، لأنّ ولادة عبد الرحمن كانت سنة (١٧ هـ)^(٨٤٣) من الهجرة النبوية، وتوفي سنة (٨٤ هـ) ووفاة بلال سنة (٢٠) من الهجرة، فكيف يصحّ أن يروي عن بلال وعمره ثلاث سنين، هذا شيء غريب!؟

وادعي أيضاً أنّ بلالاً أتى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم. فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): ما أحسن هذا! اجعله في أذانك، وهذا لا يصحّ أيضاً؛ لأنّ الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) عن أبيه زيد بن أسلم عن بلال؛ وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه، كما نصّ على ذلك أحمد، وابن المديني، والنسائي^(٨٤٤)، وغيرهم.

(٨٣٧) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٢.

(٨٣٨) السيرة ج ٢ ص ١٠٥.

(٨٣٩) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة في هذا الجزء ص ٣٩٦.

(٨٤٠) تذكره الفقهاء ج ٣ ص ٤٧ مسألة ١٦٠.

(٨٤١) موطأ مالك في هامش مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٣٧.

(٨٤٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٤٣.

(٨٤٣) تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي ج ١ ص ٣٠٤.

(٨٤٤) الجرح والتعديل للرازي ج ٥ ص ٢٣٣، رقم ١١٠٧، كتاب المجروحين ابن حبان ج ٢ ص ٥٧.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ زيداً لم يسمع من بلال، لأنّ ولادة زيد كانت سنة (٦٦ هـ) ووفاته سنة (١٢٦ هـ) ^(٨٤٥)؛ فكيف يصح سماعه من بلال، وهو لم يولد إلا بعد وفاة بلال بست وأربعين سنة؟

وعلى أي حال: فإنّ المقطوع به أن التثويب لم يكن على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ هذه الكلمة كانت في أيام عمر. وبدون شك أنّ الأذان كان بأمر من الله ووحى أنزله على نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمّا ما يُقال في إحداث الأذان بأنه كان لرؤياً رآها عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فأقرّها النبيّ إلى غير ذلك. فهي أمور بعيدة عن الواقع، ونحن في غنى عن إعطاء صورة لرواة هذه الأمور لنعرف مقدار الاعتماد عليهم، ومنهم عبدالله بن خالد الواسطي، وقد نصّ الحفاظ على كذبه، وأقلّ صفاته أنّه رجل سوء، كما قال يحيى بن معين ^(٨٤٦).

وقد أنكر الحسين بن علي (عليه السلام) عندما سمع الناس يتحدثون عن رؤيا عبد الله ابن زيد في تشريع الأذان فغضب وقال: الوحي ينزل على الرسول، ويزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم، ولقد سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول: أهبط الله ملكاً عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماء... الحديث ^(٨٤٧).

وكيف كان فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب في كلمة: الصلاة خير من النوم، هل تقال في جميع الأوقات أم في وقت دون وقت؟ أم تقال للأمر دون غيره؟ ممّا يطول شرحه. وقد أجمع المسلمون على عدم جواز تقديم الأذان على أوقات الصلاة، ولا يكون إلا بلفظ العربية، وأجاز المالكية والشافعية الأذان بغير العربية للأعجمي، إذ يجوز له أن يؤذن بلغته لنفسه. ولجماعته الأعاجم.

والشيعة لا يجوزون الأذان بغير العربية مطلقاً ^(٨٤٨) ووافقهم الحنابلة على ذلك ^(٨٤٩). وللأذان عند المسلمين شروط ومستحبات للأذان وللمؤذن، أعرضنا عن ذكرها اختصاراً.

* * *

(٨٤٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٢٠٠، الخلاصة للخزرجي ص ١٣١ وغيرها من كتب التراجم والرجال.

(٨٤٦) كتاب الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢٠١٣.

(٨٤٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٢.

(٨٤٨) منهاج الصالحين للخوانساري ج ١ ص ١٥٠، الأذان والاقامة الفصل الثالث.

(٨٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزري ج ١ ص ٣١٤، شروط الأذان.

وبهذا ينتهي البحث في هذا الجزء عن الفقه الإسلامي، إذ لم يتسع نطاقه لأكثر من هذا، وسنلتقي بعون الله في الجزء السادس للبحث عن بقية ما يتعلق بمسائل العبادات والمعاملات. والله وليّ التوفيق.

ولا يفوتني أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى الأمور التالية:

١ - إنّ البحث عن المذاهب كما قلت مراراً بحث شائك، ويتصف بصعوبة لا يُستهان بها، وقد واجهت مصاعب لا يعلمها إلا الله، وعنده احتسب ذلك بالأخص موضوع فقه المذاهب، إذ ليس من السهل إعطاء صورة واقعية عنه، لأنّ أقوال أئمة المذاهب تختلف، وربما يكون في المسألة الواحدة أقوال متعددة حسب الرواية عنها، وربما يكون لأعيان المذاهب رأي يخالف فيه إمامه، كما وأن الذين ينقلون رأي صاحب المذهب أو عمل أهله كثيراً ما يخطئون في النقل، لأنّي وقفت حسب تتبعي على كثير منه ممّا دعاني إلى أن أعزو القول المنسوب للمذهب إلى كتبهم الخاصة قدر جهدي واستطاعتي، ولا أضمن لنفسي السلامة من الخطأ في ذلك.

أما فقه الشيعة الإمامية فإنّي قد اقتصرت على مسائل منه بدون تفصيل، لأنّه غير مستطاع، لاتساع موضوعه وشدة اهتمامهم في تدوين الفقه، واستنباط الأحكام، إذ باب الاجتهاد مفتوح عندهم على مصراعيه.

وإنّ تعبيرني بالشيعة هو أوضح من غيره، وطبعاً، أقصد بهم الإمامية الإثني عشرية، أمّا الفرق المنحرفة عن مبدأ التشيع إن كان لهم آراء فلا أقصد التعبير عنهم في شيء.

٢ - إنّ كثيراً من كتاب عصرنا لا زالوا يعيشون بعقلية عصور الظلمة، تلك العصور التي استغل ظروفها المندسون في صفوف المسلمين لنشر المفتريات، وخلق الأكاذيب، ليفرّقوا بين الأخ وأخيه بتوسيع شقة الخلاف، وقد جرّ ذلك على المسلمين مآسي من جرّاء الانقسام والتفكك، أشرت له في عدّة مواضع.

نعم إنّ أولئك الكتاب قد جمدوا على عبارات سلف عاشوا في عصور التطاحن والتشاجر، ففقدوهم بدون تفكير أو تمييز، حتى أصبحت القضية خارجة عن نطاق الأبحاث العلمية، وهي إلى المهاترات أقرب من المناقشات المنطقية.

كلّ ذلك من أثر التعصّب المردّي والتقليد الأعمى، ولعلنا قد أوضحنا للقارئ الكريم جانباً كبيراً من تلك الأمور في هذا الجزء وما سبقه من أجزاء؛ ليكون على بينة من الأمر. ونحن نأمل أن يكون هدف الكتاب أشرف هدف وأنبل غاية، وهو إظهار الحقيقة واستخلاص الحقّ ممّا خالطه به من باطل، وأن يكون الحكم للعلم لا للمغالطات، فحكمه العدل وقوله الفصل.

٣ - ربّما يكون هناك أناس يؤمنون بصحة قول القائل حول فقه الشيعة وأنه غير فقه المسلمين، وقد أوضحنا هذا الجانب، والحكم للقارئ المتحرر. كما يظهر الجواب على ما ذهب إليه صاحب كشف الظنون من امتزاج المذهب الشيعي والمذهب الشافعي، وأنّ الإمامية يتبعون محمد بن إدريس الشافعي. وقد أوضحت أسباب هذا الاشتباه فيما سبق، كما نبّهت على خطأ بعض الأساتذة في تقليده لصاحب كشف الظنون.

وسنوضح فيما بعد - إن شاء الله - أخطاء الكثيرين ممّن يسيرون على غير هدى فيما يكتبونه حول الشيعة، سواء في المعتقدات والآراء أو الفقه والأحكام، ممّا يبعث على الأسف لما يتصف به أولئك الكتاب من التغاضي عن الحقيقة، والتجاهل أمام الواقع.

فهم عندما يتناولون موضوع البحث عن الشيعة بالذات، أو بالعرض سواء في المعتقدات أو الآراء الفقهية، أو الحوادث التاريخية، فلا تجد إلا ما يخالف الحقيقة، وأكثرهم يكتب بلغة الكذب والافتراء والتهجّم، كلّ ذلك نتيجة للتعصب البغيض الذي أسرّ عقولهم، وحرّمهم حرية التفهّم للحوادث طبقاً لواقعها الذي يجب أن يزول عنه قناع التضليل، ويجلي عن جوهره غبار الخداع والتمويه.

ونحن نأمل أن تكون الدراسات للحوادث على نهج التحرر عن قيود التقليد الأعمى، لتبدو الأمور على ما هي عليه، ولعلّ القارئ الكريم قد وقف على كثير من الأمور التي سجّلت في تاريخ الشيعة على غير واقعها تجنيّاً وافتئاتاً فيما تعرضنا له في أبحاثنا السابقة، ونحن نقول لأولئك المتقولّين: بأنّ العلم سيخمد أصواتهم، والوعي الإسلامي بوجوب التقارب والتفاهم سيظهر قبح ما انطوت عليه ضمائرهم، من البغض لوحدة المسلمين وتقاربهم، على ضوء الكتاب الكريم وتعاليم الرسول الأعظم.

ونحن نسأل الله الهداية للجميع والتوفيق لما يحبه ويرضاه، كما نسأله تعالى أن يتقبّل أعمالنا ويجعلنا ممّن يدعو للحقّ ويتبعه.

والى هنا ينتهي البحث في الجزء الخامس من كتابنا الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، وإلى اللقاء في الجزء السادس إن شاء الله، وأسأله الهداية والسداد إنّه سميع مجيب.

الفهرس التفصيلي

مقدمة المجمع ... ٥

تقديم وبيان

تقديم ... ٩

تمهيد ... ١١

بين الواقع والخيال ... ١٧

آراء المستشرقين في التشيع ... ٢٢

التشيع والفرس ... ٢٧

الشيعة والمستشرقون ... ٢٩

الدكتور شلبي والشيعة ... ٣٦

مناقشة أخطاء المؤلفين ... ٣٩

مع كتاب الفرق ... ٤٥

أهم المصادر ... ٤٦

الإمام الصادق (عليه السلام) تاريخ محنه ومشاكله

المنصور والإمام الصادق (عليه السلام) ... ٦١

الإمام الصادق (عليه السلام) لمحات من أخلاقه وآدابه

تمهيد ... ٧٧

تعاليمه ... ٧٧

كلماته الحكمية ... ٧٩

صفاته ... ٨٣

من كتاب الإمام الصادق ... ٨٤

الإخلاص ... ٨٧

نفاذ بصيرته وقوة إدراكه ... ٨٩

حضور بديهته ... ٨٩

جلده وصبره ... ٩٠

سخاؤه ... ٩٢

حلمه وسماحه ... ٩٣

شجاعته ... ٩٤

فراسته ... ٩٥

هيئته ... ٩٦

استنتاج وتعقيب ... ٩٧

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة) في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام) / «القسم الأول»

تمهيد ... ١٠٧

كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة ... ١١٢

من هنا نبدأ ... ١١٣

المناقشة ... ١١٥

تمهيد الأستاذ أبي زهرة ... ١٢١

الملاحظة ... ١٢٣

بيت الإمام الصادق (عليه السلام) من سنة (٨٠ هـ) إلى سنة (١٤٨ هـ) ... ١٢٧

بيته ... ١٢٧

هذه القصة ... ١٢٨

شيوخه ... ١٣٤

المناقشة ... ١٣٥

الرواية ... ١٣٧

ونعود والعود أحمد ... ١٤٢

لولا السنتان لهلك النعمان ... ١٤٣

المصدر ... ١٤٤

حول الانحراف ... ١٤٩

المختار الثَّقفي... ١٥١

الْكيسانِيَّة... ١٥٥

الإمام الصادق وانصرافه إلى العلم... ١٥٨

الفقهاء السبعة... ١٦٥

تنبيهات... ١٦٨

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة) في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام) / «القسم الثاني»

آراء الإمام الصادق (عليه السلام)... ١٧٣

حديث الثقلين وأسانيده... ١٧٧

حديث الثقلين في اللغة... ١٨٥

مقاصد المؤلف من التشكيك بالروايات... ١٨٦

اتِّجاه آخر في التشكيك بالروايات... ١٨٩

نص الرواية... ١٩٠

والخلاصة... ١٩٢

حول الصحابة... ١٩٦

رأي الشيعة في الصحابة... ١٩٨

مناقشة أبي زهرة بمسألة الصحابة... ٢٠٣

آية الولاية... ٢٠٨

فقه الإمام الصادق (عليه السلام)... ٢١٣

سند الرواية... ٢٢٠

الخبر الأول... ٢٢٣

الخبر الثاني... ٢٢٤

الخبر الثالث... ٢٢٤

الخبر الرابع... ٢٢٥

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنة

اختلاف الفقهاء في الفتوى... ٢٣٩

أبو حنيفة... ٢٤٠

مالك بن أنس... ٢٤١

الإمام الشافعي... ٢٤١

أحمد... ٢٤٢

ما انفرد به ابن تيمية... ٢٤٢

الخلاف بين المذاهب... ٢٤٤

الطهارة «الوضوء والغسل والتيمم»

أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة... ٢٥١

الوضوء... ٢٥٢

فروضه... ٢٥٣

غسل الوجه... ٢٥٤

غسل اليدين... ٢٥٥

مسح الرأس... ٢٥٦

الأرجل... ٢٥٨

وقال الجصاص... ٢٦٢

وقال إبراهيم الحلبي... ٢٦٢

وقال ابن حزم... ٢٦٣

الأخبار... ٢٦٣

المسح على الخفين... ٢٦٨

مسح الأذنين... ٢٧٤

المسح على العمامة... ٢٧٧

مسح العنق... ٢٧٩

الموالة... ٢٨٠

الترتيب... ٢٨١

نواقض الوضوء... ٢٨٤

النوم... ٢٨٥

الشك... ٢٩١

السنن أو المستحبات... ٢٩٣

الشيعة... ٢٩٣

الحنفية... ٢٩٤

المالكية ...	٢٩٤
الشافعية ...	٢٩٥
الحنابلة ...	٢٩٦
فرع ...	٢٩٦
الغسل والتيمّم ...	٢٩٨
الجنابة ...	٢٩٨
واجباته ...	٢٩٩
الغسل ...	٣٠١
الأحكام ...	٣٠٣
غسل الحيض ...	٣٠٧
مدّته ...	٣٠٧
أيام الطهر ...	٣٠٨
سن الحائض ...	٣٠٩
الأحكام ...	٣١٢
حرمة الوطء ...	٣١٣
قبل الاغتسال ...	٣١٥
الاستحاضة ...	٣١٦
النفاس ...	٣٢٠
غسل الأموات ...	٣٢٤
١ - كيفية الغسل ...	٣٢٥
المالكية ...	٣٢٧
٢ - غسل المس ...	٣٣١
الصّلاة ...	٣٣٤
التيمّم ...	٣٣٦
مسوغاته ...	٣٣٧
كيفية ...	٣٣٩
الشيعة ...	٣٣٩
الحنفية ...	٣٤٠
المالكية ...	٣٤٠

- الشافعية... ٣٤٠
- الحنابلة... ٣٤١
- الاتفاق والافتراق بين المذاهب... ٣٤٢
- ما يصحّ التيمم به... ٣٤٧
- نواقضه... ٣٤٩
- النجاسات... ٣٥٠
- الشيعة... ٣٥١
- البول والغائط... ٣٥٢
- المني... ٣٥٣
- الكلب والخنزير... ٣٥٤
- الميتة... ٣٥٦
- أجزاء الميتة... ٣٥٧
- الخارج من الميتة... ٣٥٨
- الدم... ٣٥٩
- الخمير... ٣٦١
- المطهرات... ٣٦١
- الشمس... ٣٦٢
- الأرض... ٣٦٤
- الاستحالة... ٣٦٥
- الدبغ... ٣٦٥
- الفرك والمسح... ٣٦٦

الصلاة

- تمهيد... ٣٧٣
- الصلاة اليومية... ٣٧٦
- الوقت... ٣٧٧
- القبلة... ٣٧٩
- ستر العورة... ٣٨١
- الطهارة... ٣٨٣

الإباحة ...	٣٨٥
الحرير ...	٣٨٦
الذهب ...	٣٨٨
الميتة ...	٣٨٨
المكان ...	٣٨٩
مسجد الجبهة ...	٣٩١
الأذان والإقامة ...	٣٩٢
ألفاظ الأذان ...	٣٩٣
الفهرس التفصيلي ...	٤٠٣